



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحمد العالى للقضاء

العدد 42  
ماي 2009

# مجلة الملحق القضائي

- مبدأ الأمان القانوني وضرورة الأمان القضائي
- إعفاء الأجراء لأسباب تكنولوجية: استعمال المعلومات نموذجا
- حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي
- ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- القاعدة القانونية الموضوعية وحاجتها إلى الحماية القضائية
- قابلية قرارات العون المكلف بتفتيش الشغل للطعن بالإلغاء أو بعدم الشرعية
- نافدة على التنظيم القضائي المقارن، النيابة العامة في الصين الشعبية
- أي دور للقضاء في الحد من أزمة السجون؟ مقارنة ما بين النظري والواقعي
- مواضيع مبارزة الملحقين القضائيين (الفوج 35)

# مجلة المحكمة القضائية

1. مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، الدكتور عبد المجيد غميحة، مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل؛
2. إعفاء الأجراء لأسباب تكنولوجية : استعمال المعلوماتيات نموذجا، الدكتور عبد الكريم غالى، أستاذ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط - السويسى؛
3. حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي، الدكتور أحمد زوكاغي أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال الرباط؛
4. ولادة المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأستاذة ثوربة الحريف، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ملحقة بالمعهد؛
5. القاعدة القانونية الموضوعية وحاجتها إلى الحماية القضائية، الدكتور أحmedou Akri، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ملحق بالمعهد؛
6. قابلية قرارات العون المكلف بتفتيش الشغل للطعن بالإلغاء أو بعدم الشرعية، الأستاذ عبد الحق بامي، مفتش الشغل بالرباط؛
7. نافذة على التنظيم القضائي المقارن، النهاية العامة في الصين الشعبية: الأستاذ رشيد تاشفين، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات؛
8. أي دور للقضاء في الحد من أزمة السجون؟ مقارنة ما بين، النظري والواقعي، الأستاذ محمد الحمياني، ملحق قضائي (الفوج 34)؛
9. مواضيع مبارزة الملحقين القضائيين (الفوج 35).

**الملحق القضائي 42**  
**مجلة دورية تصدر مرتين في السنة**

رقم الإيداع القانوني : 1979/17

ردمك : 0851-0148 I.S.S.N :

طبع وتوزيع : دار السلام للطباعة والنشر.  
شارع طونkan عمارة 23 رقم 2

دبور الجامع – الرباط

الهاتف : 05 37 72 58 23

الفاكس : 05 37 72 13 32

حقوق الطبع محفوظة

عنوان المراسلة :

مجلة الملحق القضائي ص 1007 الرباط.

ملاحظة : البحوث المنشورة بهذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.

# مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي

الدكتور عبد المجيد غمبيزة

مدير الدراسات والتعاون  
والتحديث بوزارة العدل

تقديم :

الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولاً في المجالين القانوني والقضائي حالياً، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتنقييم نظام قانوني أو قضائي معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية، سواء من طرف المشرع أو من قبل الاجتهاد القضائي.

فكثيراً ما يوجه النقد للأنظمة القانونية والقضائية على أساس عدة عوامل، تتعلق بالأخص بتضخم النصوص القانونية، أو عدم استقرار القوانين نتيجة تغييرها المتكرر بعلة مقتضيات النظام العام الاقتصادي<sup>1</sup>، أو زعزعة استقرار المعاملات بفعل توسيع مجال المراقبة القضائية في مادة التعاقد، أو التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر وتبني اجتهاد جديد بأثر رجعي في الزمان. إلى غير ذلك من العوامل الكثيرة التي تؤدي إلى خلخلة

1 - حيث يعبأ على القانون الاقتصادي غياب الأمن القانوني فيه، نتيجة تغيير مقتضيات القانون المذكور بسرعة.

التوقعات الفردية للمعنيين بالقانون<sup>2</sup>، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتنظيم بعض المجالات الجديدة المرتبطة باستعمال التكنولوجيا الحديثة كالتعاقد الإلكتروني والتوفيق الإلكتروني المحفوظين بمخاطر لم تكن مألوفة من قبل<sup>3</sup>. بحيث يشكل كل ذلك مسا بالأمن القانوني.

لقد تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني، بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، بشكل أصبحت معه هذه التحولات تؤدي بعدم الاستقرار في حياة البشرية. وأصبح على القانون والقضاء والنظام القانوني عموماً مواجهة تحديات جديدة دون تأثير سلبي، مع الحفاظ على دور هذه المؤسسات كعامل استقرار. لأن ما ينتج عن القانون والقضاء وهو يواكب مستجدات الحياة المعاصرة، قد يؤدي أحياناً إلى تزايد في نسبة عدم الاستقرار بدل التقليل منه.

ولذلك، فقد أصبح "مبدأ الأمن القانوني" وما يتفرع عنه كالثقة المشروعة<sup>4</sup> واستقرار المعاملات، في صلب الاهتمام، بفضل ما يوفره هذا المبدأ للأفراد والفاعلين القانونيين والاقتصاديين من حماية استقرار الإطار

2 - Anne PENNEAU- La sécurité juridique à travers le processus de normalisation- Sécurité juridique et sécurité technique: indépendance ou métissage? Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique (CRDP/CECOJI), Montréal, 30 septembre 2003.  
<http://www.lex-electronica.org/articles/v9-2/penneau.pdf>. Consulté le 18/03/2008.

3 - أو فرض إجراءات جنائية جديدة بأثر رجعي، نظراً لخطورة بعض الأفعال الجرمية. مثل مشروع القانون المتطرق بفرض قيود على الحرية بالنسبة لذوي السوابق في ميدان الجرائم الجنسية الخطيرة، حيث أثار ذلك نقاشاً كبيراً في فرنسا مؤخراً.

4 - la confiance légitime

القانوني الذي يتعاملون في مجاله، ويتعاقدون من خلال قواعده، وينتظمون بالنسبة لالتزاماتهم تجاه السلطات العمومية تبعاً لمقتضياته.

وإذا كان مبدأ الأمن القانوني قد شاع منذ مدة طويلة، وتركزت حوله مجموعة من المفاهيم والأفكار، فإن مصطلح الأمن القضائي، أصبح يطرح بدوره عدة مفاهيم وتصورات، خاصة على مستوى الدول النامية، التي تعمل على تطوير قضائها من أجل تعزيز فرصها في جلب الاستثمار.

وفي سبيل الإلمام بالموضوع، سيتم التطرق إلى تحديد مفهوم مبدأ الأمن القانوني وذلك بتعريفه وبيان مدى تمعنه بالصفة الدستورية أو أنه مجرد غاية دستورية أو مبدأ قانوني، وبيان أسبابه، والمخاطر التي تهدده وسبل الوقاية من ذلك (أولاً)، وبعد ذلك يتم التطرق إلى الأمن القضائي، وعلاقة القضاء والاجتهاد القضائي بمبدأ الأمن القانوني (ثانياً).

## T . S . M أولاً

### مفهوم الأمن القانوني

#### أ - تعريف مبدأ الأمن القانوني :

لقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، وتم الاعتراف به

---

5 - منذ سنة 1961، قررت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا أنه "بالنسبة للمواطن، فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية "الثقة" ومنذ ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين "الثقة العامة" و "الأمن القانوني". انظر:

Jean-François Boudet- la Caisse des dépôts et consignations-: histoire, statut, fonction. Les Logiques Juridiques, 2006.p.p.27 et 28.

وتتجدر الإشارة إلى أن الباحث يعتبر مبدأ الثقة المشروعة يرمي إلى حماية القواعد القانونية، في حين تقضي الثقة العامة foi publique باحترام الدولة لالتزاماتها المالية. وهذه في ميدان الاقتصاد السياسي مثل الأمن القانوني في الميدان القانوني.

دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قراراها لسنة 1962<sup>6</sup> وقرارات أخرى لهذه المحكمة في ما يخص القمة المشروعة التي تقرب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981<sup>7</sup> أكدت على ضرورة التوقيع القانوني كمطلوب للأمن القانوني.

ورغم الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني، فإنه قلما يتم الاهتمام بتعریف هذا المبدأ من قبل الفقه. إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلبا أساسيا لدولة القانون.

وترجع صعوبة تعریف هذا المبدأ، إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر Protéiforme، ومتعدد الدلالات Polysémique، كثير الأبعاد Multidimensionnel، فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات.<sup>8</sup>

وهذا ما يجعل مفهوم مبدأ الأمن القانوني غير واضح، وتحديده أمرا صعبا. إذ لا يمكن سوى التتحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعریفه بصفة مجردة.

ولذلك، فإن مبدأ الأمن القانوني يعبر عنه أحيانا بتعابيرات تتمحور حول مبادئ محددة مثل :

- واجب القاضي بالبت طبق القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب؛

6 - في قضية Bosch بتاريخ 1962.04.06 وفي قضية Durbeck بتاريخ 5 مايو 1981.

7 - في قضية Sunday Times بتاريخ 26 أبريل 1979.

8 - Cathy Pomart- La magistrature familiale: Vers une consécration légale du nouveau visage de l'office du juge de la famille. Editions L'Harmattan, 2004, Collection Logiques Juridiques.p.190 et p.192.

- عدم رجعية القواعد القانونية<sup>9</sup>؛

- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف؛

- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية؛

- احترام آجال الطعون والتقاضي؛

- احترام حجية الشيء المضبوط؛

- حماية مبدأ الثقة المشروعة.

إن استعمال مثل هذه الصيغ يتم لتلافي التطرق صراحة لمبدأ الأمن القانوني، بما يقتضي تحديده وتعريفه. وهذا يدل مثلاً على سبب عدم الاستعمال الصریح لعبارة الأمن القانوني في بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية<sup>10</sup>. كما أن المجلس الدستوري الفرنسي يحمي مبدأ الأمن القانوني دون ذكره صراحة<sup>11</sup>.

ونظراً لصعوبة التعريف، فقد حاول الفقه في البداية قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة<sup>12</sup>، غير أن البعض يرى أن الثقة المشروعة

9 - كثيراً ما تكون المصلحة العامة هي مبرر ترتيب الآثار الرجعي للقانون.

10 - Jean-guy Huglo- La Cour de cassation et le principe de la sécurité juridique.

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/cahiers>. consulté le 16/03/2008.

11 - Bertrand Mathieu - Le principe de sécurité juridique. Etudes réunies.

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/cahiers..> consulté le 16/03/2008.

12 - الثقة هي الاعتقاد المتولد لدى الدائن من موقف المدين، وتكون مشروعة عندما تحيل على اعتقاد عام تدعمه السلطة العمومية (حكم القاضي باليزامية العقد مثلاً). حيث يقوم القاضي بترجمة الوعي الجماعي. كما تعني الثقة المشروعة أن السلطات الإدارية ملزمة باحترام التطلعات التي أثارتها لدى العموم.

ورغم أن الثقة المشروعة متولدة عن مبدأ الأمن القانوني، فإنهما ليسا متطابقين. إذ الأمن القانوني يضمن الحقوق المحصل عليها، أما الثقة المشروعة فلاحترازم الكلمة المقدمة، التي يمكن، ولكن لا توجب دوماً، خلق سند قانوني. انظر:

هي أقرب للإنصاف منها للأمن القانوني. وأنه رغم التقارب بين النقاوة المنشورة والأمن القانوني، فإن الفقه يفرق بينهما، على غرار المجلس الدستوري الفرنسي<sup>13</sup>.

كما قدمت تعاريف للمبدأ، انطلاقاً من المكونات اللغوية واللفظية لمبدأ "الأمن القانوني". باعتبار أن مفهوم الأمن<sup>14</sup> عموماً ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر، أو الوقاية من أي خطر، أي الحماية الوقائية من المخاطر. حيث يعني الأمن "حالة الفرد الواثق الهدى الذي يعتقد أنه في مأمن من الخطر".

غير أن نسبة الأمان إلى القانون، يوحي بأن مصدر الخطر هو القانون، أي الخطر القائم من قاعدة قانونية، سواء كان مصدرها تشريع أو وتنظيم أو اجتهاد قضائي.

## I . S . M

L'application au Pays Bas des principes généraux du droit communautaire, == notamment les principes de sécurité juridique, de confiance légitime, de bonne foi et celui de la proportionnalité.

[http://www.Courdecassation.fr/formation\\_br\\_4/2000\\_2038/pays\\_bas\\_9444.html](http://www.Courdecassation.fr/formation_br_4/2000_2038/pays_bas_9444.html)  
Consulté le 24/12/2008

ويبدو من تعريف محكمة العدل للمجموعة الأوروبية للنقاوة المنشورة أنها "كل وضعية في الواقع، ما لم يقرر خلاف ذلك، تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق، وأن يكون القانون واضحاً ودقيقاً حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وأيجاباته ويتخذ موقفه على ضوء ذلك". ومن ثم وانطلاقاً من مبدأ النقاوة المنشورة، فقد أصبح مبدأ الأمان القانوني مكوناً من مكونات النظام القانوني الأوروبي. انظر:

Jean-François Boudet- la Caisse des dépôts et consignations. Op. cit.p.27 et 28.

13 - Cathy Pomart- La magistrature familiale.op.cit.p.190.

14 - لقد اهتم عدة فقهاء كلاسيكيون بالأمن ف: Roubier يرى في الأمان "أول قيمة اجتماعية متطلبة"، و Ribert يعتبر أن "كل إنسان متحضر يضم قلبه الرغبة في الأمان" و Carbonnier يرى أن الأمان "الحاجة القانونية الأساسية".

ومعنى هذا أن عدم الأمان يشكل جزء من القانون أيضا، ويبقى السؤال المطروح إذاك هو إلى أي مدى يمكن للنظام القانوني أن يتحمل عدم الأمان القانوني؟<sup>15</sup>.

في مقابل انعدام الأمان القانوني، فإن مبدأ الأمان القانوني ينحدر من الحق الطبيعي في الأمان<sup>16</sup>، وبذلك فإن مبدأ الأمان القانوني يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على ذلك الاستقرار. فيكون الأمان بذلك هو الوجه المضيء للقانون.

وعلى ذلك فإن الأمان القانوني يعني "كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين، ودون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل، الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"<sup>17</sup>.

إن هذا التعريف يفيد أنه لا يمكن القضاء تماما على الريبة وعدم الوثوق في تنفيذ القانون، وأن كل ما يمكن هو خفض ذلك إلى نسبة مقبولة، بمقتضى قوانين جيدة.

ومن ثم اعتبر الأمان القانوني من شروط جودة القانون، التي تضمن القدرة على "التحقيق الفعلي وال دائم لأهداف المعنيين بالقانون"<sup>18</sup>. أي أن الأمان القانوني هو "جودة نظام قانوني، يضمن للمواطنين فهما وثقة في

15 - Jean-Guy- La Cour de cassation et le principe de la sécurité juridique. Op.cit.

16 - يمكن تعريف الأمان Sûreté بـ "إنه في نفس الوقت حالة قانون وواقع، بحيث تمكّن الفرد من ألا يكون تحت رحمة السلطات أو أفراد آخرين لا جسدياً أو نفسياً" ومن تم فإن الأمان يستعرق الأمان القانوني ولا يختصره.

17 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op.ccit.p.197.

18 - Anne PENNEAU - La sécurité juridique à travers le processus de normalisation. Sécurité juridique et sécurité technique.

القانون في وقت معين، والذي سيكون - مع كامل الاحتمال - هو قانون المستقبل<sup>19</sup>. وبذلك فإن الأمن القانوني يترجم المتطلبات الازمة لجودة القانون وقابليته للتوقع<sup>20</sup>.

من خلال هذه التعاريف يتبين أن الأمن القانوني يحتوي في مدلوله على أمرتين :

- قابلية القانون للتوقع؛
- ووضوح القاعدة القانونية المطبقة.

غير أنه، ورغم ارتباط هذين الأمرتين، فإن التركيز يقع على قابلية التوقع في القانون، باعتبار التوقع "شرط للأمن القانوني، حيث يعرف الأفراد مسبقاً كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية، وكذا المعرفة مسبقاً بما هو مسموح به وما هو ممنوع. أما في حالة العكس فسيعني التحكم، مصدر عدم الثقة والإكراه والجور"<sup>21</sup>. ونظراً لأهمية قابلية التوقع في القانون، فقد اعتبرت الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "القانون"، حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يتطلب فيه أن يكون ممكناً اللووج وتوقعياً<sup>22</sup>.

أما فيما يخص التعريف المعطى لمبدأ الأمن القانوني من طرف المؤسسة القضائية، فيكفي التذكير بالتعريف الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي للمبدأ وهو كما يلي: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنين، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع

19 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op. cit.p.190.

20 - Eric Carpano - Etat de droit et droits européens. Collection Logiques juridiques, 2005.p.231.

21 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op. cit.p.190.

22 - Eric Carpano- Etat de droit et droits européens.p.231.

من طرف القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة، يتبعن أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة<sup>23</sup>.

إن مختلف التعريفات التي تعطى لمبدأ الأمن القانوني، تبرز مدى أهمية هذا المبدأ في الوقت الراهن. وهي أهمية جعلت مبدأ الأمن القانوني يتميز بعدة مميزات ومن ذلك:

- أنه مطلب أساسي لدولة القانون وسمو القانون، لأن دولة القانون تفترض احترام مبدأ الأمن القانوني، وإن عدم احترامه يمس بمقومات دولة القانون؛

- وهو كذلك شرط أساسي لضمان ممارسة حقوق الأفراد، وتحقيق التطور الاقتصادي؛

**I . S . M**

- كما أنه يتضمن طبيعة آمرة في بعض الأنظمة كالنظام القانوني للمجموعة الأوروبية؛

- وأنه مبدأ يشكل جزءاً مشتركاً لمجموعة من الحقوق والمبادئ؛

- أن مطلب تحقيق الأمن القانوني أصبح مطلباً على الصعيد الدولي، من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي.

---

23 - انظر التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006. حيث جاء فيه:

Le contenu du principe:

"Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable. Pour parvenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et intelligibles, et ne pas être soumises, dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles.

غير أن هذه المميزات التي يوحى بها مبدأ الأمن القانوني، يجب ألا تحجب مسألة استعمال مبرر الأمن القانوني لتبرير أمر أو عكسه، مثل ذلك حماية العقد باسم الأمن القانوني، لكن كذلك وباسم الأمن القانوني يتم تعديل مقتضيات العقد لضرورات النظام العام الاقتصادي. ذلك أن دواعي الأمن القانوني ومتطلبات السرعة دفعت بسلطان الإدارة نحو الظل، وهو ما قلب رأسا على عقب مكونات القانون ومفهوم أشخاص القانون التجاري، كما أن دليل الإثبات يتحول من الدليل المجرد إلى الدليل الرقمي<sup>24</sup> بما لذلك من آثار على نظام التعاقد الذي ظل ساكنا طوال عدة عهود.

**ب - مدى قوة مبدأ الأمن القانوني ودستوريته :**

إن قيمة وقوه أي مبدأ تجد مرجعها في قوه مصدره. وإذا كان الدستور هو أسمى مرجع في الأنظمة القانونية، فهل يعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوريا أم أنه مجرد مبدأ قانوني؟

في ألمانيا لم يعد التساؤل مطروحا بحدة حول الموضوع، إذ يعتبر الأمن القانوني مبدأ مستقلا في القانون الدستوري الألماني، تبعا للموقف المؤيد لذلك من طرف المحكمة الدستورية الألمانية منذ بداية الستينات.

أما في البرتغال، فرغم عدم نص الدستور صراحة و مباشرة على الأمن القانوني كمبدأ دستوري، عند الحديث عن مقومات دولة القانون. فإن الفقه والاجتهاد الدستوري بالبرتغال يذهبان إلى أن مبدأ الأمن القانوني ينبع حتما من فكرة دولة القانون الديمقراطية، ومن ثم يعتبر مقررا بالدستور تأسيسا على ضرورة احترام موثوقية وأمان العلاقات، وحقوق الأفراد

24 - Voir. Mohammed Drissi Alami Machichi - Droit commercial fondamental au Maroc. Rabat, 2006.p.18.../.

والجماعات. باعتبار أن الأمان قيمة يخدمها القانون، وهو ما يشكل منبع "ثقة المواطنين في الحماية القانونية".<sup>25</sup>

لكن السؤال مطروح بحدة في فرنسا، التي لم يتم فيها تأكيد مبدأ الأمن القانوني من خلال أي نص قانوني، إذ لم ينص عليه دستور 1958، ولم يقرره المجلس الدستوري الفرنسي كمبدأ دستوري في حد ذاته، وإن كان المجلس الدستوري يضمن قراراته عدة متعلقات بالمبادأ المذكور.

وإن البعض يشير إلى أن مبدأ الأمان القانوني دخل إلى فرنسا من ألمانيا، وعبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية الذي يعتبر هذا المبدأ من مقوماته الامرة. غير أن البعض الآخر يذهب إلى عدم صواب هذا التوجه.<sup>26</sup>

وفي الواقع، فقد عرف المبدأ من طرف الفقه الفرنسي منذ أكثر من قرن، كل ما في الأمر هو أنه ومن الناحية التاريخية، عرف الاهتمام بالأمن القانوني مراحل مد وجزر، إلى أن عاد الاهتمام بالموضوع حالياً بشكل أكثر قوة وبرغبة أكثر في تأصيل المبدأ. بعد أن كان المبدأ يعتبر مجرد مكون من مكونات دولة القانون، دون تبريرات خاصة. فقد عرف تصور الأمان القانوني لدى قدماء المؤلفين - الذين كانوا لا يجهلون الآثار السلبية لعدم استقرار القانون، وذلك في إشارتهم للتوقع القانوني، دون استخدام عبارة الأمان القانوني.<sup>27</sup>

25 - L.Nunes de Almedia- Le développement de l'idée d'Etat de droit démocratique et l'application des principes qui en découlent par le Tribunal Constitutionnel portugais.

<http://www.Concourt.am/hr/ccl/vestnik/2.24-2004/nunes.htm>.

Consulté le 24/03/2008.

26 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op.cit.p.194.

27 - Anne PENNEAU- La sécurité juridique à travers le processus de normalisation. Sécurité juridique et sécurité technique OP.cit.

غير أن الاهتمام أصبح يتعلق في الوقت الحاضر بتأصيل مبدأ الأمن القانوني والبحث عن أساسه ومدى قوته، ومدى تأثير الأهمية المتزايدة لقانون المجموعة الأوروبية، وكذا دور محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في اعتبارها مبدأ الأمن القانوني أساساً لقانون المجموعة، خاصة ما يرتبط بعدم رجعية القانون، واحترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المراكز القانونية الشخصية، والثقة المشروعة، وهي كلها مبادئ عامة لقانون المجموعة الأوروبية ترددتها أحكام المحكمة المذكورة<sup>28</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك تأثير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ما فتئت تشير في قراراتها للأمن القانوني، لاسيما ما يتعلق بالولوج إلى القانون، والتوقع القانوني فيما يمس بالحربيات المضمونة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو عرقلة ممارسة تلك الحرفيات<sup>29</sup>.

فما هو موقف المجلس الدستوري الفرنسي من مبدأ الأمن القانوني؟ في قرار له بتاريخ 9 أبريل 1996 اعتبر المجلس أن المشرع هدف إلى تقوية الأمن القانوني عن طريق الحد من طرق الطعن<sup>30</sup>. وقد يفهم أن المجلس الدستوري الفرنسي بهذا القرار أقر دستورية المبدأ ضمنياً. لكن وفي قرار آخر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 رفض المجلس صراحة إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الثقة المشروعة لعدم وجود نص على ذلك، بما في ذلك ما توحى به المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة<sup>31</sup> لسنة 1789 الذي كان الكثير يعتقد أنها تؤسس لذلك المبدأ.

28 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op. cit.p.195.

29 - Ibid.p.196

30 - Ibid.p.196

31 - L'art.16 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen du 26 août 1789, dispose: "Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution".

وعلى ذلك، يذهب الباحثون إلى أن المجلس الدستوري في فرنسا لم يرسخ صراحة مبدأ الأمن القانوني كحق أساسي، لكن يمكن القول أنه لم يستثنه أيضا. وأنه، ورعايا للمتطلبات الحقوقية الأوروبية والقانون الدولي المقارن، فقد عمل المجلس الدستوري بشكل أو آخر على دسترة هذا المبدأ من خلال بعض قراراته التي أكدت على "ضرورة الأمن القانوني"<sup>32</sup>.

فالفقه يرى بأن المجلس الدستوري في فرنسا يتوجه نحو الاعتراف بالطابع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، من خلال تأكيده على أهمية وضوح القانون، والولوج إليه، وسهولة فهمه، باعتبار أن ذلك كلّه يعتبر حاجة دستورية. فال المجلس وإن لم يؤكد صراحة دستورية المبدأ، فإنه أكد في كثير من قراراته على مرجعية هذا المبدأ<sup>33</sup> ممهدا بذلك الطريق نحو اكتسابه الصبغة الدستورية.

## I . S . M

### ج - مبدأ الأمن القانوني كغاية دستورية :

بما أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يضف الصبغة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني، فقد تم البحث في أصل وأساس المبدأ على مقتضى النصوص الأساسية الفرنسية.

فهناك من يعتبر أن المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن<sup>34</sup> لسنة 1789 التي تنص على مبدأ الأمن أو الأمان sûreté يمكن أن تكون

32 - Eric Carpano - Etat de droit et droits européens.op.cit.p.230

33 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op. cit.p.197.

34 - L'art.2 de la déclaration des droits de l'Homme et du citoyen du 26 août 1789, dispose : "Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'Homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté, et la résistance à l'oppression".

أصلاً للأمن القانوني، وفي هذه الحالة يكون للمبدأ قيمة دستورية. لاسيما وأن هذا الإعلان أدرج في ديباجة دستور 1946 ودستور 1958 وقد أعطى المجلس الدستوري قيمة دستورية لديباجة الدستور.

لكن باحثين آخرين يربطون الأمان القانوني بالمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ويبعدون أن ذلك غير كاف في تأصيل الصبغة الدستورية لمبدأ الأمان القانوني كما أشير إلى ذلك أعلاه.

إن كل هذا يدل على التخطيط الذي يقع فيه الفقه في محاولة إضفاء قيمة دستورية على المبدأ، بمقتضى نصوص لها امتدادها في التاريخ.

ونتيجة لذلك يمكن القول بأن هناك فرضيتين :

1- إما الإقرار بدستورية المبدأ، فيخضع له المشرع والقاضي، ويكون للجنس الدستوري رد كل قانون يتضمن مخالفة لمبدأ الأمان القانوني.

2- أو رفض إعطاء هذه القيمة الدستورية لمبدأ الأمان القانوني، مع غياب اتفاقية دولية تسمو به، وفي هذه الحالة سيكون بالإمكان المس به، ولن يملك المجلس الدستوري السهر على احترامه.

لكن خارج هذين الاختيارين ظهر اتجاه آخر، يرمي إلى أن يجعل من المبدأ "غاية ذات قيمة دستورية"<sup>35</sup>. لقد وجدت هذه العبارة في سنة 1982 نظراً لظهور مبادئ جديدة لم تصن عليها نصوص أصبحت مقادمة، ورغم ذلك يعطي المجلس الدستوري لتلك المبادئ قيمة دستورية، رغم أنها ليست حقوقاً دستورية، وإنما تكون تلك المبادئ تشكل غاية ذات قيمة دستورية<sup>36</sup>.

---

35 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op. cit.p.198

36 - Ibid. Op.cit.p.199

إن هدف الغاية ذات القيمة الدستورية هو تلافي إعطاء طابع مطلق لبعض المبادئ ذات الطابع الدستوري. وعلى ذلك فإن النظام القانوني الفرنسي يجمع بين:

- مبادئ دستورية مطلقة (حقوق دستورية أساسية)؛
- غaiات ذات قيمة دستورية أقل تحديداً، والتي بواسطتها يستقيد المشرع والقاضي بقدر واسع من المناورة.

ولذلك يمكن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بالغاية ذات القيمة الدستورية لمبدأ الأمان القانوني. وتبعاً لذلك فالمنبدأ ليس دستورياً ولكنه مجرد غاية. باعتبار أن الأمان القانوني مبدأ عام، تجتمع فيه عدة مبادئ وحقوق أخرى ذات أبعاد وقيم مختلفة. أي أنه غاية تجمعيّة ذات قيمة دستورية. بمعنى أن مبدأ الأمان القانوني يصبح غاية مرجعية لمبادئ ومتطلبات أخرى، حيث يعتبر لذلك قريباً من الضرورة الأم<sup>37</sup>.

وخروجاً من كل هذه الخلافات<sup>38</sup> في تأصيل المبدأ، فإن الكثير من الفقهاء يدعون إلى إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ الأمان القانوني في فرنسا بصفة صريحة.

بل، وبمناسبة إقرار قانون للأمن المالي في فرنسا في سنة 2003، فقد أثيرت مسألة ما إن كان من المناسب سن قانون للأمن القانوني على غرار ذلك.

---

37 - Ibid. Op.cit.p.200

38 - تجدر الإشارة كذلك إلى ما يذهب إليه البعض، من الأخذ بمبدأ الأمان القانوني عن طريق اعتباره من النظام القانوني الأمر للمجموعة الأوروبية.

#### د- أساسيات مبدأ الأمن القانوني :

يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام، أو تعقد القوانين والأنظمة، أو تعديلها المتكرر، بما يخلف ذلك من انعدام للأمن القانوني. ويتبعن لقيام المبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حتى يتكرس الأمن القانوني على أرض الواقع. وإن أهم هذه المتطلبات الواجب توافرها في القانون تتلخص فيما يلي:

- الحرص على مبدأ المساواة؛

- وضوح القاعدة القانونية؛

- سهولة فهم القاعدة القانونية واستيعابها من قبل المخاطبين بها؛

- تضمن القواعد لقيم معينة (قواعد معيارية)؛

- تلافي تناقض القواعد؛

- استقرار القواعد القانونية؛

- استقرار العلاقات التعاقدية؛

- قابلية القانون للتوقع؛

- سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة؛

- المحاكمة العادلة؛

- ضمان حقوق الدفاع؛

- عدم رجعية القانون؛

- الشفافية؛

- منع القواعد التي تطلب المستحيل.

وعلى هذا، فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما، بدءا من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب.

كما يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع حاجة أخرى هي موافقة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر، فالأمن القانوني لا يمنع التحول، ولكن عند الاقتضاء، يتعين اتخاذ إجراءات إعلام وقائي وتدابير انتقالية تضمن توفير الأمن القانوني. ولذلك فإن تحقق الأمن القانوني على أرض الواقع، يرتبط تقليديا بالشكلية التي يفترض فيها تحقيق الضمانة<sup>39</sup>، أي أنه لابد من الإعلام والنشر في كل ما يرتبط بالقاعدة القانونية من تعديل وتغيير ليكون ذلك في علم العموم حتى يدبروا أمرهم في ضوء ذلك.

#### هـ - المخاطر التي تهدد الأمن القانوني ووسائل الحد من ذلك :

تترصد بالأمن القانوني جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر على المبدأ، بما تشييه من شك وارتياح في نظام قانوني معين، بشكل ينתר معه انعدام الأمن القانوني. ويتجلى ذلك بالخصوص في:

- تضخم التشريع<sup>40</sup>؛
- التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية؛
- عدم جودة النصوص؛
- عسر فهم القانون؛

39 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op. cit.p.192 .

40 - جاء في التقرير الأخير للبنك الدولي (نونبر 2007) بشأن "نظام قضائي لفائدة المغرب الجديد" أنه أمام كثرة النصوص القانونية الصادرة مؤخرا ذات الارتباط بمجال التطبيق القضائي، فإنه يتعين القيام بوقفة Pause législative

- عدم تضمن القانون لقواعد معيارية، كمشاريع القوانين التي تتضمن فقط مجرد مقتضيات مختلفة؛
- وضعية تكوين واضعي النصوص القانونية على تقنية التشريع؛
- رجعية القوانين بما يلحق الضرر بمراكز تعاقدية سابقة؛
- خرق مبدأ المساواة أمام القانون؛
- كثرة المنازعات.

لذلك، ونظراً للانعكاسات السلبية لهذه المظاهر على مبدأ الأمن القانوني، يتم اللجوء إلى تقييم مخاطر عدم الأمن القانوني، ووضع خلايا وفرق عمل خاصة للبيضة القانونية من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي.

ومن جملة الوسائل المعتمدة بهذا الخصوص التقييم القبلي، الذي يهم المرحلة السابقة على وضع القاعدة القانونية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة مدى الأخذ بعين الاعتبار لعدة عوامل مرتبطة بحسن تطبيق القاعدة القانونية، كالمصلحة العامة وصعوبة المادة المعنية بالقاعدة والفتنة المستهدفة، ومدى تقبل القاعدة هذا فضلاً عن تكوين واضعي مشاريع القوانين لضمان جودة تحرير القاعدة القانونية.

وإلى جانب ذلك، هناك التقييم البعدى، المرتبط بتضخم القوانين، وعدم الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، وأثر التعديل المفاجئ للقوانين، ومدى انزعاج الفتنة المعنية بذلك، هذا فضلاً عن تتبع صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التي يؤدي عدم صدورها إلى شل القوانين.

وقد حتمت مناهج التقييم المذكورة العمل على توفر أنظمة الكثير من الدول على آليات لتقييم مدى فعالية القانون بعد صدوره.

## ثانياً

### الأمن القضائي

#### أ - مفهوم الأمن القضائي:

لا يحظى مصطلح الأمن القضائي بنفس الدراسة التي حظي بها مصطلح مبدأ الأمن القانوني، فهل هذا راجع لكون الأمن القانوني يستغرق الأمن القضائي ويحتويه، أم أن ذلك راجع لحداثة استعمال المصطلح، لاسيما في الدول النامية؟

ويزيد التساؤل عمقاً، عندما يتبين أن بعض الدول تستعمل مصطلح الأمن القضائي للدلالة على قوة خاصة للأمن القضائي تابعة لوزارة العدل مكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية (فيتنام)، أو أن يعني الأمن القضائي نظاماً مبتكرًا للمساعدة القضائية (كندا)، أو أنه يقصد به المجموعات المكلفة بحراسة المحاكم.

ويبدو من خلال الاستعمال الشائع لمصطلح الأمن القضائي، أن هناك ارتباطاً بين المفهومين، إذ غالباً ما يضاف إلى الأمن القضائي، فيقال الأمن القانوني والقضائي، من أجل الدلالة على أمرتين:

- اقتران مبدأ الأمن القانوني بالأمن القضائي؛
- إبراز الطابع الحمايي للقضاء في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق.

إن المهمة الحمايية للقضاء هي الجانب الطاغي في النظرة إلى الأمن القضائي، ولذلك يتم التركيز بهذا الخصوص على المتطلبات التي تكفل للقضاء قيامه بتلك المهمة على الوجه المطلوب حتى يكون في مستوى

المهام المنوطة به في المجتمع المعاصر. ولا تكتمل هذه المتطلبات إلا بتوفير مقومات تضمن حسن سير القضاء، كاستقلاليته، وجودة أحكامه، وسهولة الولوج إليه، وحسن إدارته. مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية، وتتضمن وبالتالي وجود الأمن القضائي.

فالأمن القضائي إذن، يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل. هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، وتسهيل الولوج إليها، وعلم العموم ب مجريات عملها القضائي.

إن القاعدة القانونية كأداة للضبط والتنظيم، تتميز عادة بتطابعها الواقي من المنازعات، ولكن يمكن كذلك وعند الاقتضاء إثارتها أمام القضاء لتعزيز دورها كقاعدة لحل النزاع بين الأطراف. وهنا يبرز دور القضاء الهام في حماية مبدأ الأمن القانوني.

وتتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني، في تعبئة القضاء بمختلف فروعه للقيام بهذا الدور، سواء أكان قضاء عاديا، أو دستوريا. بل وحتى قضاء مجموعة دول كما هو الحال بالنسبة للمجموعة الأوروبية، حيث يقوم القاضي الأوروبي، بدور هام في صيانة مبدأ الأمن القانوني.

ولذلك فإن الأمن القضائي ينبغي فهمه من وجهتين:

- إنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة؛ وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى؛

- كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضين.<sup>41</sup>

إن المستفيد من دور القضاء بهذا الخصوص هو المتقاضي بصفة خاصة، والنظام القانوني المعنى بصفة عامة. ومن أهم تجليات هذه الفائدة ذات الطابع الجماعي، شيوخ الثقة واستقرار المعاملات، والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية، والوثوق بالقانون والقضاء في النهاية<sup>42</sup>.

وإن أي خلل في قيام القضاء بمهامه في هذا المجال، تكون له آثار سلبية تتجلى في ضعف الثقة في المؤسسة القضائية<sup>43</sup>، بل والتأثير السلبي على الاستثمار الذي أصبح يفرض بحدة سيادة الأمن القانوني في ميدان الأعمال، لأن نجاح المقاولة وإن كان يعتمد على منطق اقتصادي فإن القضاء يلعب دوراً كبيراً في دعم هذا النجاح<sup>44</sup>.

41 - Cathy Pomart - La magistrature Familiale. Op. cit.p.190.

42 - جاء في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش (30 يوليلوز 2007) "ويأتي القضاء في طليعة القطاعات، ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة فالعدل بقدر ما هو أساس للملك، فهو قوام دولة الحق، وسيادة القانون والمساواة أمامه، ودعمه للتنمية وتشجيع الاستثمار. لذا يتquin على الجميع التجدن لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء، لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون. هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة، وضمان الأمن القضائي، الذي يمر عبر الأهلية والتزاهدة والاستقامة. وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته، ومواصلة تحديه وتاهيله، هيكلة وموارد بشرية ومادية، وإطاراً قانونياً عصرياً"

43 - وبهذا الصدد فإن قضية OUTREAU بفرنسا حاضرة بانعكاساتها السلبية على المؤسسة القضائية الفرنسية.

44 - "La sécurité juridique et judiciaire constitue un élément fondamental pour les investisseurs, pour le développement économique, l'image et la compétitivité du Maroc et de ses entreprises".

Voir CGEM – LIVRE BLANC: pour renforcer et consolider le dynamisme de l'économie marocaine. 2007.p.34.

## ب - علاقة القضاء بمبدأ الأمن القانوني :

ينظر إلى الأمن القانوني بأنه وظيفي fonctionnel أكثر منه تصوري conceptuel، ولذلك فإن هناك من يرى أن الأمن القانوني ليس شيئاً آخر أكثر من الاسم الذي يعطيه القاضي لمظاهر إنصافه وتقديراته.

ومن هذه الزاوية، يبدو أن هناك علاقة بين الأمن القانوني والقضاء، وذلك على أكثر من مستوى:

- علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال القضاء، إذ لا يعني هذا الاستقلال أن القاضي يحكم فيما اتفق، وإلا تم المس بمبدأ الأمن القانوني؛

- علاقة الأمن القانوني بمبدأ السلطة التقديرية للقضاة التي قد تختلف من قاض لآخر، بما لذلك من آثار على الأمن القانوني؛

- العلاقة بين قواعد الإنصاف ومبدأ الأمن القانوني، من حيث أنه وتحت ذريعة هذا المبدأ تتحقق العودة المؤطرة لحكم القاضي بقواعد الإنصاف، بدل الحكم بما ينص عليه القانون. إذ يتم توجيهه النقد إلى الأحكام القضائية المبنية على قواعد الإنصاف، بعثة ابعادها عن المساواة أمام العدالة.

- أسلوب النيابة العامة مبني على الملاعنة والحفظ، مما يفقد عملها القابلية للتوقع كشرط أساسي في الأمن القانوني.

ومما يدل على تطور نوعي في علاقة القضاء بالأمن القانوني، ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أقرت مسؤولية الدولة عن خرق قانون المجموعة الأوروبية ليس فقط من قبل المشرع أو السلطة التنفيذية، ولكن مسؤولية الدولة كذلك حتى عن حكم قضائي وطني

نهائي<sup>45</sup>. وهذا ما يطرح مشكل اثر هذا الحل على استقلال السلطة القضائية، ومبدأ قوة الشيء المقتضى به.

### ج - الاجتهاد القضائي والأمن القانوني :

في غياب قاعدة مكتوبة، والاعتماد فقط على الاجتهاد القضائي لمواجهة وضعيات غير متوقعة قانونيا، تزايد متطلبات الأمن القانوني في علاقته مع القضاء.

ذلك أن الاجتهاد القضائي في جوهره تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة، وهو من هذه الناحية يدخل في باب ابتكار القاضي لقاعدة القانونية، بما يثيره ذلك من نقاشات، لاسيما ما يرتبط بمبدأ فصل السلطات بالنظر لدور المشرع الذي يتمتع به القاضي في هذه الحالة. إلا أن ما يثير الإشكال أكثر، هو التراجع عن الاجتهاد القضائي المستقر، وما يطرحه ذلك من تأثير على مبدأ الأمن القانوني والثقة المنشورة للمتخاصمين بل وحتى حقوقهم المكتسبة. إذ بعد اطمئنانهم لاجتهاد قضائي ثابت ومستقر، تعاملوا في ضوئه، يتم التراجع عنه بشكل مفاجئ، والأكثر من ذلك أن أثر الاجتهاد القضائي الجديد يكون بأثر رجعي<sup>46</sup>.

45 - Sami Fedaoui- L'arrêt Kobler est-il révolutionnaire? (L'arrêt Kobler rendu par la Cour de justice des Communautés européennes le 30 septembre 2003 à titre préjudiciel).

[http://www.memoireonline.com/08/07/548/m\\_l-arret-kobler-est-ilrevolutionnaire0.html](http://www.memoireonline.com/08/07/548/m_l-arret-kobler-est-ilrevolutionnaire0.html) Consulté le 28/24/03/2008.

46 - من الأمثلة الحديثة لتغيير اجتهاد محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الاجتماعية) قرارها الصادر بتاريخ 10 يوليو 2002، حيث اعتبرت المحكمة أن شرط عدم المنافسة من قبل الأجور يجب أن يكون مرتبطة بأداء المشغل لمقابل لفائدة الأجور وإلا كان غير مشروع، تتبع للحق في ممارسة المهن بكل الحرية. ولا يخفى أثر هذا الاجتهاد على عقود العمل الجارية التي تم فيها اشتراط عدم منافسة الأجور دون مقابل يقدم له استنادا إلى اجتهادات قارة سابقة. انظر:

إن القانون الحي هو الذي تصنعه المحاكم. وهذا يبرز أن ضرورة العمل القضائي تفرض ألا يحجر على المحاكم في تطوير اجتهادها أو منها من التراجع عن اجتهاداتها القضائية السابقة بعلة احترام مبدأ الأمن القانوني. وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية من كون "الأمن القانوني لا يمكن من الاعتداد بحق مكتسب بواسطة اجتهد ثابت، لأن تطور الاجتهد متزوك للقاضي في تطبيقه للقانون"<sup>47</sup>. وقد قررت عدة محاكم أنه ليس كل تعديل في الاجتهد مضرا بالمصلحة العامة ويشكل عدم أمن قانوني لأن ذلك يحرم القاضي من الاجتهد وملاءمة القواعد القانونية مع<sup>48</sup> المتطلبات المستجدة.

وعلى العموم يتوجه بالنقد إلى الاجتهد القضائي بسبب مشكل القابلية للتوقع، إذ أنه وعلى غرار القاعدة القانونية المقررة من طرف المشرع، فإن الأمن القانوني أمام المحاكم يتجلى كذلك في قابلية التوقع في قرارات المحاكم. وإن انعدام الأمن القانوني في بعض جوانب العمل القضائي، يتجلى في غياب التوقع في الاجتهد القضائي، لأن الأفراد يدخلون في علاقات تحت ظل قواعد اجتهد محددة، غير أنهم يجدون أنفسهم بعد ذلك أمام اجتهد جديد.

إن قابلية التوقع في الحكم القضائي، ليست بالسهولة المتصورة، ذلك أن الواقع المثار أمام القضاء حبل بالمفاجآت، سواء من حيث آثار شهادة

Didier Lebon - Clauses de non concurrence. Pas de droit acquis à la sécurité = = juridique.

[http://www.awiser.com/art\\_20050405\\_02%20clauses%20de%20non%20concurrence.html](http://www.awiser.com/art_20050405_02%20clauses%20de%20non%20concurrence.html). Consulté le 26/03/2008.

47 - قرار للغرفة الأولى بمحكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية، بتاريخ 21 مارس 2000.

48 - Bertrand Mathieu- Le principe de sécurité juridique. Op.cit.

الشهود، أو تقديم حجج مجهولة من طرف الخصم، أو ما تفرزه الخبرات الفنية، بحيث يساهم كل ذلك في قلب أي توقع في القضية رأسا على عقب.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن للقاضي حرية في التأويل، وسلطة تقديرية مطلقة، مما يجعل اختلاف الحلول في أحكام القضاة أمراً مألوفاً في العمل القضائي.

#### د - حماية الأمن القضائي :

إن دواعي الأمن القانوني أصبحت تستوجب العمل على التخفيف من الآثار الثانوية لكل ما سلف. فلقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطة التقديرية للقضاة "ليست في حد ذاتها غير متناسبة مع التوقع القانوني، بشرط أن يكون مداها وكيفياتها محددة بكل وضوح، ليتمكن الفرد من حماية ملائمة ضد التحكم"<sup>49</sup>. وبذلك فإن المحكمة جعلت من التوقعية شرطاً أساسياً، وأكّدت على أن السلطة التقديرية يجب أن تكون محصورة في مداها وكيفياتها.

وعياً بهذه الصعوبة التي ترافق الاجتهاد القضائي في علاقته مع مبدأ الأمن القانوني، لاسيما فيما يتعلق بالترابع عن الاجتهادات القضائية السابقة، فإن محكمة النقض الفرنسية مثلاً تلجمت إلى اتباع تقنيتين<sup>50</sup> :

1 - الإعلان عن تغيير الاجتهاد مستقبلاً، في تقرير المحكمة السنوي، لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه أمر تطوير الحلول القانونية. وذلك في انتظار اتخاذ خطوة في اتجاه إصلاح التشريع من طرف المشرع؛

49 - قرار 24 نوفمبر 1986، قضية Gillow ضد المملكة المتحدة

50 - Jean-Guy Huglo – La Cour de cassation et le principe de la sécurité juridique. Op.cit.

## 2 - الحد في الزمان من سلبيات الأثر الرجعي للاجتهداد القضائي الجديد.

ولقد أبرز الرئيس الأول السابق<sup>51</sup> لمحكمة النقض الفرنسية أهداف سياسة الاجتهداد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية في سنة 2004 كما يلي:

1 - الحد من تضارب الاجتهادات القضائية خاصة على صعيد محكمة النقض المفروض فيها التوحيد، وذلك عن طريق الكشف عن هذا التضارب، ودراسة الاختلافات، وتلافي التضارب في الاجتهداد عن طريق مجلس رؤساء غرف محكمة النقض. وهذه التقنية عمل بها على صعيد المجلس الأعلى في المغرب بمناسبة عدة قضايا كان يستوجب توحيد الاجتهداد القضائي بشأنها.

2 - خلق فرق عمل تهتم بمتابعة موضوع الأمن القانوني على الصعيد القضائي؛

3 - التحكم في تطور الاجتهداد القضائي، بتأمين الاجتهداد القضائي sécurisation de la jurisprudence، بحيث لا يتم التراجع عن الاجتهداد إلا بعد دراسة وتحميس الأبعاد التي ستترجم عن الاجتهداد القضائي الجديد، مع ضرورة تضييق نطاق التطبيق في الزمان؛

4 - تأمين جودة الأحكام عن طريق تنسيق بين محكمة النقض ورؤساء محاكم الموضوع.

51 - Guy canivet - incertitude et politique jurisprudentielle de sécurisation du droit questions et évolutions majeures de la jurisprudence: une politique jurisprudentielle de sécurisation du droit.

[http://www.courdecassation.fr//formation\\_br\\_4/2005\\_2033/jurisprudentielle\\_securisation\\_8052.htm? idprec. consulté le 23/03/2008](http://www.courdecassation.fr//formation_br_4/2005_2033/jurisprudentielle_securisation_8052.htm?idprec. consulté le 23/03/2008)

و عموما، فإنه ولتلافي صعوبات أخرى في علاقة الأمن القانوني بالعمل القضائي والاجتهاد القضائي، تتوفر آليات أخرى تعمل على تحقيق الأمان القانوني في هذا المجال، مثل اتباع مسطرة الغرف المختلطة أو الغرفة المجتمعة أمام المحاكم العليا، للبت في إشكاليات قانونية تستدعي توحيد الاجتهاد، أو تخويل النيابة العامة إمكانية الطعن بالنقض لفائدة القانون، أو الأخذ بنظام القضاء الجماعي، فضلا عن توفير التكوين الجيد للقضاة العاملين في الحقل القضائي، لضمان جودة الأحكام كعنصر أساسي لتوفير الأمن القضائي<sup>52</sup>.

ورغم ذلك، فإن مجالات البحث لازالت مشرعة، فيما يتعلق بطبيعة التوازن المطلوب تحقيقه بين الوضعيات المنظمة قانونا وبين الحفاظ على الطابع المتتطور للإجتهاد القضائي والحقوق الأساسية ومبدأ المساواة. وكذلك الأمر بالنسبة لمواجهة الاختلاف في قرارات المحاكم بالنسبة للقضايا الغالبة، وتحسين تحرير المقررات القضائية ونشرها ليتعرف العموم على التوجهات المستقبلية للإجتهاد القضائي<sup>53</sup>.

تم بحمد الله

الرباط في 27 مارس 2008

52 - ولا ننسى الحرص الطبيعي للقضاة على توفير هذه الجودة في أحكامهم عموما. فقد قال أحد القضاة "عندما أحكم، فإني أنا، ومن خلال حكمي، الذي أحكم".

53 - انظر موقع محكمة النقض الفرنسية حول موضوع :

Incertitude et sécurité juridique.

[WWW.courdecassation.fr](http://WWW.courdecassation.fr). Consulté le 18/03/2002.

## إعفاء الأجراء لأسباب تكنولوجية: استعمال المعلومات نموذجا<sup>1</sup>

الدكتور عبد الكريم غالى

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الرباط - السويسى

كان من الممكن أن ننطلق في معالجة الموضوع من إطار تقليدي لقانون الشغل، والاقتصار وبالتالي على القول، إن من أسباب إنهاء علاقة الشغل يوجد الإعفاء ومن ضمنها إعفاء الأجراء لأسباب تكنولوجية والتي هي، كما هو معلوم، من مستجدات مدونة الشغل. لكن آثراً الانطلاق من منظور آخر، يعتبر بالنسبة إلينا جديداً، يكون إطاره العام ما أخذ يعرف بقانون المعلومات<sup>2</sup>، خصوصاً وأننا لسنا فقط مدعوبين لاحتضان مجتمع المعلومات بل لأننا، شيئاً أم شيئاً، قد اندمجنا أو حشرنا فيه، وبات لزاماً علينا الاندماج في ثقافة العصر.

وهذا يتبع التذكير بداية أنه يمكن تقسيم مضمون قانون المعلومات إلى موضوعين رئيسيين، هما : حماية المعلومات من جهة، والحماية من

1 - مشاركة في اليوم الدراسي: "الفصل من العمل بين أحكام مدونة الشغل والمسؤولية الاجتماعية للمقاولات"، جامعة عبد المالك السعدي - الكلية المتعددة التخصصات، تطوان، الأربعاء 28 نوفمبر 2007.

2 - درج الفقه على تحديده في مجموع القواعد التي يمكن تطبيقها على الصعوبات ذات الطابع القانوني التي أخذ يحدثها استعمال المعلومات.

مخاطر المعلومات من جهة ثانية<sup>3</sup> وهذه الأخيرة يمكن النظر إليها من زاوية حماية الإنسان كإنسان أي حماية حريته، أو من زاوية حماية نشاطه أي حماية الحق في الشغل والذي يمكن أن يكون إفاء الأجراء بسبب إدخال المعلومات إلى المؤسسة أهم المخاطر التي تهدد مجتمع المعلومات.

ولقد أخذ المشرع المغربي العنصر التكنولوجي في الاعتبار عندما نص في مدونة الشغل بصورة خاصة وبارزة على إفاء الأجراء لأسباب تكنولوجية في المادة 66 وما بعدها. ويبدو أن المشرع يرمي من وراء إضافة الأسباب التكنولوجية في المدونة إلى الأخذ في الاعتبار إمكانيات التجديفات التكنولوجية من أجل تحسين الانتاج ومواجهة المنافسة وطنياً ودولياً<sup>4</sup>. ومعلوم أن الوجه البارز اليوم للتكنولوجيا الحديثة يمكن بصورة خاصة في استعمال الأنظمة المعلوماتية تبيراً وإنتاجاً وتداولها أو تسويقاً. وإذا كانت للمعلومات آثار اقتصادية عادة ما تكون إيجابية، فإنه قد تترتب عنها أيضاً آثار اجتماعية سلبية يمكن تداركها بمعالجة قانونية - اجتماعية.

والواقع أن من شأن إدخال المعلومات في مؤسسة الشغل أن تترتب عنه آثار على التنظيم العام للمؤسسة، إذ أن المعلومات قد تغير من **الشروط الجماعية في الشغل**، كما تكون لها انعكاسات على الأوضاع الفردية للأجراء. مما يقتضي التعرض في نقطتين إلى:

- إحداث تغيير في شروط الشغل الجماعية (أولاً)،

- الانعكاسات على الأوضاع الفردية للأجراء (ثانياً).

3 - للمزيد من التفاصيل راجع أطروحتنا في الموضوع.

4 - Abdellah BOUDAHRAIN, Le droit du travail au Maroc, Tome2, Al Madariss, Casablanca, 2005,p.215

## أولا - إحداث تغيير في شروط الشغل الجماعية

إن إدخال المعلومات إلى مؤسسة الشغل تترتب عنه عادة بعض النتائج على شروط الشغل الجماعية يمكن حصرها في العناصر التالية:

- حصول تغيير في الكفاءات؛
- بروز تفرقة واضحة بين أعمال الفكر وأعمال التنفيذ؛
- إمكانية تخفيض في عدد الأجراء خصوصا إذا لم يحصل التفكير في حلول أخرى.

أمام هذا الوضع، نجد المشرع الفرنسي يلزم مؤسسات الشغل على ضرورة استشارة لجنة المقاولة في الموضوع على أن يحول هذا الاختصاص إلى مندوبي العمال في حالة عدم وجود هذه الأخيرة<sup>5</sup>. وقد جاءت مدونة الشغل في بلادنا<sup>6</sup> بمقتضيات مماثلة للتشريع الفرنسي.

فحسب المادة 466 من مدونة الشغل، يجب في كل مقاولة تشغل اعتياديا 50 أجيرا أن تستشير لجنة المقاولة وتبدي رأيها في جميع التغييرات البنوية والتكنولوجية وفي التكوين المستمر. كما أنه، تبعا لمقتضيات المادة 66 من المدونة، يجب على المشغل في المقاولة التي تشغله اعتياديا 10 أجراء أو

5 - l'art. L. 432 du code du travail en France: "le comité de l'entreprise coopère avec la direction à l'amélioration des conditions de l'emploi et du travail ainsi des conditions de vie du personnel au sein de l'entreprise; il est obligatoirement saisi pour avis des règlements qui s'y rapportent.

...

Il est obligatoirement consulté sur l'affectation des problèmes généraux relatifs à la formation et au perfectionnement ainsi qu'à leur adaptation à l'emploi, compte tenu de l'évolution des techniques.

Dans les entreprises employant plus de trois cents salariés, le comité de l'entreprise constitue obligatoirement une commission chargée d'étudier les questions mentionnées à l'alinéa précédent...".

6 - دخلت مدونة الشغل حيز التطبيق في 7 يونيو 2004.

يقل فيها عدد الأجراء عن 50 أجيراً، أن يستشير ويتفاوض مع مندوبى الأجراء والممثلين النقابيين.

إن من التدابير التي يمكن وصفها بالوقائية من مخاطر الإعفاء، والتي نريد أن نقف عندها بالأساس، نجد أن المدونة كرست الحق في التكوين في حالة تغيير الكفاءة المهنية للأجير. فقد نصت المادة 23 من هذه المدونة في تكامل مع المادة 466 على أن من حق الأجراء أن يستفیدوا من برامج مكافحة الأمية والتكوين المستمر كحقوق يتعين اعتبارها حقوقاً أساسية. وثمة بعض المبادرات في محاربة الأمية الوظيفية على صعيد مؤسسات الشغل ثم الكشف عنها في الندوة الأولى حول محاربة الأمية.<sup>7</sup> ويبعد أن مفهوم محاربة الأمية قد تغير، ويجب أن يقصد به في العصر الراهن محاربة الأمية المعلوماتية، فالمفاهيم التي هي أصل الأحكام يتعين أن تتغير بدورها مع تطور الأزمان.

## I . S . M

والملاحظ أنه عند إدخال المعلومات إلى مؤسسة الشغل يصبح جل الأجراء عديمي الفائدة إذ لم يكتسبوا بعض المعارف في هذه التقنيات. كما تصبح الفئات العاملة التي لا تتوفر على كفاءة مهنية الضحية الأولى لزوال مناصب الشغل المرتبطة بالمعلوماتيات. ومن ثم يتبيّن أن استكمال التكوين أو توفير التكوين في قطاع المعلوماتيات يشكّل ضرورة حتمية،أخذ يعبر عنها بإلزامية التكوين<sup>8</sup>، للتلغّب على مأساة اجتماعية متوقعة<sup>9</sup>.

7 - Clôture des Ières assises nationales: Nouvelles recommandations pour la lutte contre l'analphabétisme, Le Matin du 4 Mars 2004 (sur Internet).

8 - خصوصاً وأن رأي ممثلي الأجراء يبقى استشارياً، وأن هؤلاء ليسوا دائماً في مستوى المهام التقنية والجسمية التي يستشارون فيها.

9 - Isabelle de LAMBERTETIE et Jérôme HUET, les conséquences de l'informatisation, LGDJ, Paris, 1987, pp. 93 et 94

ويبدو أن الحل الأنسب، بعد تفعيل الحق في التكوين، ومادام أن استعمال المعلومات يعبر عن تطور اقتصادي للمؤسسة، يبقى في نهاية المطاف، هو تخصيص الربح الإضافي في توسيع نشاط المؤسسة. ومن ثم العمل على خلق أعمال جديدة وإعادة ترتيب الأجراء. وهذا الحل الذي سبق أن نادت به منذ زمن النقابات الألمانية<sup>10</sup> يجب أن يعتبر بحق الوعاء الطبيعي الذي يمتص مخاطر استعمال الأنظمة المعلوماتية على الشغل ويرجع وبالتالي الأمور نوعا ما إلى طبيعتها.

ولعل هذا هو الحل الأساسي بالمقارنة مع باقي حقوق الأجراء المحتملة في حالة وقوع الإعفاء لأسباب تكنولوجية. ويمكن القول، إنه الحل الأصلي الذي استهدفه المشرع في مدونة الشغل حينما أشار في الفقرة 2 من المادة 66 إلى تدريس إمكانية إعادة الإدماج في مناصب أخرى. وهو في الحقيقة حل يسير في اتجاه تحمل المسؤولية الاجتماعية ويعتبر بحق حل يوفق بين مصالح الطرفين الاجتماعيين ومصلحة الاقتصاد الوطني. وتبقى سائر الحقوق الأخرى المحتملة حقوقا احتياطية من قبيل الأخذ بالمرونة<sup>11</sup>، الموجبة أو الملائمة، التي تسمح بتخفيض المدة القانونية للشغل مؤقتا بهدف توزيع مناصب الشغل<sup>12</sup>، واحترام معايير التدرج في إعفاء الأجراء،

10 - Alfred SAUVY, la machine et le chômage, Bordas, Paris, 1980, p89

11 - المرونة la flexibilité فكرة اقتصادية جاءت لملائمة الإنتاج والشغل مع التطورات السريعة للطلب.

Dictionnaire d'Economie et des Sciences Sociales, Hatier, Paris, 1999, p. 413 & &s.

12 - تقadiا للإعفاء الجماعي كما نصت على ذلك التوصية 166 الصادرة عن منظمة الشغل الدولية.

والاستفادة من الأسبقية في استعادة الشغل، والحصول على التعويضات المستحقة<sup>13</sup>.

ولا تختلف معالجة الإعفاء الجماعي كثيراً عن معالجة الإعفاء الفردي فيما يترتب عن المعلومات من انعكاسات على الأوضاع الفردية للأجراء كما سنرى في النقطة الموالية.

### ثانياً - الانعكاسات على الأوضاع الفردية للأجراء

هناك مخاطر لاستعمال المعلومات تهدد كل أجير أجير، أي الأجير بصورة فردية.

والملاحظ أن مدونة الشغل وضعت منع الإعفاء في المادة 35 كمبدأ أو قاعدة تماشياً مع الحق في الشغل حق أساسي، مع الإشارة إلى استثناءات ترتبط بالسلوك والكفاءة<sup>14</sup>.

ومن ثم فالسؤال الأساسي الذي يطرح نفسه في نطاق التشبت بهذا المبدأ الأساسي هو أنه إلى أي حد يتطلب وجود صعوبات في ملاعبة الأجير لعمله<sup>15</sup> اتخاذ أحد الحلول التالية:

- اكتساب تكوين تكميلي؛

- نقله إلى مصلحة أخرى؛

- واحتمالاً إعفاءه من العمل.

13 - المواد 66 و 70 و 71 و 508 من مدونة الشغل وبخصوص التعويضات نصت الاتفاقية

158 (الفصل 12) والتوصية 166 (الفقرة 18) الصادرتين عن منظمة الشغل الدولية على تعويض عن نهاية الخدمة أو أداءات التأمين عن البطالة.

14 - وهذا يعني أن الاستثناء يجب أن يفسر بصورة ضيقة، خصوصاً وأن التحليل الاجتماعي يفرض علينا التمسك بالقاعدة الأفied للأجير.

15 - Changement de fonction ou de qualification.

إن القضاء الفرنسي بوجه عام اعتبر أن إعادة هيكلة المقاولة بوجه عام المترتبة عن استعمال المعلومات تعتبر سببا اقتصاديا لإنهاء علاقة الشغل<sup>16</sup>؛ كما ذهب هذا القضاء إلى أن رفض الأجراء هذه التغييرات التي تتحقق بشروط شغفهم يعتبر إنهاء مبررا لعقد الشغل<sup>17</sup>. وقد اعتمد هذا القضاء بالأساس على واقعة الإعفاء للبحث عما إذا كان الإعفاء تعسفياً معنى أن يكون مرتبطا بأسباب أخرى غير استعمال المعلومات<sup>18</sup>.

يلاحظ أن القضاء في فرنسا بالرجوع إلى قانون الشغل الفرنسي (خصوصا الفصل 1-231-L منه)، كان وفيا في البداية للمقتضيات التشريعية نصا وروحـا.

والواقع أن الالتزامات التعاقدية وإن كانت تتطلب على أداءات مادية، فهي لا تبني فقط على مجرد علاقة مادية بل على سلوك أخلاقي بمعنى يجب أن يكون الجانب المعنوي حاضرا أيضا للنهوض بالالتزامات التي تفرضها المستجدات التكنولوجية. ومن ثم يتبعـن في نطاق تنفيذ الالتزام التعاـدي فرض حسن النية ليس على الأجير فقط، وإنما كذلك على المشغل. وقد أثارت محكمة النقض في فرنسا صراحة هذا الالتزام ربما للحد من المضي في اتجاه اعتبار استعمال المعلومات سببا اقتصاديا يبرر الإعفاء، حيث جاء في قرار لها: "يقع على المشغل الذي هو ملزم بتنفيذ عقد الشغل بحسن نية، واجب القيام بضمان ملاءمة الأجراء مع وظائفهم الجديدة".

16 - Ex. arrêt de la cour de cassation en date du 12 janvier 1983, arrêt du conseil d'Etat du 23 Avril 1982.

17 - Cour d'appel de Paris, arrêt du 14 octobre 1982.

18 - Xavier LINAND DE BELLEFOND et Alain HOLLANDE, Droit de l'informatique, Masson, Paris, 1984, pp. 163&164

"L'employeur, tenu d'exécuter de bonne foi le contrat de travail, a le devoir d'assurer l'adaptation des salariés à l'évolution de leurs emplois"<sup>19</sup>.

وقد كرس المشرع الفرنسي هذا التوجه القضائي خصوصا بمراجعة الفصل L.930-1 الذي أصبح ينص على أن "على المشغل الالتزام بضمان ملائمة الأجراء مع وظائفهم الجديدة. فهو يتوجب عليه الحرص على أن تستمر كفاءتهم لشغل وظائفهم بالنظر إلى تطور الوظائف في الشغل وتطور التكنولوجيات والتنظيمات...".

"L'employeur a l'obligation d'assurer l'adaptation des salariés à leur poste de travail. Il veille au maintien de leur capacité à occuper un emploi, au regard notamment de l'évolution des emplois, des technologies et des organisations..."<sup>20</sup>.

وعلى ضوء تشريعنا الاجتماعي، إن الأنظمة المعلوماتية التي تدرج بطبيعة الحال في التكنولوجيا الحديثة وبامتياز كبير، لئن كان يشكل استعمالها سبباً تكنولوجيا بمفهوم المادة 66 من المدونة - والتي تحيل عليها المادة 35 منها -، فإنه لا يكفي لفصل الأجراء، كما ذهب البعض، ثبوت عجزهم عن مواكبة التطور التكنولوجي واستحالة إعادة تصنيفهم<sup>21</sup> وإنما يتquin إضافة

19 - cassation sociale: 25 février 1992, cour de Cassation (sur Internet), voir aussi Paul FLESCHI- VIVET, Droit du travail, Sirey, 1997, p.70

20 - غير أن القضاء الاجتماعي في فرنسا وضع مع ذلك حدوداً لهذا الالتزام. فقد جاء في قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض في 3 أبريل 2001، إنه إذا كان يقع على المشغل الالتزام بضمان ملائمة الأجراء مع وظائفهم الجديدة عند الحاجة بأن يؤمن لهم تكويناً تكميلياً، فلا يمكن أن يفرض عليه تأمين التكوين الأساسي الذي ينقصهم أصلاً.

21 - محمد الزبيخي الخمسى، نظام الإعفاء الجماعي، الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مارس 2004، ص.98.

شرط آخر، كشرط أساسي، يتمثل في أن يثبت المشغل بأنه قام بكل ما في وسعه من تكوين مستمر لملاءمة الأجراء مع الوظائف الجديدة<sup>22</sup>، وأبان عن حسن نيته في تنفيذ التزاماته التعاقدية<sup>23</sup> وتوابعها المتعلقة بالشغل كما تقتضيه القواعد العامة للقانون<sup>24</sup>، وأيضاً أخلاقيات المهنة التي تمت الإشارة إليها في المدونة بالنسبة للتزامات الأجير دون التزامات المشغل<sup>25</sup>. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية كالالتزام قانوني محدد لا تكتمل في الحقيقة إلا بالتزام أخلاقي يسير في اتجاه إمكانية تحمل جميع النتائج<sup>26</sup>؛ ويتبع بال التالي على المشغل التحمل بالمسؤولية كاملة.

ومن ثم، ومع إدخال جميع هذه العناصر، يمكن إعادة قراءة الشروط الجوهرية لتبرير الإعفاء (التي تتحدد عادة في أن يكون السبب حقيقياً أو موضوعياً، أن يكون جدياً...). ويمكن، بالإضافة إلى ذلك كله، الأخذ في الاعتبار لشرط أساسي يرتبط ب الإنسانية أو كرامة الإنسان وهو أن الإنسان ليس مجرد آلية يمكن التخلص منها إذا لم تعد صالحة للاستعمال؛ وهذا يعني أن على المشغل أن يتحمل هذه المسؤولية الإنسانية والاجتماعية.

22 - بمعنى أنه ليست هناك استحالة مطلقة أو قاهرة حالت دون ذلك (الفصل 269 من ق ل ع) حتى يمكن إنهاء عقد الشغل (الفقرة 3 من الفصل 745 من ق ل ع).

23 - خصوصاً وأن عقد الشغل من العقود المستمرة أو ذات التنفيذ المستمر.

24 - الفصل 231 من ق ل ع.

والملاحظ أن المشغل يستفيد بدوره من توابع عقد اقتناء الأجهزة المعلوماتية حيث، بالنظر إلى خصوصية المعلومات كظاهرة غير عادية، يفرض القضاء المقارن (من ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية في 17 مارس 1981) التزاماً بإعطاء النصيحة للزيون، مما يعني أنها تكيل الكيل بمكيالين إذا لم تعتبر التكوين المعلوماتي من توابع علاقة شغل تتعامل مع المعلومات أو الشغل المعلوماتي.

25 - الفقرة 2 من المادة 21 من المدونة.

26 - Dictionnaire Robert-micro, Paris, 1994 p. 1114

وفي نظرنا، وأمام هذا الوضع الجديد، وحيث أنه لم يكن في نية الحكومة في مرحلة إعداد مشاريع مدونة الشغل أن يبرر استعمال التكنولوجيا الحديثة إعفاء الأجراء<sup>27</sup>، وحيث أن استعمال المعلومات يكون عادة مؤشرا على ازدهار المقاولة لا سببا ولا تعبيرا عن أزمة اقتصادية<sup>28</sup>، فإن قضاتنا، وهم واعون بمخاطر التالية على الشغل<sup>29</sup>، مدعون إلى مزيد من الاجتهاد في اتجاه الحفاظ على استقرار الشغل<sup>30</sup>، خصوصا وأنه ليس هناك، وحتى إشعار آخر، حماية اجتماعية أو تعويض عن فقدان الشغل رغم اعتراف المدونة به<sup>31</sup>، وذلك حتى يمكن الحفاظ على التوازن بين ما هو اقتصادي وما

27 - حسب الوزير السابق (السيد عليوة) لا يوجد أي ترخيص بالإعفاء يرتبط بإدخال التكنولوجيا الحديثة في مدونة الشغل (مشروع)

A croire l'ex ministre chargé de l'emploi (Mr Alioua à l'époque), aucune autorisation de licenciement liée à l'introduction de nouvelles technologie ne figure dans le code du travail (projet), déclaration à l'Economiste N° 604 du 27 septembre 1999, p.6.

28 - محمد سعيد بناني، قانون الشغل في المغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقة الشغل الفردية (الجزء الثاني - المجلد الثاني) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007، ص. 1141.

29 - أذكر هنا على وجه الخصوص مداخلات الأستاذ إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى في الدورة الأولى من دورات أكاديمية المملكة المغربية، حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 22 أبريل 1996:

+ خطاب افتتاح أعمال الدورة الأولى، ص.39 وما بعدها.

+ أي مناخ لممارسة الحقوق أثناء العمل؟، ص. 93 وما بعدها.

30 - من قبيل:

- القيام بتكون الأجير التزام فرعى ملزم باعتباره تابعا للالتزام التعاقدى للمشغل وتقضيه طبيعته لارتباطه بالتكنولوجيا الحديثة (الفصل 231 من ق. ل ع)

- اعتبار الإعفاءات الفردية المتعاقبة إعفاءات جماعية.

31 - المادتان 53 و 59 من مدونة الشغل. راجع بخصوص هذه النقطة:

+ الحاج الكوري، مدونة الشغل الجديدة: القانون رقم 99-65، أحكام عقد الشغل، مطبعة الأمنية، الرباط، 2004، ص. 225 وما بعدها.

هو اجتماعي في نطاق تعامل إيجابي مع إعادة هيكلة المؤسسة لأسباب تكنولوجية.

والملاحظ بصورة عامة أن المعلومات تهدد بإعفاء الأجراء فرادي أو جماعات. وهذا الإعفاء، بالنظر إلى خصوصيات المعلومات وظروف الإعفاء، يمكن اعتباره مبدئيا في الحالتين إعفاء جماعيا. إعفاء أجير واحد لسبب اقتصادي - وبالأحرى لسبب تكنولوجي - يعتبر إعفاء جماعيا إذا عمد المشغل إلى إعفاءات فردية متغيرة بغية التملص من الحماية الممنوعة للأجراء عند الفصل الجماعي<sup>32</sup>. وهو أمر وارد إن لم نقل مؤكدا في نطاق استعمال المعلومات.

والإعفاء، بوجه عام، لا يكمن في مسألة التشغيل أو الشغل، بل يطرح أيضا مسألة كرامة الشخص ومسألة السلطة في المؤسسة.

Le licenciement n'est pas une question d'emploi, il pose aussi un problème de dignité des personnes et de pouvoir dans l'entreprise<sup>33</sup>

مما يعني أن البعد السوسيولوجي - يجب أن يكون حاضرا ويطعم التحليل القانوني.

إن ما يتعمّن التأكيد عليه في جميع الأحوال أن منهج التحليل القانوني ليس إلا أحد مناهج العلوم الاجتماعية التي تتكامل معه للمساهمة في معالجة

+ Finances news du 10 mai 2007 (sur Internet),

= =

+ L'économiste du 25 septembre 2007 (sur Internet).

32 - محمد سعيد بناني، المرجع المذكور، الصفتان 1145 و 1148.

33 - Jaques GENEREUX, Peut-on cogérer les licenciements, Alternatives économiques, N° 212, mars 2003, p.24

مشكلة مجتمع تمس فئة اجتماعية عريضة تتمثل في إعفاء الأجراء<sup>34</sup>، وربما تعتبر هذه زاوية واحدة فقط من زوايا أخرى في بناء المسؤولية الاجتماعية.

والواقع أن الحلول القانونية يجب أن تكون منصفة وأن تقوى وتساهم وبالتالي في التسخير العقلاني للموارد البشرية. وإن العمل في اتجاه عقلنة هذه الموارد يبقى ضرورة ملحة من أجل مقاولة في المستوى<sup>35</sup>. لكن المقاولة لن تكون في المستوى المنشود إلا في إطار علاقة مؤسساتية تربط الأجراء بالمؤسسة دون المشغل، ومن ثم يمكن تحمل هذا الأخير مسؤولية أخطاء التسخير إذا قام بإعفاء الأجراء نظراً لما يقتضيه واجب التسخير من خير لجميع الأطراف الاجتماعيين. وهذا يعني أن المصلحة العامة للمؤسسة، في إطار المسؤولية الاجتماعية، هي التي تؤخذ في الاعتبار وليس المصلحة الشخصية للمشغل.<sup>36</sup>

إن المسؤولية الاجتماعية أخذت تفرض نفسها. فجميع الأطراف المتدخلة في المقاولة بمن فيهم المجهرون والزبناء والمستهلكون ينتظرون منها التحمل بالمسؤولية الاجتماعية. والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، هو أن المقاولة، التي هي مجتمع صغير تلقى فيه جميع المصالح، يجب عليها في سعيها الدؤوب إلى تحقيق الربح، لا تستتر عن التزاماتها الاجتماعية والبيئية، لدرجة أن هناك، كما لوحظ بحق، صلة بين سعادة الزبون وسعادة الأجير<sup>37</sup>.

34 - Abdelkrim GHALI, Commentaire d'un arrêt de la cour suprême sur la notion de la cause sérieuse en matière de licenciement abusif, REMADAE, N° 3, Septembre 2003, p. 11. –

35 - La rationalisation des ressources humaines, une nécessité pour la mise à niveau de l'entreprise, le Matin, édition électronique, 28 juillet 2005.

36 - عز سعيد، العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994، ص. 127.

37 - Responsabilité sociale : les entreprises doivent prendre le relais, l'économiste du 9 mai 2005 (sur Internet).

## خاتمة :

إن تخوفاتنا كبيرة أمام تطور التكنولوجيا الجديدة المتمثلة في المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة.

ففي الوقت الذي أخذت ترسم فيه معالم المسؤولية الاجتماعية وفي الوقت الذي تم فيه جمع شتات جل النصوص المتعلقة بالشغل في مدونة واحدة، نتتمنى أن يحصل مستقبلاً تشتد الأجراء نتيجة تفتت الشغل نفسه بفعل الاستعمال المكثف للأنظمة المعلوماتية بارتباط مع وسائل الاتصال الحديثة وهذا الرافدان الأساسيان لعولمة الاقتصاد<sup>38</sup>.

وعلى كل حال، إنه يجب تأسيس الشغل على قاعدة إنشاش الشغل وليس على الحماية الاجتماعية<sup>39</sup>.

ومن تم يتمتعن بمناسبة كل استعمال للمعلومات في مؤسسة العمل أخذ البعد الإنساني في الاعتبار وبالتالي الدفاع ما أمكن على ضرورة الحفاظ على الحقوق الأساسية في الشغل. وفي هذا الإطار، ومن أجل الحفاظ على استقرار الشغل وإيجاد توازن اقتصادي واجتماعي، يمكن اقتراح بعض التدابير، هي كالتالي :

- إن على الدولة أن تدعم القطاع الخاص الذي أصبح خاضعاً أكثر فأكثر لضغوط السوق العالمية؛

38 - Abdelkrim GHALI:

- La mondialisation et les répercussions sociales, Revue Marocaine de droit des Affaires et des Entreprises, N° 10, mars 2006, p.7,
- répercussions socio-juridiques de l'informatisation de l'entreprise, Revue Marocaine de droit des Affaires et des Entreprises, N° 12, avril 2007, p.7.

39 - Le casse-tête des licenciements économiques, la vie économique, N° 4164, 19 avril 2002, p.35.

- وإن على هذا القطاع أن يشارك بدوره وبفاعلية في تنفيذ السياسة الاجتماعية وخصوصا منها ما يتعلق بالتشغيل والحفظ وبالتالي على استقرار الشغل في إطار إعادة تنظيم مؤسسات الشغل نتيجة استعمال المعلومات خصوصا وأن :

+ التكوين المستمر يسمح بإعادة إدماج الأجراء؛

+ التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للشغل؛

+ التكنولوجيا الجديدة تعطي قيمة مضافة لقطاع اقتصادي بكامله كالفلاحة - ولدنا فلاحا بالدرجة الأولى - والمساهمة وبالتالي في محاربة الجوع في العالم وبالتالي الاندماج إيجابيا في العولمة.<sup>40</sup>

إن هذه الوضعية الجديدة تدعو إلى المزيد من التخطيط في مجال الشغل والتكوين في إطار تخطيط عام للتنمية ومع استغلال المعلومات نفسها حتى لا تكون هذه التقنيات مصدر بؤس الإنسان بل وسبل لانفتاح شخصيته وإسعاده.

وهكذا، وبهذه الشروط على الأقل، يمكن المساهمة في تكريس مفهوم المسؤولية الاجتماعية أو بلورة فكرة المقاولة المسئولة أو المتخلقة أو المواطنة على أرض الواقع<sup>41</sup>.

40 - Mondialisation : Le Maroc rate ses chances, l'Economiste (sur Internet) du 9 novembre 2007

41 - L'entreprise citoyenne prend en considération les intérêts des uns et des autres et met l'intérêt national au dessus de toute considération et tous devraient participer aux affaires de la cité.

Cependant la pratique contredit le discours courant. Al Bayane n° 8205 du 19 == juin 2001.

ونثير الانتباه في الأخير إلى أن ثورة المعلومات آثاراً ليس على الحق في الشغل فحسب، وإنما أيضاً على صحة الأجراء وعلى حرياتهم الفردية، مع الإشارة إلى أنه على الصعيد الوطني قد تعرضت، لجوانب من حماية الحرية الفردية والحياة الخاصة من مخاطر المعلومات، بعض القوانين الأخرى باستثناء مدونة الشغل.<sup>42</sup>

I . S . M

---

En effet, la citoyenneté émane de la déclaration des droits de l'Homme et du = =  
Citoyen de 1789 qui marque en France la naissance des droits des citoyens. Le  
Dictionnaire d'Economie et des Sciences sociales, Hatier, Paris, 1999, P.63&s.

- ذكر منها :

- القانون المتعلق بالإحصاء؛
- قانون المسطرة الجنائية.

# حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي

الدكتور أحمد زوكاغي

أستاذ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
– أكدال الرباط –

## مقدمة تمهيدية

بين الإحصاء العام للسكان والسكنى في المغرب، الذي جرى خلال الفترة الممتدة من ثاني إلى خامس عشر من شهر سبتمبر 1994، أن عدد الأجانب المقيمين، بصفة قانونية، في المملكة المغربية يناهز خمسين ألفاً ومائة وواحداً وثمانين نسمة (50181)<sup>1</sup>

ومن الممكن أن يؤدي هذا الرقم إلى إثارة التساؤل، وربما إلى الشك حول جدوا وأهمية قواعد القانون الدولي الخاص، سيما تلك المتعلقة منها بالتنازع بين القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، على أساس أن هذا العدد الضئيل بالمقارنة مع مجموع السكان الوطنيين الذي أصبح يقارب سبعاً وعشرين مليون نسمة (2) قد لا يثير مشكل أو قضايا تتطلب مزيداً

1 - انظر: "إحصاء 1994، السكان القانونيون للمغرب"، مديرية الإحصاء التابعة لوزارة المملكة بالسكان، شركة فاماركو، الدار البيضاء، 1995، ص، 21. أما إحصاء 2004 فلم تنشر نتائجه بعد.

من الجهد والبحث والعناء عن القواعد والحلول الواجب إعمالها وإيجادها مثلما يقتضيه ذلك في بعض الدول التي يعرف تواجد الأجانب فيها كثافة لا سبيل لإنكارها أو القليل من أهميتها، كما هو الشأن بالنسبة لبعض دول أوربا الغربية، مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا، أو كما كان الحال في المغرب وغيره من الدول العربية الإسلامية، خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

ومع ذلك، فإن إثارة التساؤل بشأن الجدوى والفائد من قواعد القانون الدولي الخاص، بالنظر للعدد الضئيل للأجانب الموجودين في المغرب، ينبغي في الحقيقة عن سذاجة أو قصور نظر يتعين تصحيحه وتقويمه، ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص لا ترتبط ارتباطا حتميا ومقصورا بعده الأجانب المقيمين بشكل قار فوق تراب الدولة بقدر ما يرتبط بوجود الدولة نفسها، خصوصا في العصر الحديث، حيث لا تستطيع أي دولة مهما بلغت قوتها ومكانتها وقدراتها الاقتصادية والبشرية والعلمية أن تكتفى على نفسها وأن تعيش بمعزل عن بقية دول العالم، أو تغلق حدودها في وجه أي تعامل خارجي.

نتيجة لذلك، ومهما بلغ تشدد الدولة في دخول الأجانب وإقامتهم على أرضها، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وكما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية؛ فإن هذا التشدد لم ولن يمنع من نشوء علاقات وروابط تحكمها قواعد القانون الدولي الخاص، نظرا لانطواء تلك العلاقات والروابط على عنصر أجنبي يجعلها تتصل بأكثر من قانون دولة واحدة، فيجعلها وبالتالي تثير مشكلة التنازع بين القوانين أو مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

وهكذا، يمكن أن يجد القاضي نفسه في مواجهة مشكلة من مشاكل تنازع القوانين، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود أشخاص أجانب على أرض الدولة التي يحكم باسمها، في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص أجانب يعتبرون مجرد عابرين بواسطة الطائرة أو القطار أو السيارة لإقليم دولة القاضي، وحدث أن تعرضوا هناك لأضرار مادية أو معنوية تستوجب المساءلة طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، أو أبرموا عقوداً أو تصرفات قانونية فورية نشأت عنها منازعات وخصومات، كما لو تناول العابر الأجنبي، في المطار أو محطة السكك الحديدية أو محطة لتوزيع البنزين، مأكولات سبب لها أضراراً جسيمة أو مؤثرة على صحة الإنسان.

ومن الممكن أيضاً أن تجاه القاضي الوطني مشكلة من المشاكل التي تتخل بمعالجتها قواعد القانون الدولي الخاص، وعلى الرغم من ضآلة عدد الأجانب الموجودين في دولته، في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بمواطن من مواطني دولة القاضي دخل في علاقة قانونية مع أشخاص آخرين ينتمون بجنسياتهم إلى دولة أو دول أخرى، كما لو تزوج، أو استدان، أو أتى فعلاً نافعاً، أو ارتكب عملاً ضاراً، أو عقد تصرفًا قانونياً مما تقتضيه حرفة أو تجارتة أو هوايته، أثناء وجوده في دولة أجنبية، إما بقصد السياحة، أو الاستشفاء، أو طلب العلم.

والأهم من ذلك كله، أن علاقات القانون الدولي الخاص لم تعد تقتصر، في الآونة الراهنة، على الروابط والتصرفات التي تقوم بين الأشخاص العاديين الذين يتصرفون بشكل فردي يجعل التصرف القانوني يقتصر على علاقات الزواج، والطلاق، والنسب، والوصية، والميراث، والعقود المدنية العادية؛ بل أصبحت علاقات القانون الدولي الخاص تقوم، بالإضافة إلى صورها التقليدية، على أوضاع وروابط تدخل فيها معظم

الهيأكـل القانونـية التي تتخـذ شـكل شـركـات تتـولـى، في دـولـة القـاضـي، تمـثـيل شـركـات عـالـمـية عمـلاـقةـ، إـما عن طـرـيق التـمـثـيل أو التـرـخيصـ، أو التـوـكـيلـ، خـاصـةـ في مـيـادـين تـسـويـق السـيـارـاتـ، أو تـروـيج الـآـلاتـ وـالـمـعـدـاتـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ أو الكـهـربـائـيـةـ المـنـزـلـيـةـ، أو إعادة إـنـتـاج موـادـ التـنـظـيفـ وـمـسـتـحضرـاتـ التـجمـيلـ وـالـصـحةـ.

وبـإـضـافـةـ إـلـى ذـلـكـ، فـإـنـ رـوـابـطـ القـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ بـاـتـ تـدـخـلـ فـيـهاـ الدـولـةـ نـفـسـهـاـ، باـعـتـبـارـهـاـ طـرـفاـ يـسـاـوـمـ، وـيـنـاقـشـ، وـيـتـقاـوـضـ بـشـأنـ مـخـالـفـ العـقـودـ الـتـيـ كـانـتـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الأـشـخـاصـ الـخـواـصـ، وـفـيـ مـقـدـمـتـهـاـ عـقـودـ الـقـرـضـ، وـالـاسـتـثـمـارـ، وـالـتـقـيـبـ عـنـ مـخـالـفـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ، كـالـبـرـولـ وـالـفـوـسـفـاطـ وـالـمـعـادـنـ الـمـخـلـفـةـ، بلـ وـتـسـيـرـ كـثـيرـاـ منـ الـمـرـاـفـقـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـحـيـوـيـةـ، كـالـنـقـلـ، وـتـوزـيعـ الـمـاءـ وـالـكـهـربـاءـ، وـتـسـيـرـ الـفـنـادـقـ وـإـقـامـةـ الـمـؤـسـسـاتـ السـيـاحـيـةـ، بـحـيـثـ بـدـأـنـاـ نـجـدـ الـدـولـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـمـخـلـفـةـ مـنـ الـرـوـابـطـ تـنـقـقـ كـمـاـ يـتـقـقـ الـأـفـرـادـ الـعـادـيـوـنـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـقـانـونـ الـوـاجـبـ تـطـبـيقـهـ، وـبـيـانـ الـهـيـئـةـ الـمـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ النـزـاعـ، وـعـلـىـ الـمـسـطـرـةـ الـوـاجـبـ اـتـبـاعـهـاـ، وـعـلـىـ الـأـجـالـ وـالـشـرـوـطـ الـجـزـائـيـةـ مـاـ كـانـ يـقـصـرـ فـيـ الـأـصـلـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ.

منـ هـنـاـ نـسـتـخلـصـ أـنـ أـهـمـيـةـ قـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ لـاـ تـرـتـبـطـ حـتـمـاـ بـضـخـامـةـ أـوـ ضـآلـةـ عـدـدـ الـأـجـانـبـ الـمـوـجـودـيـنـ دـاـخـلـ الـدـولـةـ بـقـدـرـ ماـ تـرـتـبـطـ بـوـجـودـ الـدـولـةـ نـفـسـهـاـ وـبـمـدـىـ تـأـثـيرـهـاـ وـتـأـثـيرـهـاـ فـيـ حـقـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ.

وـإـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ عـضـوـ فـيـ هـيـئـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، وـعـنـصـرـ نـشـيطـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ، باـعـتـبـارـهـ أـحـدـ الرـكـائزـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ اـتـحـادـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـيـ، لـهـ كـلـمـتـهـ الـمـسـمـوـعـةـ فـيـ مـؤـنـمـرـ الـقـمـةـ الـإـسـلـامـيـ وـعـلـىـ السـاحـةـ الـإـفـرـيـقـيـةـ؛ أـمـكـنـنـاـ حـيـنـئـ أـنـ نـتـصـورـ أـنـ حـاجـةـ الـمـغـرـبـ لـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـخـاصـ لـنـ تـتـوقـفـ عـنـ دـحـ صـيـاغـةـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ

بالجنسية والوضعية المدنية للأجانب، تلك القواعد والأحكام التي تتعلق أساسا بتنظيم عنصر السكان في الدولة، بل إن حاجة بلادنا لقواعد تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي لا تقل أهمية، وحيوية، وضرورة، اعتبارا لأن الدستور المغربي المصادق عليه بموجب استفتاء 13 سبتمبر 1996 يتکفل بضمان حقوق الإنسان بالشكل المتعارف عليه على الصعيد العالمي، ومن بينها حقوق الأجانب في أن تطبق عليهم قوانينهم الوطنية خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

## الفصل الأول

### الحالة والأهلية

نصت المادة الثالثة من ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب على ما يلي<sup>2</sup> :

### "تُخضع حالة وأهلية الأجانب لقوانينهم الوطنية"<sup>3</sup>

2 - سواء كانت واردة في نصوص تدرج في نطاق القوانين الجوهرية أو الموضوعية، مثل مدونة الأحوال الشخصية والتوصوص المرتبطة بها والمصادر التكميلية لها، أو كانت واردة في إطار بعض القوانين التي تدخل في عداد القواعد الشكلية أو الإجرائية، كما هو الشأن بالنسبة لقانون المسطرة المدنية أو غيره من القوانين ذات الطبيعة المسطرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بميدان الأحوال الشخصية، وعلى سبيل المثال: "أفرد قانون المسطرة المدنية فصولا عديدة للإجراءات المتعلقة بالأهلية... ولكن يلاحظ أن كثيرا من هذه النصوص ليست ذات طبيعة إجرائية محضة، بل هي في حقيقتها قواعد موضوعية توافق إلى جانب القواعد المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية...نظام الأهلية المطبق على المغاربة".

- محمد الوكيلي، دروس في القانون الدولي الخاص، ص.47 و48

3 - ورد النص على هذه القاعدة، أيضا، في الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي، المؤرخة بـ 10 غشت 1981، إذ بمقتضى المادة الأولى منها: "تُخضع حالة وأهلية الأشخاص الذاتيين لقانون الدولة التي يحملون جنسيتها".

## الفرع الأول

### الحالة

يقصد بالحالة<sup>4</sup> : مجموع الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته، وهي صفات تقوم على أساس من الواقع، كالسن والذكورة والأئنة والصحة، أو على الأساس من القانون، كالزواج والحدود الجنسية.<sup>5</sup>

وانطلاقاً من المادة الثالثة المذكورة، تتحدد حالة الشخص بمقتضى قانونه الوطني، أي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها.

وتجر الإشارة إلى أن حالة الشخص تحتمل معنيين، فقد يقصد بها الحالة العامة أو السياسية، وقد ينصرف مدلولها إلى الحالة الخاصة أو المدنية؛ فالحالة العامة أو السياسية تقيد الرابطة القانونية والسياسية التي تجمع الفرد بدولة معينة، وهي رابطة الجنسية التي تستقل فيها كل دولة بتقرير الأحكام والقواعد التي تحد بمقتضاهما الأشخاص الذين يعتبرون مواطنين تابعين لها. وكل من لا تشمله تلك الأحكام والقواعد يعتبر أجنبياً يتعين الرجوع في تحديد جنسيته إلى قانون الدولة التي يدعى أنه ينتمي إليها.

---

= = كما ورد النص عليها في المادة الثانية من مشروع إصلاح ظهير الوضعية المدنية لسنة 1966، وكذلك في المادة الثانية من ظهير فاتح يونيو 1914 الذي كان العمل به جارياً في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية، وبموجبهما.

4 - مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري، الجزء الأول، ص. 242، وكذلك الأعمال التحضيرية للتقنين المدني الأردني، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان، 1976، ص. 43.

5 - انظر أيضاً ما جاء في كتاب المرشد في ميدان الحالة المدنية، الصادر عن وزارة الداخلية المغربية من أن "الحالة المدنية هي مجموعة من الأوصاف التي تحدد نصيب الشخص من الحقوق والواجبات إزاء باقي أفراد المجتمع والسلطة العامة".

وإذا كان تحديد تمنع الشخص بالجنسية أو عدم انتمامه إليها يدخل في اختصاص قضاء الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته<sup>6</sup>، فإن اختصاص القاضي الوطني ينحصر في قبول أو رفض الوثائق المتعلقة بإثبات التمنع بالجنسية الأجنبية، خطوة تقود إلى تطبيق قانون أجنبي معين في مجال الحالة، على اعتبار أن القواعد القانونية المتعلقة بالجنسية لا تدخل في نطاق القواعد التي يمكن أن ينشأ عنها تنازع بين القوانين<sup>7</sup>، فمن المسلم به أن التنازع بين القوانين إنما ينشأ بين قانونين أو مجموعة من القوانين التي تدرج في فئة القانون الخاص<sup>8</sup> وبالتالي إذا حدث ووجد القاضي نفسه إزاء شخص تنازع شأنه جنسيات متعددة، فإن التنازع، في مثل هذه الحالة، لا يكون قائماً بين قوانين الجنسية، وإنما بين الجنسيات نفسها، وهو تنازع يرجع في معالجته، لا إلى قواعد إسناد خاصة بها، بل إلى تقنيات فنية أخرى، منها ترجيح جنسية دولة القاضي، إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة، ومنها تطبيق نظرية الجنسية الفعلية أو الواقعية<sup>9</sup>، ومنها أخرى إعمال قانون المواطن أو

6 - راجع قرار محكمة الاستئناف بمكناس، المؤرخ ب 5 أبريل 1977، مجلة القضاء والقانون، العدد 128، يوليو 1978، ص. 225، الذي صرحت فيه بما يلي: "الجنسية مظهر من مظاهر السيادة الدولية، وأن تصريح القضاء بانتساب شخص ما إلى جنسية بلد آخر يكون مساساً بسيادة ذلك البلد الذي يختص وحده بالاعتراف بجنسيته لذلك الشخص أو إنكارها عليه".

7 - عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، فقرة 79، ص. 205.

8 - جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، فقرة 316، ص. 407.

9 - انظر القرار المؤرخ ب 13 أبريل 1989 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي أعلنت فيه: "إن القانون الواجب التطبيق في حالة الحال المتعدد الجنسية هو قانون جنسية الفعلية".

يحدد حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في قضية نوبوم، بتاريخ 16 أبريل 1956، معايير الجنسية الفعلية، بأنها الجنسية التي تتفق مع الواقع، وتقوم على رابطة فعلية بين الفرد وإحدى الدول التي تنازعه جنسيتها، مع الاستعانة في ذلك بموطنه الفرد، ومقر مصالحه، وروابطه العائلية، واشتراكه في الحياة العامة للدولة، ورغبته في الارتباط بدولة معينة" (مجلة المحاكم المغربية العدد، 64-65، يناير - أبريل 1992، ص. 130).

محل الإقامة بشأن حالة وأهلية الشخص، إذا كان التنازع بين الجنسيات سلبياً أي إذا كان الشخص عديم أو مجهول الجنسية، بحيث لا تعرف أي دولة بانتسابه إليها عن طريق رابطة الجنسية<sup>10</sup>.

أما الحالة المدنية أو الحالة الخاصة، فتعني "مجموعة الصفات اللصيقة بالشخص والتي تحدد مركزه في العائلة"<sup>11</sup>.

والحالة المدنية أو الخاصة هي التي قصدتها المادة الثالثة من ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب وهي التي يرجع في شأنها إلى قانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها<sup>12</sup>. وهي التي يمكن أن يثار بشأنها تنازع القوانين الذي تتم معالجته بمقتضى قاعدة الإسناد المقررة في هذاخصوص.

وتدخل ضمن الحالة المدنية، فكرة المواطن، التي وإن كانت تضطلع بأدوار مختلفة باختلاف المجالات التي تدرج في نطاق القانون الدولي الخاص، كالجنسية، ومركز الأجانب، وتتازع الاختصاص القضائي الدولي؛ فإنها في ميدان تنازع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية تشغل مكانة هامة، اعتباراً لأنها قد تصبح المعيار الوحيد المعمول عليه، إذا كان الشخص

10 - وتطبقاً لذلك، أعلنت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في قرار بتاريخ 16 ديسمبر 1980 "إن مقتضيات ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب تطبق في حق من لا وطن له"، المجلة المغربية للقانون، العدد الأول، 1986، ص.52.

11 - محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، الأسكندرية، 1955، فقرة 535، ص. 402.

12 - راجع المادة 33 من القانون الكويتي رقم 5 لسنة 1961 المتعلق بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمادة 10 من القانون المدني الجزائري التي قضت بأنه "تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص... على الجزائريين ولو كانوا مقاومين في بلاد أجنبية".

لا يحمل جنسية دولة معينة، طبقاً للاتجاه السائد في التشريع والقضاء والفقه<sup>13</sup>، أو إذا كان الشخص من فئة اللاجئين، وفقاً لما نصت عليه المادة 12 من معاهدة جنيف لسنة 1951 التي صادق عليها المغرب سنة 1955، هذا بالإضافة إلى أن فكرة المواطن يمكن أن تشكل عاملاً مساعداً إلى جانب فكرة الجنسية، كما حدث في الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981، وكما تم في الإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي، سواء في سنة 1971 أو في عام 1975 على قانون الأسرة.

ويبدو أن الاعتبارات السابقة هي التي دفعت المشرع المغربي، في قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 إلى الأخذ بالتصور السائد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الألماني، وهو التصور الذي ينظر إلى المواطن نظرة واقعية فعلية، فلا يعتبر المواطن وبالتالي مجرد تصور أو فكرة محازية تشريعية.

وبناءً على ذلك، يقرر المشرع المغربي أن توفر الشخص على موطن يعتبر حقاً من الحقوق المدنية التي يتمتع بها الفرد<sup>14</sup>.

وفي هذا المعنى، يقول أحد الباحثين المختصين:

"بوجه عام، بالنسبة للتباين القوانيين في المغرب، يتبع، في مجال المواطن، تطبيق القانون الوطني للمعنيين بالأمر، وفقاً للمادة الثالثة من ظهير

13 - راجع اتفاقية نيويورك لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

14 - راجع المواد 512 وما بعدها من قانون المسطرة المدنية الصادر بموجب ظهير 28 سبتمبر 1974.

الوضعية المدنية. ومن حيث المبدأ ينبغي النظر إلى الموطن بوصفه مسألة تتعلق بحالة الأشخاص<sup>15</sup>.

ذلك من بين العناصر التي تدخل في فكرة الحالة المدنية عنصر الاسم، الذي يمثل مظهراً من المظاهير المميزة للشخص، والدالة عليه. وهو بهذه الصفة يخضع لقانون الوطني للشخص "فالاسم وكل ما يتعلق به من كنية ولقب وألقاب شرفية، تخضع لقانون الشخصي".<sup>16</sup>

ولعل اعتبار الاسم، بمعناه الواسع، من جملة العناصر المكونة للحالة المدنية للفرد، لا يثير أي إشكال في نطاق القانون المغربي الذي يعتبر الاسم من البيانات الجوهرية التي يتعين قيدها في سجلات الحالة المدنية المغربية، سواء بمقتضى المادة 23 (المعدلة) من ظهير 4 سبتمبر 1915 أو بموجب المادة 26 (المعدلة) من قانون الجنسية المغربية.

ولا يقتصر سريان القانون الوطني للفرد على حقه في حمل اسم معين يتميز به، ولا على كيفية تركيبه فحسب، وإنما يمتد إلى حق الشخص في تغيير اسمه.

---

15 - دوكرو، القانون الدولي الخاص، وفي نفس المعنى : موسى عبود، دروس في القانون الدولي الخاص، ص. 199.

16 - موسى عبود، المرجع السابق، ص. 199. وانظر ما قرره المشرع الألماني، في القانون المؤرخ في 25 يوليو 1936، الذي نصت المادة العاشرة منه على أن "اسم الشخص يخضع لقانون الدولة التي هو من رعاياها". وفي نفس الاتجاه، راجع الفقرة الثالثة من القانون الاتحادي النمساوي، المؤرخ ب 15 يونيو 1978 المتعلق بالقانون الدولي الخاص، التي جاء فيها ما يلي:

"يتعين تقدير حمل الشخص لاسم معين بناء على قانونه الشخصي الحالي، وبصرف النظر عن السبب الذي اكتسب بموجبه الاسم".

وفي هذا الصدد، قرر القضاء المغربي أنه : "يعتبر تجاوزاً لحدود السلطة : قضاء المحكمة بـ"غير الاسم الشخصي والاسم العائلي لشخص أجنبي، إذا كان أمر اتخاذ هذا القرار هو من اختصاص سلطة رسمية أجنبية"<sup>17</sup>.

وعلى هذا الأساس، يكون القضاء المغربي قد اتبَع الاتجاه الذي سار فيه القضاء الفرنسي<sup>18</sup> مخالفًا بعض التصورات التي تعتبر تغيير الاسم من جملة الإجراءات التي تخضع للقانون الإقليمي، استناداً إلى أن "تغيير الاسم قد يمس مصالح الغير، ويقتضي الأمن المدني في الدولة أن تحاط مصالح الغير بضمادات تحقيقاً للطمأنينة في المعاملات".<sup>19</sup>

## الفرع الثاني

### I.S.M الأهلية

علاوة على المادة الثالثة من ظهير الوضعية المدنية للأجانب، قرر المشرع المغربي إسناد الأهلية للقانون الوطني للشخص، وذلك بمقتضى المادة 3 من ظهير 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود التي جاء فيها ما يلي :

17 - المجلس الأعلى، قرار بتاريخ 28 فبراير 1968، المجلة المغربية لقانون وسياسة واقتصاد، العددان 14/13، 1983، ص.129.

18 - انظر، على سبيل المثال، حكم محكمة باريس، 26 يناير 1963، المصنف الدوري، 1963، 13118، وأيضاً حكمها الصادر بتاريخ 3 مارس 1972، دالوز - سيراي، ص. 440.

19 - محمد كمال فهمي، المرجع السابق، فقرة 403، ص. 536، والاتجاه المشار إليه في المتن هو الذي أخذ به المشرع النمساوي، في القانون الاتحادي الصادر بتاريخ 15 يونيو 1978 الذي نصت المادة 13 منه على أن "حمل اسم الشخص يعني تحديده وفقاً لقانون أحواله الشخصية الحالي، بغض النظر عن سبب اكتساب الاسم، وتخضع حماية الاسم لقانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل الضار بالاسم".

"الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية. وكل شخص أهل للالتزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك".

من المعلوم أن الأهلية تنقسم إلى نوعين، أهلية وجوب وأهلية أداء؛ فال الأولى تعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات. وتثبت للفرد بمجرد ثبوت الشخصية القانونية له، وهي تبتدئ منذ أن يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه وتنتهي بعد وفاته.

ومن الملاحظ أن الخلاف لا يزال قائماً حول القانون الذي يتعين أن تخضع له أهلية الوجوب؛ ففي الوقت الذي يعتقد فيه البعض أن القانون المذكور يتمثل في القانون الإقليمي<sup>20</sup>، يقرر البعض الآخر أن القانون الذي تخضع له أهلية الوجوب يختلف باختلاف مضمون الفكرة المسندة التي ينضوي تحت لوائها الحق المراد القائم على ذلك<sup>21</sup>، في حين تقضي بعض التشريعات الوضعية بأن "تخضع أهلية الوجوب.. عند الشخص الطبيعي للقانون الوطني"<sup>22</sup>.

ويبدو أن الرأي الصواب هو الذي يجعل أهلية الوجوب خاضعة للقانون الوطني للشخص، اعتباراً لأن الأهلية تشكل، دون أدنى ريب، جزءاً

20 - عز الدين عبد الله، المرجع السابق، الجزء الثاني.

21 - لوسوارن وبوريل، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دالوز الوجيز، باريس، 1978، ص. 372. وانظر هشام خالد، دروس في نتازع القوانين، ملقة بكلية الحقوق التابعة لجامعة طنطا، ج.م.ع، دون بيان مكان وتاريخ الطبع، ص. 176، حيث يقرر أن "حق الشخص في أن يوصي يدخل في فكرة الوصية، ويحكمه قانون جنسية الموصي وقت الوفاة، وحقه في أن يرث يخضع لقانون جنسية المورث، وحق الشخص في أن يتملك يخضع لقانون الذي يحكم الملكية أي قانون موقع المال، وحق الزوج في أن يتزوج ثانية يخضع لقانون جنسيته، وهو ما يتضح منه أن أهلية الوجوب ليست فكرة مستقلة تخضع لقانون واحد".

22 - المادة التاسعة من القانون الدولي الخاص البولوني الصادر سنة 1965.

من الأحوال الشخصية التي يسري عليها قانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها، وعلى أساس أن المشرع، عندما يتحدث في قاعدة الإسناد عن الأهلية، و يجعلها محكومة بالقانون الوطني للشخص، لا يميز بين أهلية الوجوب وبين أهلية الأداء، هذا بالإضافة إلى أن جعل القانون الذي تخضع له أهلية الوجوب يختلف باختلاف مضمون الفكر المسندة التي يدرج في إطارها الحق المراد التمتع به، يخرج أهلية الوجوب من نطاقها الشخصي البحث، فيجعلها شبيهة بغيرها من الفكرة المسندة العينية التي لا تدخل في نطاق الأحوال الشخصية، كما أنه يؤدي إلى الخلط بين أهلية الوجوب التي تقيد قدرة الشخص على التمتع بالحق وبين أهلية الأداء التي تعني القدرة على عقد التصرف، كالإيصاء، والتملك، والتزوج. وأخيرا فإن اعتبار أهلية الوجوب تخضع لقانون يختلف باختلاف مضمون الفكر المسندة التي يدخل في نطاقها الحق المراد التمتع به يؤدي إلى نفس النتيجة، تقريرا في جميع الأحوال والفرضيات المتعلقة بالأحوال الشخصية، ذلك أن حق الإيصاء، والتزوج، والإرث، هي حقوق يسري عليها، في نطاق أنظمة القانون الدولي الخاص المعامل بها في البلاد العربية الإسلامية، قانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها، وهو القانون الذي تخضع له الأهلية.

وبناء على ذلك، يتبعن القول بأن أهلية الوجوب تخضع، في القانون الدولي الخاص المغربي، للقانون الوطني للشخص، وهو ما ذهب إليه الفقه المغربي الحديث، الذي يرى أن "أهلية التمتع هي التي عناها الفصل الأول والثاني من ظهير وضعية الأجانب وإخضاعها للقانون الوطني، حين نصا على أن الفرنسيين والأجانب يتمتعون في المغرب بجميع الحقوق الخاصة التي يعترف لها بها قانونهم الوطني".<sup>23</sup>

23 - موسى عبود، المرجع السابق، ص. 200

أما أهلية الأداء أو التصرف، فتعني صلاحية أو قدرة الشخص على التحمل بالالتزامات، أي على صدور التصرفات الإرادية عنه.

ومن الملاحظ أن المادة الثالثة، المشار إليها من قبل، قد جاءت بصيغة عامة مطلقة، بحيث لم تميز بين الأهلية العامة وبين الأهلية الخاصة، ولم تحدد نوع أهلية الأداء المقصودة في مجال التنازع بين القوانين.

ولا شك أن الأهلية الخاصة التي تعني حظر بعض الأنواع من التصرفات، حماية للانتقام والمعاملات<sup>24</sup> لا تدخل في نطاق الفكر المنسنة المنصوص عليها في المادة الثالثة السابقة الذكر، على أساس أن الأهلية المقصودة هنا، وهي الأهلية العامة، يتركز محورها حول التمييز، ويتمثل غرضها في حماية الشخص نفسه من بعض التصرفات التي لا يدرك خطورتها، إما لصغر سنه أو لإصابته بعارض من عوارض الأهلية.

وعلى هذا الأساس، يظهر أن قضاة الموضوع كانوا على صواب، خلافا للمجلس الأعلى، عندما قضوا بأن إبطال عقد البيع، بسبب مرض الموت، يخضع للقانون المحلي، وهو القانون المغربي، الذي أبرم في ظله عقد بيع عقار موجود في المغرب، اعتبارا لأن عيوب الرضى، ومنها "حالات المرض والحالات المشابهة لها"<sup>25</sup> لا تدخل في نطاق الأهلية وإنما تدرج ضمن أركان العقد<sup>26</sup>.

24 - مثل منع إبرام الشركة بين الأب وابنته الخاضع لولايته، ومنع عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع بشأنها، ومنع وصية المريض للطبيب الذي كان يعالجها قبل الوفاة، واشترط حصول المرأة على إذن زوجها لممارسة التجارة.

25 - المادة 54 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

26 - راجع محمد الوكيلي، "الطعن في أهلية المتعاقد الأجنبي" تعليق على قرار المجلس الأعلى، بتاريخ 13/4/1982، مجلة القضاء والقانون، العدد 136/137، يوليوز 1986، ص. 131.

وعليه، فإن الأهلية المقصودة في هذا المجال، وهي الأهلية العامة، يسري عليها القانون الشخصي، في حين تخضع الأهلية الخاصة للقانون الذي يحكم النزاع، وهو القانون المحلي بصرف النظر عن اتصال الرابطة القانونية بقانون أجنبي آخر.

الأهلية العامة، إذن، هي التي تدخل في مضمون الفكر المسند، وتخضع وبالتالي لقانون جنسية الشخص، وهذا القانون هو الذي يحدد مدى تأثر أهلية الفرد بالسن، وهل هو راشد أو ناقص الأهلية أو عديمها، ومدى قدرة ناقص الأهلية على عقد التصرفات المختلفة، والجزاء المترتب على مباشرة التصرف رغم عدم توافر الأهلية الازمة، كما يرجع إلى القانون المذكور لمعرفة ما يتعلق بعوارض الأهلية، كالجبن والسفه والغفلة، ومدى ما يترتب على كل منها من آثار. كما وتخضع للقانون الشخصي مواطن الأهلية التي تترتب على العاهة أو الغيبة المقررة بموجب حكم قضائي.

وهناك جدل واسع يدور، في نطاق الفقه والقضاء، حول ما إذا كانت عيوب الرضى تشكل جزءاً من فكرة الأهلية فتخضع وبالتالي للقانون الشخصي، شأنها في ذلك شأن الأهلية، أم أن العيوب التي تصيب الإرادة تستقل عن الأهلية تمثل ركناً مستقلاً من الأركان التي يقوم عليها العقد أو الالتزام، ونتيجة لذلك تخرج من دائرة القانون الشخصي فيحكمها قانون آخر يتمثل على الأغلب في القانون الذي يسري على العقد، وهو يتمثل، كقاعدة عامة، في القانون المختار من قبل الأطراف.

وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك، اختار المجلس الأعلى التصور القاضي باعتبار عيوب الرضى جزءاً من فكرة الأهلية، وقرر نقض حكم محكمة الموضوع، حين قضت بإبطال عقد بيع عقار موجود في المغرب، ثبت أن البائع أبرمه أثناء مرض الموت، مؤاخذا المحكمة المذكورة لكونها

لم ترجع إلى القانون الشخصي للبائع، على أساس أن الأمر يتعلق، في نظر المجلس الأعلى، بمسائل تتصل بالأهلية وكان من اللازم، في رأي المجلس المذكور، الرجوع بشأنها إلى القانون الفرنسي، وهو القانون الوطني للبائع.

وقد لقي الاجتهد الصادر عن المجلس الأعلى ردود فعل معارضة من قبل الفقه، عابت على المجلس التوسيع المبالغ فيه الذي أعطاه لفكرة العقد الدولي في هذه النازلة، ذلك أن المجلس الأعلى اعتبر العقد عقدا دوليا، بالرغم من أن الصفة الأجنبية للرابطة القانونية، موضوع النزاع، إنما جاءت من الجنسية الأجنبية للبائع، في حين كانت كل العناصر الأخرى وطنية، أي مغربية صرفة، وفي مقدمتها موقع العقار، ومكان إبرام العقد، ومكان التنفيذ، وجنسية الأطراف الآخرين كما نبهت تلك الردود الفقهية إلى أن الاتجاه الذي سار فيه المجلس الأعلى لم تكن تجرؤ على الأخذ به حتى المحاكم أشاء عهد الحماية الفرنسية بالمغرب، حيث كانت لا تعتبر العقد ذات صبغة دولية لمجرد وجود طرف أجنبي فيه، وإنما كانت تعتد في ذلك على مجموعة من المعايير الموضوعية السليمة.

### الفرع الثالث

#### تحديد القانون الشخصي

بمقتضى قاعدة الإسناد المغربية، تخضع الحالة والأهلية، إذن، للقانون الوطني للشخص، أي لقانون الأحوال الشخصية الجاري به العمل في الدولة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر عن طريق رابطة الجنسية، وهو القانون الذي يطلق عليه "القانون الوطني" كما يسمى بصورة أكثر دقة وأبلغ تحديدا "القانون الشخصي"، اعتبارا لأن التسمية الأخيرة تؤكد على الطبيعة الشخصية للقانون المختص في هذا المجال، كما تشير إلى السند الذي جعله مختصا، وهو جانب الأحوال الشخصية.

ومن حيث المبدأ، يتميز القانون الشخصي الواجب تطبيقه في مجال الحالة والأهلية بأنه قانون محدد، يسهل البحث عنه والرجوع إليه، إذ أنه بالنسبة لنظام القانون الدولي الخاص المستمد من النسق اللاتيني، يتمثل في قانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها، بمعنى أن هذا الأخير إذا كان ألمانيا كان القانون الشخصي هو القانون الألماني، وإذا كان فرنسيا كان القانون الشخصي هو القانون الفرنسي، وهكذا دواليك.

ومع ذلك، قد يجد القاضي نفسه، أحياناً، في مواجهة بعض الحالات التي يعسر عليها تحديد القانون الشخصي، نتيجة لصعوبة تحديد الجنسية التي ينتمي إليها المعنى بالأمر، وتكون هذه الصعوبة ناشئة عن كون هذا الأخير لا يحمل جنسية معينة أو معروفة على أساسها يتأنى بيان القانون الشخصي المختص، كما يمكن لتلك الصعوبة أن تترجم عن كون الشخص المذكور يتمتع بجنسين أو بجنسين متعددة، وفي آن واحد، الأمر الذي يفرض بداية بيان النظام القانوني الذي يتبعه أن يرتبط به مثل هذا الشخص، قصد الوصول إلى القانون الشخصي الذي يحكم حالته وأهليته، وأخيراً يمكن أن تتولد الصعوبة من كون المعنى بالأمر يحمل فعلاً جنسية دولة معينة، ولكن الدولة المذكورة يجري فيها العمل بعدة قوانين للأحوال الشخصية، يقتضي الوصول إلى القانون الشخصي المختص من بينها الاعتماد على بعض المعايير الأخرى، مثل معيار الديانة أو معيار المواطن.

## المبحث الأول

### انعدام الجنسية

بالنسبة للحالة الأولى، أي حالة الشخص الذي ليست له جنسية محددة أو معروفة، يلاحظ أن الاتجاه الذي لا يزال سائداً، في التشريع والقضاء

والفقه، يذهب إلى تخويل القاضي المعروض عليه النزاع الاختصاص في تحديد القانون الواجب تطبيقه، وإن كان الغالب هو أن يتمثل القانون المختص، في مثل هذا الحال، في قانون الدولة التي يوجد فيها موطن المعنى بالأمر، وإن لم يكن له موطن وجب الاعتماد على قانون الدولة التي يوجد فيها محل إقامته، حتى إذا كان لا يتوفر على موطن ولا على محل إقامة، تعين حينئذ تطبيق قانون الدولة المعروض على محاكمها النزاع.

وقد كان التشريع المغربي يأخذ بهذا الاتجاه السليم، في المادة الرابعة من قانون 1924 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب بمنطقة طنجة، وبمقتضاه:

"في حالة الجهل بالجنسية، يخضع الأجنبي، بالنسبة لكل ما يتعلق بحالته وأهليته، للقانون الذي تعتبره محكمة طنجة الدولية مختصاً تبعاً لظروف النازلة".

ولكن المشرع المغربي، بمقتضى قانون التوحيد والتعريب والمغربية لسنة 1965، قرر إلغاء العمل بالنص السابق والاستمرار في تطبيق النص الذي كان العمل جاريًا به في المنطقة السابقة للحماية الفرنسية، وهو ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية الذي تنص المادة الخامسة منه على ما يلي:

"يخضع الأجنبي الذي ليست له جنسية معروفة، بالنسبة لكل ما يتعلق بحالته وأهليته، للقانون الفرنسي".

وبغض النظر عن الظروف السياسية والتاريخية والحضارية التي أفرزت هذا النص ونظيره المطابق له الذي كانت تنص عليه المادة الرابعة من ظهير فاتح يونيو 1914 المتعلق بالوضعية المدنية للإسبانيين والأجانب

بالم منطقة السابقة للحماية الإسبانية؛ فإن الفقه المغربي<sup>27</sup>، بعد الاستقلال، لم يأبه لما ورد في المادة الخامسة من ظهير الوضعية المدنية، كما أنه استتر التمييز في المعاملة بين اللاجئ وعديم الجنسية، ودعا إلى الأخذ بالمبادئ الواردة في اتفاقية نيويورك لسنة 1954، التي تؤكد على وجوب تطبيق قانون الوطن أو قانون محل الإقامة، بالنسبة للأشخاص الذين ليست لهم جنسية أصلاً أو ليست لهم جنسية معروفة<sup>28</sup>.

## المبحث الثاني

### تعدد الجنسيات

لا ريب أن تحديد القانون الشخصي، بالنسبة للشخص الذي تزدحم عليه جنسيتان أو عدة جنسيات، في آن واحد، يكتسي أهمية جوهرية؛ إذ لا يمكن جعله خاضعاً، بالنسبة لحاليه وأهليته، لأكثر من قانون واحد، هو قانون الدولة التي ينتمي إليها حقيقة وبصورة فعلية. لذلك يسير الاتجاه الغالب على القول بأن القاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يعود إليه أمر تحديد القانون الشخصي الذي يخضع له الفرد الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة.

27 - راجع، في هذا الشأن، بصفة خاصة: محمد الوكيلي، دروس في القانون الدولي الخاص، مطبوعة على الرانقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1996/95، ص.46. حيث يقول: "أما الشخص عديم الجنسية، فإنه يخضع لقانون الأحوال الشخصية المغربي، وليس للقانون الفرنسي، كما هو مذكور في الفصل 5 من ظهير 12 غشت 1913 الذي أصبح غير ذي قيمة اليوم".

28 - وعلاوة على ذلك، تجب الإشارة إلى أن مشروع إصلاح ظهير الوضعية المدنية للأجانب، الذي نشره الراحل دوكرو، سنة 1963، تضمن حكماً يسير في نفس الاتجاه، نصت عليه المادة الرابعة من المشروع المذكور، وبمقتضاهما:

"في حالة انتقاء جنسية معروفة، يخضع الأجنبي، في كل ما يتعلق بحالته وأهليته، للقانون المغربي".

وفي هذا المجال، نصت المادة الرابعة من ظهير الوضعية المدنية على ما يلي:

"في حالة ما إذا كان الشخص يحمل في آن واحد، بالنسبة لعدة دول أجنبية، جنسية كل واحدة منها، تعين على القاضي المعروض عليه النزاع أن يحدد قانون الأحوال الشخصية الواجب التطبيق".

ويستنتج من النص المتقدم أن الشخص الذي يحمل أو يدعي أو ثبت بالنسبة له عدة جنسيات إنما يربط بجنسية واحدة، بحيث يتعين اعتباره لا ينتمي إلا إلى جنسية واحدة من بين الجنسيات المتراءكة عليه، فيكون قانون الدولة التي تم ربطه بها هو القانون الواجب تطبيقه عليه بالنسبة لحالته وأهليته.

ومن الجدير بالذكر أن أمر تحديد الجنسية التي ينتمس إليها الشخص، في هذا الحال، يرجع إلى قاضي الموضوع الذي يتعين عليه أن يستأنس في هذا التحديد ببعض العناصر والمعطيات الموضوعية التي ينبغي له أن يبيّنها بوضوح وبشكل مقبول.

وقد انتهى الاتجاه السائد، في التشريع والقضاء والفقه، إلى أن الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة يتعين أن يعتبر منتسلاً إلى جنسية الدولة التي على أساسها يتصرف في حياته العامة والخاصة، وهي التي تعرف بالجنسية الفعلية أو الواقعية.

لكن، وكما هو الشأن في حالة التنازع بين الجنسيات، إذا كانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتراءكة على الشخص الواحد، وجب صرف النظر عن مختلف الجنسيات الأخرى والاعتداد فقط بجنسية

دولة القاضي، بحيث يعامل الشخص على أساسها وحدتها، في كافة الأحوال ومن جميع الوجوه.<sup>29</sup>

وهكذا، إذا فرضنا أن النزاع المعروض على القاضي المغربي يتعلق برابطة من الروابط الشخصية، كالزواج والطلاق والنسب، تهم شخصاً ينحدر من أب مغربي وأم فرنسية، وكان الشخص المذكور مزداداً في دولة تسند فيها الجنسية بناءً على مجرد الولادة فيها، فإن مثل هذا الشخص يتبع أن يعتبر، في نظر القاضي المغربي، لا يحمل إلا الجنسية المغربية، ولا يعامل في المغرب إلا على أساسها ومن كافة النواحي، بمعنى أن أي رابطة من روابطه الشخصية ينبغي أن تقاس صحتها على ضوء القانون المغربي.

وعلى الرغم من أن بعض الاجتهادات القضائية<sup>30</sup>، في فرنسا، حاولت أن تخرج عن نظرية الجنسية الفعلية أو الواقعية، عن طريق ما سماه بعض الباحثين فكرة "المقترب الوظيفي للنزاع بين الجنسيات"، إلا أن الاجتهادات المذكورة لم يكتب لها النجاح؛ إذ سرعان ما عدلت عنها محكمة النقض الفرنسية نفسها.

29 - انظر، على سبيل المثال، ما ورد في القانون الكويتي رقم 5 لسنة 1961 المتعلق بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، الذي نصت المادة 70 منه على ما يلي: "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا يعرف لهم جنسية أو الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد، بالنسبة إلى الكويت، الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، يطبق عليهم القانون الكويتي".

30 - للمزيد من التفاصيل، راجع حكم محكمة الدرجة الكبرى بباريس، المؤرخ بـ 27 سبتمبر 1990، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1992 ص. 91 وتعليق ايف لوكيت. والترجمة العربية التي أنجزناها بالنسبة للحكم والتعليق المذكورين في مجلة "الملحق القضائي".

### المبحث الثالث

#### الإسناد إلى قانون دولة متعددة الشرائع

هناك حالة ثالثة، ترتبط بمسألة تحديد القانون الشخصي، وفي نطاقها يجد القاضي نفسه في مواجهة شخص لا يحوم الشك حول جنسيته ولا تزدحم عليه أكثر من جنسية واحدة، بل يكون شخصاً أجنبياً يحمل جنسية محددة وثابتة، ولكن النظام القانوني للدولة التي ينتمي إليها يتضمن أكثر من قانون واحد من قوانين الأحوال الشخصية التي يختلف سند تطبيقها بالنسبة لمواطني الدولة المذكورة باختلاف الأسس التي ينبعى عليها اختصاص كل قانون من قوانين الأحوال الشخصية الجاري بها العمل داخل الدولة نفسها.

وتشمل هذه الوضعية كثيراً من الدول، في الآونة الراهنة، خاصة منها تلك التي تتعدد فيها الشرائع الشخصية، ويكون هذا التعدد راجعاً إلى تنوع واختلاف الديانات أو إلى تنوع واختلاف المذاهب الدينية بالنسبة للديانة الواحدة وداخل نفس الدولة. ومن الأمثلة البارزة التي يمكن تقديمها في هذا الخصوص دولة لبنان، حيث تتعايش الديانة الإسلامية والديانة المسيحية، وحيث يتوزع أفراد الديانة الواحدة إلى طوائف دينية ومذاهب ملية مختلفة، وهو وضع نجده، وإن بصورة أقل حدة وبروزاً، في كل من مصر وسوريا والسودان.

كما تشمل هذه الوضعية بعض الدول التي لا ينبعى فيها اختصاص القانون الشخصي على أساس الديانة التي يعتنقها الفرد أو الطائفة الملية التي ينتمي إليها، وإنما يقوم بناء على اعتبار آخر، مثل الاستقرار أو الانساب إلى إقليم أو ولاية من الولايات التي تتالف منها الدولة التي ينتمي إليها

المعني بالأمر بواسطة رابطة الجنسية. وأبرز مثال يمكن الإلقاء به في هذا المقام يتجلّى في الولايات المتحدة الأمريكية، والهند، واتحاد رابطة الدول المستقلة.

وتتجدر الإشارة إلى أن الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها، أي حالة الإسناد إلى قانون دولة متعددة الشرائع، وإن كانت تتشابه، من حيث الظاهر، مع ما تؤدي إليه فكرة الإحالات، أو تنازع قواعد الإسناد؛ إذ أن القاضي يرجع، في الحالتين معاً، إلى قواعد الإسناد المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر بجنسيته، ويستشيرها بشأن القانون الواجب تطبيقه؛ إلا أنه في حالة التنازع بين قواعد الإسناد قد يضطر القاضي للرجوع إلى قانون الدولة التي يحكم باسمها أو إلى قانون دولة ثالثة، طبقاً لما تقضي به قواعد الإسناد في القانون الأجنبي، وحسبما إذا كان قانون القاضي يأخذ أصلاً بفكرة الإحالات أو يعتبر أن المقصود بالقانون المسند إليه هو القانون الأجنبي المختص في قواعده الموضوعية والمادية دون ما يتضمنه من قواعد الإسناد أو قواعد القانون الدولي الخاص.

والامر على خلاف ذلك تماماً، في نطاق الإحالات الداخلية، أي في حالة الإسناد إلى قانون دولة متعددة الشرائع، إذ أن القاضي يستشير فعلاً قواعد الإسناد في قانون الدولة التي يحمل المعنى بالأمر جنسيتها، ولكن لا يبحث فيما إذا كانت تتيّط الاختصاص بقانون دولة أخرى، بل يتبنّى له التشريع الداخلي المختص من بين التشريعات الداخلية المتعددة المعامل بها في دولة واحدة.

وتعبرأ عن الفكرة السابقة، جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري ما يلي:

"يتخل قانون الدولة عن اختصاصه في الإحالة، ويرد هذا الاختصاص إلى دولة أخرى، بمقتضى قاعدة من قواعد الإسناد الخاصة بتنظيم التنازع الدولي ما بين القوانين. أما في الإحالة الداخلية فلا يتخل قانون الدولة عن اختصاصه، وإنما هو يعين من بين الشرائع المطبقة فيها شريعة يجب تطبيقها بمقتضى قاعدة من قواعد تنظيم التنازع الداخلي ما بين القوانين".

وهذا يعني أن القاضي المعروض عليه النزاع، عندما يتحقق من الجنسية الأجنبية التي يحملها المعنى بالأمر، ويتأكد من أن القانون المختص يتمثل في قانون دولة تتعدد فيها الشرائع؛ حينئذ يتعين عليه أن يستشير قواعد الإسناد المعمول بها في الدولة المذكورة، لكي يتوصل إلى معرفة أي شريعة من الشرائع الشخصية يتعين تطبيقها على حالة وأهلية المعنى بالأمر.

ومن الملاحظ أن ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب لم يخصص أي نص من نصوصه لمشكلة الإسناد إلى قانون دولة متعددة الشرائع، خلافاً لما ذهبت إليه كثير من القوانين الوضعية الحديثة التي اتفقت على أن القانون المختص، في حالة الإسناد إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع، هو القانون الداخلي للدولة المذكورة<sup>31</sup>.

وعلى سبيل المثال، فررت المادة 26 من التقنين المدني المصري ما يلي:

31 - راجع، في هذا الصدد، بوجه خاص، ما نص عليه القرار الصادر عن معهد القانون الدولي، في دورته المنعقدة بمدينة إكسفورد، سنة 1880، حيث جاء فيه:  
في حالة ما إذا كانت هناك عدة قوانين مدينة سارية المفعول، داخل دولة واحدة، تخضع مختلف القضايا المتعلقة بحالة وأهلية الأجنبي للقانون الداخلي المعمول به في الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي.

"متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة، إن القانون الواجب التطبيق، هو قانون دولة معينة، تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي شريعة من هذه يجب تطبيقها"<sup>32</sup>.

وعلى الرغم من أن ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب لم يعرض لمشكلة الإسناد إلى قانون دولة متعددة الشرائع : فإن الاجتهد القضائي تجسم كثيرا من المشاق في سبيل معالجة المشاكل الناجمة عن هذا النوع من الإسناد.

وفي هذا المضمار، نشير إلى النازلة التي أصدرت فيها محكمة الاستئناف بالرباط، قرارها المؤرخ بـ 5 يوليوز 1959، وهي تتعلق بامرأة فرنسية، تزوجت بمدينة الدار البيضاء، لدى القنصل البريطاني من رجل يعتبر من الرعايا البريطانيين يرجع أصل أبويه إلى جزيرة مالطا. غير أن الزواج اعتبر باطلًا في نظر القانون الوطني للزوجة، وذلك تطبيقاً للمادة 11 من ظهير الوضعية المدنية، ولكن تقرر مع ذلك اعتباره زواجاً ظنياً تترتب عليه بعض الآثار، لأن الطرفين كانا حسني النية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الزوجين، في هذه النازلة، لم يبرما أي عقد ينظم العلاقات المالية بينهما، ولذلك اعتبرا، طبقاً للمادة 15 من ظهير الوضعية المدنية، خاضعين للنظام المالي المحدد بموجب القانون الوطني

32 - انظر، أيضاً، ما نصت عليه المادة 36 من مشروع قانون المعاملات العربي الموحد التي أعلنت عما يلي :

"عندما ما يكون القانون الواجب التطبيق قانوناً يتضمن مجموعة من الأنظمة القانونية، يتحدد النظام اللازم إعماله بناءً على قانون الدولة المذكورة. وإذا لم تكن هناك مقتضيات من هذا القبيل، وجب تطبيق نظام القواعد العامة أو نظام المواطن حسب الأحوال".

للزوج. وحينئذ ثار التساؤل حول القانون الوطني لهذا الرعية البريطاني، الذي هو، كما سبقت الإشارة، من أصل مالطي، إلا أنه ازداد بالمغرب حيث يوجد موطنه.

وقد زعم الزوج أن العلاقات المالية بينه وبين زوجته يحكمها القانون المالطي، وهو يقضي بنظام الشيوع، وقد كان هدف الزوج من هذا التأكيد جعل الشيوع يشمل العقارات التي تملكها الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية والتي سجلت في اسمها في السجلات الخاصة بالمحافظة العقارية.

ولقد حاول الزوج أن يستصدر من غرفة المشورة، وبمقتضى مجرد مطلب لتصحيح غلط مادي موجه في حق المحافظ على الأموال العقارية، قرارا يقضي بتصحيح البيانات المتعلقة بالنظام المالي للزوجين المقيدة في السجلات العقارية الخاصة بالأموال العائدة للزوجة.

غير أن محكمة الاستئناف بالرباط، صرحت بأن الأمر لا يتعلق بتصحيح غلط مادي، بل بدعوى تتصل بالجنسية، وبالنظام المالي لمن يحوز سندات الملكية العقارية، وبالتالي قررت المحكمة أنها غير مختصة بالبت في مثل هذه المشاكل داخل غرفة المشورة.

وسواء لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء التي أصدرت في هذا الشأن حكما بتاريخ 17 يوليوز 1957 أو لدى محكمة الاستئناف بالرباط التي عرض عليها حكم المحكمة الابتدائية المذكورة، وأصدرت في شأنه القرار المؤرخ بـ 5 يوليوز 1959، وهو الذي نحن بصدده الآن : تقرر الإعلان عن بطلان الزواج، بموجب إجراءات مسطرية سريعة، لأن البطلان كان أمرا مسلما به، إلا أن الزواج اعتبر ظنيا، وعندئذ طرح من

جديد مشكل النظام المالي للزوجين، وفي شأنه صرحت المحكمتان معاً أن النظام المالي الواجب تطبيقه يتمثل في النظام القانوني الإنجليزي، أي نظام الفصل بين الأموال، وليس النظام القانوني المالطي الذي يقضي بالشيوخ بين الزوجين.

ولمعالجة مشكلة قانون الأحوال الشخصية الواجب تطبيقه في هذه النازلة، وهو قانون يكتسي تحديده أهمية بالغة لبيان النظام القانوني الذي تخضع له أموال الزوجين، قررت محكمة استئناف الرباط، وبصورة صريحة، الرجوع إلى المادة 45 من المجموعة البريطانية المعروفة باسم Maroco Orders in Council وهي تقضي بأن يسري القانون الداخلي الإنجليزي على المواطنين الذين يوجد موطنهم في المغرب.

ويتبين مما تقدم، أن محكمة الاستئناف بالرباط، في الحكم الماثل، قررت، وهي تحكم باسم السيادة المغربية، وبوصفها محكمة مغربية تماماً، أن تحديد القانون الواجب تطبيقه، في حالة الإسناد إلى قانون دولة متعددة الشرائع، يتم وفقاً للقواعد الجاري بها العمل داخل الدولة المذكورة ومن جهة ثانية، بbuiltت محكمة الاستئناف بالرباط أن المحاكم المغربية يمكنها، لهذه الغاية، أن تطبق المجموعة البريطانية المشار إليها من قبل<sup>33</sup>.

33 - وفي نفس الاتجاه، محكمة الاستئناف بالرباط، قرار 15 مارس 1955، المجلة المغربية للقانون، 1956، ص. 77 ومجلة المحاكم المغربية، 1955، ص. 86؛ المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، حكم 19 ماي 1952 ومحكمة النقض الفرنسية، قرار 15 نوفمبر 1960، مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، 1961، ص. 175؛ محكمة الاستئناف بالرباط، 11 ديسمبر 1954، المجلة القانونية والسياسية للاتحاد الفرنسي، 1955، ص. 631، وتعليق كابي.

## الفرع الرابع

### استبعاد القانون الشخصي

يتحدد القانون الشخصي، الواجب تطبيقه على الفرد، بالنسبة لحالته وأهليته، في كونه قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، إذ أن هذا القانون هو الذي يرجع إليه القاضي الوطني في حكم ما يعتبره داخلا في نطاق مضمون ومفهوم وعناصر الحالة والأهلية.

بيد أن القاضي قد يجد نفسه ملزما بحكم القانون، أحيانا، ومراعاة لقواعد العدالة وحماية الطمأنينة والمعاملات في دولته، أحيانا أخرى، إلى صرف النظر عن القانون المختص بحسب الأصل وتطبيق قانون آخر بدلا من القانون الشخصي المختص، وذلك بناء على أساس آخر من الأسس التي يعتبرها أرجح وزنا وأكثر أهمية من القانون الذي اعتبرته قاعدة الإسناد مختصا. ومن أهم الأسس التي تجعل فعلها في هذا المضمار فكرة المصلحة الوطنية وفكرة قوانين الأمن والسلم العموميين أو المدنيين.

### المبحث الأول

#### المصلحة الوطنية

من أهم الأسس التي توصل إليها الاجتهد القضائي للخروج من القاعدة العامة القاضية باختصاص القانون الشخصي، تلك النظرية المشهورة، المعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص، باسم نظرية "المصلحة الوطنية" أو "المصلحة المحلية"، التي وقع الأخذ بها على نطاق واسع في الفقه والقضاء، وخصصت لها بعض التشريعات الوضعية الحديثة نصاً مباشراً وصريحاً، من قبيل ما قررته المادة 11 من التقنين المدني المصري، وبمقتضاه:

"الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك، ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته".

ويرجع أصل نظرية المصلحة الوطنية إلى حكم صدر عن محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 16 يناير 1861، في نازلة تتعلق بشخص كان يحمل الجنسية المكسيكية، اسمه ليزاردي، عقد على نفسه، في فرنسا، قروضاً نقدية، وعندما طالبه الدائنوں بالوفاء احتاج في مواجهتهم بأنه كان ناقص الأهلية، اعتباراً لأن القانون المكسيكي يحدد سن الرشد في ثلث وعشرين سنة، وهو القانون الواجب تطبيقه وفقاً لقاعدة الإسناد الفرنسية. ولكن محكمة النقض، مدشنة بحكمها المشار إليه نظرية المصلحة الوطنية، ألزمت ليزاردي بالوفاء للدائنين، وصرحت بأن الالتزامات التي أبرمها هذا الأخير كانت صحيحة لا عُبَارٌ عليها، إذ أن نقص الأهلية المحتاج به بشكل سبباً لا يسهل على المتعاقدين في فرنسا تبيّنه، وبالتالي يمثل جهلاً يغدرون عنه. ولذلك استبعدت محكمة النقض القانون المكسيكي، وهو القانون الشخصي المختص بحسب الأصل، وطبقت بدلاً منه القانون الفرنسي، أي قانون القاضي الذي كان يحدد سن الرشد في إحدى وعشرين سنة.

وبالرغم من كون ظهير الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب لم يتضمن نصاً صريحاً ومباسراً بشأن فكرة المصلحة الوطنية، إلا أن القضاء، وخلال عهد الحماية الفرنسية، قد أخذ بهذه الفكرة، حيث سنت محكمة الاستئناف بالرباط فرصة تطبيقها في أكثر من مناسبة.

وعلى سبيل المثال، نشير إلى نازلة كانت تتعلق بصفقة مبرمة بين امرأة مغربية مسلمة، تتصرف بصفتها وصية على أبنائها القاصرين الذين كانوا بدورهم مسلمين، من جهة، وبين طرف يحمل الجنسية الفرنسية. ففي هذه النازلة، أعلنت محكمة الاستئناف بالرباط، في قرار بتاريخ 18 نونبر 1937، أن الصفقة تعتبر باطلة، لا بالإسناد إلى القواعد المقررة في القانون الشخصي الجاري على القاصرين، ولكن بناء على الأحكام المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الالتزامات والعقود التي تقضي بأن الغبن الذي يزيد مقداره على الثلث يخول الحق في الإبطال، عندما يكون الطرف المغبون قاصرا، ولو كان العقد قد أبرم بمساعدة نائبه الشرعي، طبقا للإجراءات المحددة بموجب قانونه الوطني، حتى ولو لم يكن هناك أي تدليس من الطرف الآخر في العقد.

وعلاوة على مساهمة الاجتهد القضائي في ترسیخ نظرية المصلحة الوطنية، داخل دائرة القانون الدولي الخاص المغربي، تجب الإشارة إلى أن مشروع إصلاح ظهير الوضعية المدنية للأجانب، الذي نشره الراحل دوكرو، سنة 1963، تضمن مادة تأخذ بنظرية المصلحة الوطنية، هي المادة الثانية التي ورد فيها ما يلي:

"تخضع حالة وأهلية الأجانب لقوانينهم الوطنية. ومع ذلك، فإن التصرف الذي يعقده **قاصر** أجنبي يعتبر صحيحا، بالنسبة للأطراف الذين لم يعلموا أو لم يكن في إمكانهم أن يعلموا بنقص أهليته، إذا كان هذا الأجنبي كامل الأهلية، طبقا للقانون المغربي".

ولقد خصص المشرع المغربي، في الآونة الأخيرة، لنظرية المصلحة الوطنية **أحكامًا** تشريعية صريحة، ورد النص عليها في المادتين 15 و 16

من القانون رقم 15-95 المتعلق بموذنة التجارة، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير فاتح غشت 1996.

وهكذا، نصت المادة 15 المذكورة على ما يلي:

"يعتبر الأجنبي كامل الأهلية، لمواولة التجارة في المغرب، ببلوغه عشرين سنة كاملة، ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي".

كما قررت المادة 16 المشار إليها من قبل، أنه:

"لا يجوز للأجنبي، غير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي، أن يتجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد، وبعد تقييد هذا الإذن

I . S . M .

يفصل في طلب الإذن فورا"

وانطلاقا من النصين المتقدمين، يتبيّن أن المشرع المغربي بات يأخذ بنظرية المصلحة الوطنية، ويرتب عليها النتائج المعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص. ومع ذلك، فإن إيراد الأحكام المتعلقة بنظرية المصلحة الوطنية في صلب نصوص شرعية تتعلق بالقانون التجاري، يثير التساؤل حول ما إذا كانت الأحكام المذكورة ينحصر نطاقها بالمجال التجاري، فلا يمكن بالتالي التمسك إلا بالنسبة للتضارفات والمعاملات التجارية، أم أنها أحكام تكتسي صبغة عامة يحتاج بها كيما كانت طبيعة المعاملات المعقدة في هذا الشأن، طبقا لما استقر عليه القضاء في مختلف البلدان، ومن بينها المغرب، كما رأينا من قبل.

## المبحث الثاني

### قوانين الأمن والسلم المدنيين

يتعين على القاضي المغربي، وهو بقصد النظر في نزاع يتضمن عنصراً أجنبياً، أن يصرف النظر عن الاختصاص المعقود للقانون الشخصي، بموجب قاعدة الإسناد الوطنية، في بعض الحالات التي توجد بشأنها أحكام تدخل في دائرة قوانين الأمن والسلم المدنيين، بحيث ينبغي للقاضي ترجيح أحكام هذه الأخيرة، إما لوجود نصوص تشريعية صريحة بشأنها، كما هو الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة بالأهلية الوارد عليها النص في قانون التجارة المغربي، أو لاستقرار الاجتهد القضائي عليها منذ زمن وفي مختلف الأنظمة المشابهة لنظام القانون الدولي الخاص المغربي، كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات التي يكون أحد الأطراف فيها يعتنق الديانة الإسلامية.

في مثل هذه الأحوال، يتخلى القاضي عن القانون الشخصي المختص بحسب الأصل، ويطبق عوضاً عنه قانوناً آخر، يتمثل غالباً في قانون القاضي، وذلك استناداً إلى فكرة أصبحت، في الآونة الراهنة، من الأفكار المسلم بها، في نطاق القانون الدولي الخاص الحديث، وهي فكرة قوانين الأمن والسلم المدنيين، التي يتعين تطبيقها ولو لم يوجد بشأنها نص تشريعي صريح، وهي الفكرة التي كانت تنص عليها المادة السابعة من الظهير الخليفي الصادر في فاتح يونيو 1914 المتعلق بالوضعية المدنية للإسبانيين والأجانب بمنطقة الحماية الإسبانية، كما كانت تنص عليها المادة الخامسة من ظهير 1924 الخاص بالوضعية المدنية للأجانب بمنطقة طنجة، وبمقتضاه:

"تسري القوانين الجنائية وقوانين الأمن والسلم العموميين على كل من يوجد بمنطقة طنجة"<sup>34</sup>.

وإذا كان ظهير الوضعية المدنية لسنة 1913 لا يتضمن نصا من هذا القبيل، إلا أن الأحكام التي تقضي إليها قوانين الأمن والسلم العموميين تعتبر، في الآونة الراهنة، واجبة التطبيق، بناء على أنها، من جهة، تشكل تطبيقا من تطبيقات القواعد العامة التي يتعين على القاضي تطبيقها وإعمالها ولو لم يوجد بشأنها نص تشريعي، لأنها تمثل المبادئ العامة للقانون، وهي التي يطلق عليها، في المشرق العربي، قواعد العدالة ومبادئ الإنصاف<sup>35</sup>.

ومن جهة ثانية، يحتوي التشريع المغربي على كثير من النصوص التي تتضمن تطبيقات عملية مختلفة، استقر الفقه والقضاء، في دول متعددة، على أنها تجسيد لقوانين المتعلقة بالأمن والسلم العامين. ومنها على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة العاشرة من مجموعة القانون الجنائي المغربي،

34 - وقد كان مشروع إصلاح ظهير الوضعية المدنية للأجانب، الذي سبق للأستاذ دوكرو أن نشره، سنة 1963، يحتوي على نص يتجاوب مع هذا الاتجاه، هو نص المادة التاسعة التي قررت ما يلي:

"تعتبر التصرفات القانونية التي يعقدها الأجانب في المغرب صحيحة من الناحية الشكلية، إذا أبانت وفق المقتضيات المقررة في القانون الوطني للأطراف أو طبقا للتشريع المغربي، غير أن القواعد الأمرة المنصوص عليها في القانون الداخلي يتعين على الجميع احترامها".

35 - وقد تضمنت كثير من القوانين العربية نصا تشريعا صريحا بهذا المعنى، نجد في مختلف التقنيات المدنية المقتبسة من القانون المدني المصري، ومنها على وجه الخصوص ما قرره القانون الكويتي رقم 5 لسنة 1961 المتعلق بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الذي نصت مادته 69 على ما يلي:

"تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد الواردة في هذا الباب من أحوال تنازع القوانين: مبادئ القانون الدولي الخاص".

الصادرة بمقتضى ظهير 26 نونبر 1962، التي تقضي بأن التشريع الجنائي المغربي يسري على الوطنين والأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي وفي القانون الدولي، ومنها الأحكام المقررة في قانون التجارة المغربي المتعلقة بالأهلية، سواء منها تلك التي تخص القاصرين المأذون له بالتجارة أو تلك التي تقضي ومنها الأحكام المتعلقة بالصرف الدولي وسعة العملة الوطنية، ومنها الأحكام المقررة في قانون المسطورة المدنية، التي هي أحكام واجبة التطبيق بالنسبة لكل المنازعات القضائية، سواء كانت وطنية بحثة أو كان يتدخلها عنصر أجنبي<sup>36</sup>، وذلك بناء على قاعدة تقضي بأن تطبق تطبيقا إقليميا القواعد المقررة في قانون القاضي المتعلقة بالمسطورة وإجراءات التقاضي<sup>37</sup>.

غير أن أهم التطبيقات العملية المجسدة بوضوح لفكرة قوانين الأمن والسلم المدنيين، هي تلك التي تتصل بنظرية قضائية استقر عليها القضاء، في كثير من الدول العربية، كما أخذت بها بعض التشريعات الحديثة الصادرة في دول إسلامية، وبمقتضاهما إذا كان أحد الأطراف في النزاع المعروض على القاضي يعتنق الديانة الإسلامية، وجب أن يسري على

36 - وتطبيقا لذلك، أعلن المجلس الأعلى، في قرار بتاريخ 8 أبريل 1983، عما يلي:  
"إذا كانت الأحوال الشخصية للأجانب تحكمها قوانينهم الشخصية فيما يخص الجوهر؛ فإن مسطرة الاستئناف إلى الشهود الواجب تطبيقها، هي المنصوص عليها في قانون المسطورة المدنية المغربية دون سواه" (المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 15 النصف الأول لسنة 1984، ص. 128، وفي مناقشة هذا الحكم والتعليق عليه، راجع: العياشي المسعودي، "طلاق الأجانب في القانون الدولي الخاص المغربي"، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق بفاس، العدد الثاني، 1980).

37 - في نفس الاتجاه، راجع المادة 82 من مشروع قانون المعاملات العربي الموحد، التي جاء فيها ما يلي: "يحدد الاختصاص والإجراءات المسطورية بمقتضى قانون المكان الذي أقيمت فيه الدعوى أو توبعت فيه الإجراءات"

حالته وأهليته المقتضيات المقررة في الشريعة الإسلامية دون غيرها من الأحكام المنصوص عليها في القانون الوطني للمعنى بالأمر.

وتعرف النظرية التي نحن بصدده الحديث عنها بنظرية أو فكرة امتياز الديانة الإسلامية، وبموجبها يستبعد القانون الشخصي الأجنبي المختص، وتطبق بدلاً منه قواعد الشريعة الإسلامية على حالة وأهلية الطرف الأجنبي الذي يعتنق الديانة الإسلامية، وذلك بصرف النظر عما تقضي به قاعدة الإسناد المقررة في قانون القاضي، أي بغض النظر عن الجنسية التي يحملها المعنى بالأمر.

ومن هنا نلاحظ أن فكرة إمتياز الديانة الإسلامية تتشابه مع فكرة أخرى مماثلة لها من حيث النتيجة، إذ تعتبر بدورها تطبيقاً من تطبيقات نظرية قوانين الأمن والسلم المدنيين وتعني بها فكرة امتياز الجنسية الوطنية التي يترتب عليها جعل الرابطة القانونية تخضع لقانون القاضي في الحالة التي تكون فيها الرابطة المذكورة، على الرغم من أنها تتضمن عنصراً أجنبياً من عناصرها إلا أن أحد الأطراف فيها يحمل الجنسية الوطنية، أي جنسية الدولة التي يحكم باسمها القاضي المعروض عليه النزاع.

وقد سُنحت للقضاء المغربي فرصة لتطبيق فكرة إمتياز الديانة الإسلامية، وذلك في الحكم المؤرخ بـ 5 يوليوز 1974<sup>38</sup> الذي أُعلن فيه المجلس الأعلى عما يلي: "يتربّ على اعتناق الديانة الإسلامية، لزوماً، تطبيق القواعد الشرعية على مسائل الأحوال الشخصية والميراث لمعتنقي

38 - المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العددان 14/13، 1983، ص. 132.

هذه الديانة، ما دام هذا الاعتقاد وقع بدون تدليس وطبقاً للقواعد الشكلية المقررة قانوناً<sup>39</sup>.

وفي نفس السياق، أصدرت وزارة العدل، بتاريخ 20 يوليوز 1960 منشوراً، تؤكد فيه أن تصفية تركيبة المغربي المسلم والمسلم الأجنبي القاطن بال المغرب يرجع الاختصاص فيه للقضاء الشرعيين، وطبقاً للأحكام المقررة في مدونة الأحوال الشخصية والمواريث ولو كان الهايلك قد خلف زوجة غير مسلمة<sup>40</sup>

39 - وانظر، في نفس الاتجاه : مورييس مورير، "تأثير الديانة الإسلامية على الاختصاص الجديد للمحاكم"، المجلة المغربية للقانون، العدد الثاني، 1965، ص.43، حيث يورد وقائع نازلة تتلخص في أن رجلاً فرنسياً تزوج في فرنسا، يوم 30 غشت 1945، من امرأة تحمل بدورها الجنسية الفرنسية، وبعد إنجابهما لطفلين جاء الزوج إلى المغرب واعتنق الديانة الإسلامية، بمقتضى رسم عدلي محترم بتاريخ 20 يوليوز 1960، ثم تزوج امرأة أخرى تنتهي للجنسية المغربية وتعتنق الديانة الإسلامية، وأنجب معها طفلين، حينئذ أقامت الزوجة الأولى دعوى تقرير فيها، سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف، إبطال الزواج الثاني استناداً إلى عدم جواز التعدد، وبالتالي اعتبرت المحاكم العصرية نفسها مختصة بناءً على أن الأمر يتعلق بشخص فرنسي وقضت باعتبار الزواج الثاني باطلًا تطبيقاً للمادة 147 من التقنين المدني الفرنسي. ولكن المجلس الأعلى نقض الحكم الصادر في القضية، بالإسناد إلى أن المحكمة العصرية لم تكن مختصة، واعتبرًا لأن الأمر يتعلق بشخص مسلم، فإن الرجل الفرنسي المذكور يخضع لاختصاص القاضي الشرعي، تطبيقاً لأحكام ظهير 24 أبريل 1959.

40 - مجلة القضاء والقانون، العدد الثالث والثلاثون، نوفمبر 1960، ص. 122. وقد جاء في المنشور المذكور بالمعنى، على وجه الخصوص، ما يلي: "توفي مسلم مغربي عن زوجة مسيحية أجنبية وورثة آخرين مغاربة مسلمين منعوا من حفظهم في الإرث، فرفعوا دعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية والميراث طالبين حفظهم فردت المحكمة النظر في دعواهم ودفعوا بعدم الاختصاص، بحجة أن المدعى عليها أجنبية مسيحية"، كما ورد فيه أن القضاة لهم أيضاً الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية والإرث المتعلقة بالأجانب المسلمين القاطنين بالمغرب".

# ولاية المرأة للقضاء بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

للأستاذة ثريا الحريف  
رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى  
ملحقة بالمعهد العالي للقضاء  
مكونة وطنية في القانون الدولي الإنساني  
وعضو شبكة الخبراء المغاربة في قوانين اللجوء

قدمت هذه الورقة في مؤتمر نظم يومي 31/3/2008، 1/4/2008 من قبل الاتحاد النسائي العام والمعهد القضائي بأبي ظبي، حول موضوع ولاية المرأة للقضاء بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بمناسبة تعيين أول قاضية بإمارة أبي ظبي.

يجدر بنا ونحن نتناول موضوع ولاية المرأة للقضاء أن ننطرق أولاً إلى موضوع العدل الذي هو مناط القضاء وغايته الأساسية، فكل ما استبطه المجتهدون من شروط القضاء وأدابه، تتحصر غايته في تحقيق العدل لقوله تعالى : «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، وبذلك اعتبر القرآن الكريم العدل شرط القضاء الأول،

وإذا كان القرآن الكريم قد حث على العدل وأمر به في العديد من آياته الكريمة، وبواه المكانة الرفيعة التي تستخلصها من مجموعة من الآيات الكريمة منها:

• قول الباري تعالى **«ويقص الحق وهو خير الفاصلين»**،

• قوله تعالى: **«وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون»**،

ومن هنا يتجلّى أن هذا الكتاب المعجزة يرمي إلى تحقيق الغايات النبيلة وبحث على المبادئ السامية تاركا للاجتهداد والسنة الخوض في التفاصيل على ضوء توجيهاته وغاياته،

وفي هذا السياق اقتصر القرآن الكريم في موضوع القضاء على بعض الأحكام والقواعد العامة، تاركا التفصيل للسنة والاجتهداد،

وفعلا تناول الفقهاء موضوع القضاء فوضعوا ضوابط وشروط لمن يتولى هذه المسؤولية الجسيمة، كما تناولوا موضوع ولادة المرأة للقضاء فلم يجمعوا على رأي واحد بل تعددت آرائهم ونجملها في ثلاثة آراء :

• **الرأي الأول** : لا يجوز ولادة المرأة للقضاء وقال به الحنابلة والشافعية والشيعة ومعظم المالكية، وحجتهم في ذلك قول النبي ص: **«ما أفح قوم ولوا أمرهم امرأة»**، الذي فسره البعض بأن المقصود بالولادة في هذا الحديث الولاية الكبرى أي الخلافة استنادا على السياق الذي وردت فيه، إذ سأله الرسول عنمن تولى أمر دولة الفرس بعد أن تقوست وغدت قيادتها إرثا لامرأة لا قبل لها بالحكم، فأجيب بأنها امرأة، فرد ما أفح قوم ولوا أمرهم امرأة،

• **الرأي الثاني** : نقىض الرأي الأول وهو يجوز ولادة المرأة للقضاء بإطلاق، وقال به كل من ابن جرير الطبرى، وابن حزم الظاهري، وابن قاسى من أصحاب الإمام مالك،

• **الرأي الثالث** : يجوز ولادة المرأة للقضاء في الأموال دون الحدود والقصاص، وهو قول أبي حنيفة النعمان،

هذه باختصار آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، وإذا نتساءل عن مدى ملائمة كل منها للمرأة المعاصرة التي أصبحت نداً للرجل في كل المجالات نستحضر : أولاً : مكانة المرأة في الإسلام ،

ثانياً : المكانة التي وصلت لها المرأة في الوقت المعاصر ومن ضمنها المرأة المغربية ،

ثالثاً : المرأة المغربية ومنصب القضاء .

#### أولاً - مكانة المرأة في الإسلام :

لا يمكن إدراك كنه هذه المكانة ومدى سموها إلا بالمقارنة مع ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام :

• كانت بعض القبائل العربية تند البنات خوفاً من العار الذي قد يلحقها من المرأة ،  
I . S . M  
• كانت المرأة متاعاً يورث كالمال، ولا حق لها في الإرث ولا في الزواج إلا برضاء وارثها ،

• أما في أوروبا فكانت المرأة متاعاً يمكن التصرف فيه بالبيع والشراء، بل اعتبرت كالحيوان، ووصل الحد إلى إلจام فمها بقفل حتى لا يسمع لها صوت، كما اعتبرت رجساً فتمنع من قراءة الكتاب المقدس،

وعندما جاء الإسلام رفع عنها الظلم، إذ خصها بسورة النساء وسورة مريم، إضافة إلى سور أخرى تعنى بالمرأة، كسورة النور وسورة المجادلة وغيرها ،

• فقد أدان القرآن الكريم وأد البنات إذ قال عز وجل: «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسه على هون أم يدسه في التراب ألا سوء ما يحكمون»،

• كما حرم اعتبار المرأة متاعاً تورث أو تمنع من الزواج، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُورِثُوا النِّسَاءَ كُرْهَاهُ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾،

• بل ذهب إلى اعتبارها كالرجل لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتفوي، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾،

• كما جعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة حميمة يسودها السكون المرتبط بالمودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾،

• وسوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾،

وهنا نتوقف عند هذه الدرجة التي اتخذها البعض ذريعة للقليل من قيمة المرأة، وهي في حقيقة الأمر درجة تكليف لا تشريف، وقد شرحها الحق سبحانه في هذه الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ومن هنا حدد الفقهاء أمرتين يوضحان حقيقة التفضيل والقوامة :

الفضيل :

• مرد التفضيل الطبيعة التكوينية للمرأة مما تتعرض له من حمل ورضاعة وغيرها مما عبر عنه عز وجل بقوله : ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهَاهُ وَوَضَعَتْهُ كُرْهَاهُ﴾،

### القوامة :

• مرد القوامة في الإسلام أن الرجل مطالب بحمل أعباء الأسرة والنھوض بجميع التكاليف والنفقات ولو كانت الزوجة ذات مال، ومن هنا فإن الدرجة التي نص عليها القرآن الكريم لا تمس بوضع المرأة والمكانة التي وضعها فيها الإسلام، ولا تخالف المبادئ السامية التي جاء بها هذا الدين الحنيف :

فوضع المرأة كريم ومساو للرجل، إذ أن مجرد اختلاف الوظيفة البيولوجية لا يعييها في شيء ولا ينقص من قدرها، بل إن القول بدونية المرأة يسيء إلى الإسلام الذي كرس كل المبادئ السامية كالعدل والمساواة وغيرها، ويتناهى مع هذه المبادئ، والإسلام برفعه الظلم والتمييز عن المرأة وضع أسس مجتمع قائم على المساواة المطلقة بين الناس لا تمييز فيه بين الأفراد ولا فضل لأحد على أحد على أساس الأصل أو العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.

### ثانيا - مكانة المرأة في الوقت المعاصر

ارتبط في الوقت المعاصر موضوع المرأة بموضوع حقوق الإنسان:

- إذ عرفت هذه الحقوق مخاضا عسيرا ومسارا طويلا، كما استغرق تبلورها وإقرارها مسيرة البشرية كلها رغم أن معظم الديانات وخاصة الديانات السماوية عملت على تحرير الإنسان من قيود النزرة البدائية، وجعلت الناس مبدئيا ونظريا كائنات متماثلة،
- لكن تحول هذه الحقوق من دائرة الأخلاق إلى دائرة القانون الوضعي لم يبدأ إلا مع بداية القرن السابع عشر ميلادي،

• ثم بدأت تكتسي بالتدرج صبغة عالمية عبر تقبلها والمناداة بها في كل الثقافات، وترجم ذلك:

• في ميثاق عصبة الأمم،

• ثم في ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت من أهدافها الرئيسية تحقيق التعاون الدولي عن طريق تعزيز وتشجيع�احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ثم تم تجسيد هذه الحقوق في الشريعة العالمية ضمن مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات منها :

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

• العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

• العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،

• وتوالت الاتفاقيات الدولية لإقرار حقوق جديدة أو تفصيل حقوق موجودة، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي كرست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة،

ولم يختلف المحيط الإسلامي المعاصر عن هذا المسار فظهرت العديد من الدراسات والوثائق غايتها التوفيق بين حقوق الإنسان كما هي واردة في المواثيق الدولية وحقوق الإنسان المتصلة في الثقافة الإسلامية، ومن جملة هذه الوثائق البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان المعلن عنه في مقر اليونسكو بباريس سنة 1981 الذي تضمن أربع وعشرين حفاظاً منها حفاظاً على المساواة وحق العدالة،

ومع تطور حقوق المرأة موازاة مع تطور حقوق الإنسان عامة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه الحقوق تبنت الدساتير والقوانين الوطنية لمختلف الدول هذه الحقوق بصور متقاونة،

فأصبحت المرأة نتيجة هذا التطور تصاهي الرجل مكانة وكفاءة، بعد أن مرت بالحق في التعليم والحق في العمل وغيرها من الحقوق، فنهلت من مختلف العلوم وولجت جميع الوظائف والأعمال وتقلدت أعلى المناصب على اختلاف أنواعها.

### ثالثا : المرأة المغربية ومنصب القضاء

لم يخرج المغرب عن السياق الدولي في مجال احترام حقوق الإنسان باعتباره عضوا فاعلا في المجموعة الدولية، إذ ضمن دستوره التزامه بحقوق الإنسان كما هو معترف بها دوليا، كما ضمنه حق المساواة بين جميع المواطنين،

وقد سار المغرب في طريق الارتقاء بحق المساواة بين الجنسين، فعرفت قوانينه العديد من التعديلات الهدافة إلى ترسيخ هذا المبدأ، سواء في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة ومدونة الشغل وقانون الجنسية وغيرها من القوانين، وهذا دليل حي على التوجه الديمقراطي الحادثي الذي نهجه المغرب،

ويعود الفضل الأكبر فيما أحرزت عليه المرأة المغربية من إنصاف للإرادة السياسية العليا، وتجلى ذلك في تمتعها بفرص التعليم وولوج سوق العمل وتولي الوظائف و المناصب المسئولية،

وما ولوج المرأة المغربية لمجال القضاء وتقلدتها مناصبه على اختلاف درجاتها إلا تجسيد لهذا المسار الذي بدأ المغرب منذ فجر الاستقلال.

فقد تولت المرأة المغربية منصب القضاء بعد الاستقلال أي منذ ما يقارب نصف قرن وبالضبط منذ سنة 1961، ومنذ ذلك الحين وباب القضاء يفتح لها بالتدريج إلى أن فتح على مصراعيه، فتولت كل شؤونه وتسليط كل درجاته :

- فهي في النيابة العامة تمثل الحق العام في الجناح والجنایات وترافق أبحاث الصابطة القضائية وتعالى مكان الجريمة،
- وهي في قضاء التحقيق تقوم بكل التحريرات والتحقيقات،
- كما أنها وهي تعتلى سدة القضاء الجالس تتظر في قضايا المواطنين على اختلاف أنواعها من قضايا جنحية وجنائية ومدنية مستعجلة وإدارية وتجارية وأحوال شخصية سواء كفافي منفرد أو ضمن القضاء الجماعي.

#### القضية المغربية ومناصب المسؤولية

بعد أن ثبتت القضية المغربية كفاعتها وجدارتها لتولي منصب القضاء، فتح لها أيضا باب مناصب المسؤولية القضائية بمختلف أنواعها على مصراعيه :

- تولت رئاسة الغرف المتعددة بمختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمجلس الأعلى أي مجلس النقض والإبرام،
- تولت رئاسة المحاكم الابتدائية والاستئنافية،
- تولت رئاسة أقسام قضاء الأسرة،

كما تعمل 13 قاضية بالمصالح المركزية لوزارة العدل من بينهن مستشارة لوزير العدل ورئيسات أقسام ومصالح،

أنسنت إليها إضافة إلى مهمة التدريس بالمعهد العالي للقضاء مهام أخرى فهي عضو في المجلس الدستوري، وملحقة بديوان المظالم، وملحقة برئاسة الحكومة، وقاضية اتصال بسفارات المغرب بالخارج،

هذه نظرة موجزة عن المرأة المغربية ومنصب القضاء الذي اضطاعت به بكل جد ومسؤولية وكفاءة ونزاهة، فلولا عملها الجاد واستقامتها وتقافتها وترويها وسعيها الحثيث للوصول إلى إقامة العدل والإنصاف بين المتقاضين الذي شهد لها به الجميع، لما وصلت إلى ما وصلت إليه، ولما اطمأن المواطن المغربي إلى قضاها، فقد سعت سعياً حثيثاً إلى تحقيق الغاية الأساسية من القضاء ألا وهي العدل، وأستشهد بهذا الخصوص بتصرิح منشور على شبكة الأنترنيت لنقيب هيئة المحامين بمدينة مراكش إذ قال : يعتبر حضور المرأة المغربية في الميدان القضائي تحقيقاً فعلي للعدالة، وإن ممارستها للعمل القضائي ظلت مساهمة فعلية تتصرف بالكثير من النزاهة والموضوعية والاستقلالية،

ومن هنا نجد أن تجربة المرأة المغربية في مجال القضاء تجربة رائدة، أثبتت فيها بالواقع الملموس صلاحيتها للاضطلاع بهذه المهمة السامية وفندت كل ما قيل من سلبيات بهذا الخصوص،

وتتجدر الإشارة إلى أن عدد القاضيات المغربيات حالياً قد بلغ 612 قاضية من مجموع 3165 قاض وقاضية، موزعين على مختلف درجات المحاكم،

وأخيراً أغتنم هذه المناسبة لتهنئة المرأة الإمارانية بتعيين أول قاضية في مستهل سنة 2008، وأشار بالمناسبة أنه تم لأول مرة تعيين 30 امرأة مصرية في منصب القضاء أواخر سنة 2007، وأنا على ثقة بأن هذه الدفعة الجديدة من القاضيات سيسكن إن شاء الله في مستوى هذا التكليف شأنهن شأن جميع القاضيات في العالم العربي والإسلامي.

## جدول بعدد القضاة في مختلف المحاكم

القضاء الإناث	القضاء الذكور	المحاكم
41	145	المجلس الأعلى
84	747	محاكم الاستئناف
382	1366	المحاكم الابتدائية
2	14	محاكم الاستئناف الإدارية
24	61	المحاكم الإدارية
10	21	محاكم الاستئناف التجارية
47	87	المحاكم التجارية
14	60	المصالح المركزية بوزارة العدل
5	41	الملحقون بجهات أخرى
612	2553	المجموع العام

مجموع القضاة = 3165

## القاعدة القانونية الموضوعية وحاجتها إلى الحماية القضائية

الدكتور أحميدو أكري  
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى  
ملحق بالمعهد

### تقديم :

يقوم المشرع بتنظيم الحياة الاجتماعية في المجتمع، عن طريق وضع النظم القانونية<sup>1</sup>، التي تهدف إلى إرساء الاستقرار القانوني في هذا المجتمع<sup>2</sup>.

فالزواج، والنسب، والإرث، والمعاملات، والملكية... يتولى المشرع وضع الأنظمة القانونية التي تستجيب لمفهوم هذه الأفكار حسب طبيعة وهدف المجتمع التي توجد في ظله.

وفكرة النظام القانوني، هي من الأفكار المعقدة في مجال العلم القانوني<sup>3</sup>، ولعل مظهر هذا التعقيد يبتدئ حينما نضع أنفسنا أمام السؤال التالي:

**فما هو المقصود بفكرة النظام القانوني بصدق مسألة ما؟**

1 - إدريس العلوى العبدلاوى المدخل لدراسة القانون الجزء 1 نظرية القانون ص 28 وما بعدها.

2 - Henri motulsky M réalisation méthodique du droit privé ed 1991 p 9.

3 - هانس كلسن "النظرية المحسنة في القانون" الترجمة العربية للدكتور أكرم الونتري بغداد 1986 ص 107.

هذا ما سوف نحاول الجواب عليه في المبحث الأول (فكرة النظام القانوني)، ثم بعد ذلك سوف ننتقل إلى طرح سؤال آخر مدى صمود هذا النظام بمفرده؟ أم لابد له من حماية قضائية تعززه في حالة الاعتداء عليه؟ هذا ما سوف نوضحه في المبحث الثاني (الحماية القضائية).

## المبحث الأول

### فكرة النظام القانوني

1 - في الواقع، وجوهًا عن السؤال الذي طرحته أعلاه، وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية التي أثيرت في هذا المجال<sup>4</sup>، فإننا يمكن القول بأن النظام القانوني لأية فكرة من الأفكار القانونية، يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تتناول هذه الفكرة بالتنظيم منذ ميلادها، وأنباء حياتها، إلى حين إلغائها.

والنظم القانونية لا تعمل في معزل عن غيرها من النظم الأخرى التي تتعلق بنفس المسألة، بل أن اتصال النظم القانونية فيما بينها هو اتصال وثيق، وذلك في الأحوال التي تتجانس فيها الأفكار موضوع التنظيم القانوني.

مثال ذلك النظام القانوني للبيع القضائي ونظام الحجز القضائي، ومثال ذلك أيضًا النظام القانوني لعقد البيع ونظام الملكية، وأيضًا نظام المسؤولية المدنية، ونظام مصادر الالتزام، وأيضًا نظام الطعن في الأحكام ودعوى بطلان التصرفات القانونية، وكذلك، نظام الأهلية المدنية ونظام

4 - هанс كلسن المرجع السابق ص 108 وما بعدها.

صحة التصرفات القانونية، ومن الممكن تخرير العديد من الأمثلة التي تحتاج إلى مجهود في فهم مظاهر الاتصال بين النظم القانونية المختلفة.

2 - إن مسألة اتصال النظم القانونية بعضها ببعض، وكشف هذا الاتصال، ليس من قبيل الترف النظري، بل إن ضبط مظاهر هذا الاتصال يساعد في إعمال قواعد التفسير الخاصة بكل نظام على ضوء ما يجب فهممه من النظام الآخر: ولاشك أن التفسير السليم لأي نظام يساعد على حسن تطبيقه، وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

والنظم القانونية أيا كانت مظاهر الاتصال فيما بينها، لا تقبل الحلول بعضها محل البعض الآخر، سواء كانت هذه الحلول جزئية أو كافية.

فلا يمكن مثلا استعارة نظام البيع القضائي للحلول محل نظام البيع الاختياري، كما لا يمكن رفع دعوى أصلية بطلب بطلان حكم قضائي، بدلا من استعمال النظام القانوني لطرق الطعن في الأحكام.

كما لا يمكن استعارة النظام القانوني للتقادم الخاص بالقانون المدني وإحلاله محل نظام التقاضي الإجرائي الخاص بقانون الإجراءات.

كما لا يتصور إحلال نظام العقد في القانون الخاص، محل نظام الخصومة المدنية في قانون المسطرة المدنية، وتفسير هذه الأخيرة على ضوء النظام الأول، والقول بأن إيداع المقال الافتتاحي بكتابية الضبط يعتبر إيجابا صادرا من المدعى، وتبلغ هذا المقال إلى المدعى عليه يعتبر بمثابة قبول تتعقد به الخصومة القضائية في شكل عقد قضائي<sup>5</sup>.

---

5 - رغم اتفاق الفقه على وحدة الخصومة، إلا أنه يختلف عند تحديد طبيعتها القانونية، فذهب نظرية قيمة مهجورة إلى اعتبار الخصومة عقد أو شبه عقد، ثم ظهرت نظريات ترى أن الخصومة حالة قانونية أو مركز قانوني. إلا أن أهم هذه النظريات في هذا الصدد هي =

فمثلاً هذا التصور يتعين استبعاده، لأن لكل نظام قانوني هدف يرمي إلى التوصل إليه، والمشرع في كل زمان ومكان ينظر إلى الأهداف ويشيد النظم الكفيلة بتحقيقها، والنظام القانوني لا بد أن يأتي على قدر الغاية منه<sup>6</sup>.

ولا نبالغ إذا قلنا بأن هدف النظام القانوني يكون هو العامل المؤثر في تحديد شكل ومضمون هذا النظام ذاته.

فعلى سبيل المثال: فإن الساعة التي تقيس الزمن، لو اعتبرناها نظاماً آلياً، فإن هذا النظام خلق لتحقيق هدف وحيد، هو قياس الزمن، هذا الهدف يؤثر تأثيراً عميقاً و مباشراً في صنع هذا الجهاز، بحيث أن صناعته تقيد بالهدف.

و داخل هذه الساعة توجد مجموعة من التروس، تعمل بنظام محكم، وتدور كلها حول هدف واحد هو قياس الزمن. هذا الهدف لا يؤثر فقط في نظام الساعة ككل، وإنما يؤثر في مسألة صنع كل ترس من التروس المشتركة في هذا الجهاز، بحيث أن مبتكر هذا الجهاز يصمم أجزاءه آخذًا في الاعتبار الهدف المطلوب من الجهاز ككل.

3 - وبناء على ذلك، فهدف النظام يتحكم ليس فقط في خلق النظام من ناحية هيكله الخارجي فقط، بل إن تأثير الهدف المرجو تحقيقه ينعكس

= التي ترى أن الخصومة رابطة قانونية، وتلك التي تراها عملاً قانونياً مركباً. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الصدد وجي راغب "مبادئ القضاء المدني الطبعة 1 - 1986 - ص 385 وما بعدها.

بشكل حاد على مضمون الأدوات الفنية التي توجد داخل هذا الهيكل. وعلى ذلك فإن هذه الأدوات الفنية تعمل بكامل كفافتها داخل النظام الذي صممت من أجله، وذلك أخذًا في الاعتبار الغاية النهائية لهذا النظام كل<sup>7</sup>.

تروس الساعة، في مثالنا السابق، إذا نزعت من داخل هذه الآلة وزرعت في جهاز آخر، كوصلة، أو راديو، أو جهاز التلفزة، أو تلفون، فإن هذه التروس قد لا تؤدي أية وظيفة على الإطلاق، أو تقوم بعمل ما، وإذا قامت بذلك فإنها تقوم به بشكل رسمي، لماذا؟

الجواب بسيط، لأنها نزعت من وسطها الذي صممت على ضوء أداء عمل محدد بداخله، وبما أن الأجهزة الأخرى التي نقلت إليها تهدف إلى غاية مختلفة، فإن هذه التروس تكون قد وضعت في مكان لم تخلق من أجله، وبالتالي لا تستطيع أن تعمل بذات الكفاءة التي كانت تعمل بها داخل النظام الذي صممت من أجله.

ومن هنا، وعودة مرة أخرى إلى فكرة النظام القانوني في مجال العلوم القانونية، فإننا الآن نستطيع أن نفهم ما سبق قوله، من أن النظم القانونية لا تقبل الحلول بعضها محل بعض، كما لا يجوز نزع بعض أجزاء النظام القانوني بخصوص فكرة معينة، وزرعه داخل نظام قانوني خاص بفكرة أخرى.

والسبب في ذلك بسيط، فهو يرجع إلى اختلاف أهداف النظم القانونية بعضها عن بعض، مما يجعل لكل نظام قانوني مجالا لا يستطيع العمل بكفاءة إلا بداخله.

7 - Michel Villey philosophie du droit 2ème ed 1978 p 141.

وبناء على ذلك لا يمكن تفسير نظام البيع الجبri<sup>8</sup> في قانون المسطورة المدنية، بنظام البيع الاختياري في القانون المدني<sup>9</sup>، كما لا يمكن إحلال أيهما محل الآخر، وكذلك لا يمكن إحلال النظام القانوني لدعوى البطلان الخاصة بالقانون المدني<sup>10</sup>، محل النظام القانوني لطرق الطعن في الأحكام القضائية بهدف إبطالها<sup>11</sup>.

## المبحث الثاني

### الحماية القضائية

إذا كانت الأفكار التي أوردناها في المبحث الأول تتعلق بإيجاز بمشكلة النظام القانوني، فإننا منها نتقدم إلى الخطوة التالية في نطاق هذه الدراسة وخاصة بحاجة القاعدة القانونية الموضوعية للحماية القضائية.

1 - يجب التأكيد على أنه يوجد داخل النظام القانوني لأي فكرة من الأفكار القانونية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مختلف الحالات التي يعالجها هذا النظام المعين بالذات.

فعلى سبيل المثال يوجد داخل النظام القانوني، مجموعة من القواعد القانونية تحدد شروط ميلاد وصحة هذا التصرف وأثاره حال قيامه، ثم

8 - الفصل 462 من ق.م.م المتعلق بالبيع الجبri للمنقولات، والوصول التي بعده. والفصل 469 وما بعده يتعلق بالبيع الجبri للعقارات.

9 - الفصل 478 من ق.ل.ع وما بعده المتعلق بعقد البيع

10 - الفصل 306 من ق.ل.ع وما بعده المتعلق ببطلان الالتزامات و 311 وما بعده المتعلق بإبطال الالتزامات.

11 - طرق الطعن هي الوسائل الوحيدة التي يمتنعها يمكن التظلم من الأحكام، فلا يمكن رفع دعوى مبنية بطلب إبطالها (voies de nullité n'ont lieu contre les jugements) ولكن يجوز رفع دعوى مبنية بطلب انعدام حكم، أنظر نظرية الأحكام أحمد أبو الوفاء الطبيعة الرابعة ص 705.

النتائج المترتبة على انقضائه وصور هذا الانقضاء والأمثلة في هذا المجال يمكن أن تعدد إلى ما لا نهاية.

والذي يهمنا على وجه الخصوص في هذا البحث هو دراسة عنصر الحكم أو الأثر القانوني، الموجود داخل كل قاعدة قانونية منظمة لحق من الحقوق، من ناحية عدم كفاية هذا الأثر أو الحكم في ذاته وبذاته لإشباع مصالح الأفراد، وبالتالي دراسة الحاجة إلى الحماية القضائية لإعطاء كامل الفعالية لحكم القاعدة القانونية المنظمة لأصل الحق، ما معنى كل هذا؟؟؟

2 - إن القاعدة القانونية الموضوعية المنظمة لأصل الحق من الممكن أن ترد داخل أي نظام من النظم القانونية المعروفة. وهذه القاعدة من الممكن أن ترد داخل نظام الزواج، أو نظام الإرث، أو نظام المسؤولية، أو نظام التصرف القانوني، أو نظام الشركة.

I.S.M  
فإذا وجدت قاعدة قانونية تنظم حقوق الأفراد في نطاق النظام القانوني للمسؤولية المدنية مثلا، فإن هذه القاعدة تسير على النحو التالي بالنسبة للمسؤولية التقصيرية: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"<sup>12</sup>.

هذه القاعدة القانونية تعمل داخل النظام القانوني للمسؤولية التقصيرية. وهذه القاعدة تتكون من عنصرين : عنصر مفترض القاعدة وعنصر حكم القاعدة أو أثرها القانوني فكل قاعدة قانونية أيا كان مكانها تتحلل إلى هذين العنصرين ولا يمكن أن تكون إلا باجتماعهما معا<sup>13</sup>.

12 - هذه القاعدة منصوص عليها في الفصل 77 من ق.ل.ع

13 - H.Motulsky op. 153 et 5

داخل عنصر المفترض يضع المشرع الفروض النظرية النموذجية لما يمكن أن تطروحه الحياة العملية من عناصر ووقائع ونماذج. والمشرع يستلهم هذه الفروض من مصادر متعددة، اقتصادية، واجتماعية، ومثالية، وسياسية، وتاريخية.

وعلى ضوء هذا المفترض يصمم المشرع الحكم أو الأثر القانوني الواجب جدوته إذا ما تحقق هذا المفترض فعلاً في واقع الحياة.

هذا الأثر القانوني لقاعدة القانونية هو الواجب الإعمال إذا تحقق ذات المفترض الكائن في ذات القاعدة القانونية.

وكل مفترض لقاعدة قانونية يرتبط بأثره أو بحكمه الكائن هو أيضاً داخل هذه القاعدة، وهذا الارتباط وثيق العرى غير قابل للانفصام؛ بمعنى، أنه لا يجوز إهمال أثر قانوني خاص بقاعدة قانونية معينة، كنتيجة لتحقق مفترض قاعدة أخرى غير القاعدة التي أنشئ هذا الأثر خصيصاً لها.

فعناصر القاعدة القانونية محل الاعتبار لا تقبل الحلول بعضها محل بعض، ولا تقبل استبدال عناصرها بعناصر قواعد أخرى توجد في داخل أنظمة قانونية أخرى.

3 - وإذا عدنا مرة أخرى إلى القاعدة القانونية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، فإننا نجد أن هذه القاعدة تلزم مرتكب الضرر بخطأ صدر منه دفع تعويض إلى المضرور.

فإذا صدم شخص بخطئه شخصاً آخر، أو أصيب هذا الأخير بأضرار تستوجب التعويض، فإننا نتساءل عن كيفية اقتضاء المضرور لهذا التعويض.

كيف يحصل المضرور على مبلغ التعويض؟

وجود القاعدة القانونية الموضوعية المنظمة لمسألة التعويض، وحدها وفي معزل عن وجود السلطة القضائية، لا يكفي لحصول المضرور على هذا التعويض<sup>14</sup>.

### ما معنى هذا؟

معنى ذلك ببساطة أنه إذا أصيب شخص بخطأ سائق السيارة، فالقانون يلزم هذا الأخير بدفع تعويض للمضرور. ولكن هذا الإلزام يظل التزاماً نظرياً إلى أن ترفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم بقرار مسؤولية الفاعل وإلزامه بدفع تعويض.

في المرحلة السابقة على الاتجاء إلى القضاء تظل القاعدة القانونية المنظمة للحق في التعويض غير فعالة، عاجزة بذاتها عن تحقيق نفسها، فالمضرور لا يستطيع استعمال قوته الخاصة أو قوة عشيرته في اقتضاء حقه بالقوة من محدث الضرر. فال الحق في القصاص الخاص لم يعد له وجود في المجتمعات الحديثة كقاعدة عامة<sup>15</sup>.

هنا يتبيّن لنا مدى صحة القول بأنه في المرحلة السابقة على الاتجاء إلى قضاء الدولة، أو التحكيم، تظل القاعدة القانونية الموضوعية المنظمة لأصل الحق عاجزة بذاتها عن تحقيق أثرها القانوني.

14 - راجع في هذا السياق نبيل إسماعيل عمر مؤلفه "عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات" منشأة المعارف ص 56 وما بعدها.

15 - المشرع أباح للأفراد على وجه الاستثناء، وفي بعض المناسبات حماية حقوقهم بأنفسهم. كما في حق الجbs المقرر للدائن الذي يجوز له إمساك ما هو في حيازته من شيء مملوك للمدين وعدم التخلّي عنه إلا بعد وفاة ما هو مستحق له الفصل 291 من ق.ا.ع. كما أن لصاحب الأرضي التي تجاوزت جذور أشجار جاره عن أعماق أرضه حق قطع هذه الجذور بنفسه إذا امتنع جاره من ذلك الفصل 135 من ظهير 19 رجب 1333 المتعلق بالعقار المحفوظ، راجع بهذا الشأن المرحوم مأمون الكزبرى وادريس العلوى العبدلاوى شرح المسطرة المدنية الجزء الثاني ص 24 وبعدها.

4 - في المثال الذي سقناه وشرحناه أعلاه، نلاحظ أن مفترض قاعدة المسؤولية التقصيرية، وقد تحقق، ولكن الجزاء أو الأثر القانوني الكامن في ذات هذه القاعدة القانونية يظل عاجزاً عن الانطلاق لإشباع مصالح الخصوم. من هنا ظهرت الحاجة إلى وجود عناصر فنية جديدة تؤدي إلى إظهار وإعمال فعالية القاعدة القانونية المتعلقة بأصل الحق، هذه العناصر الجديدة تتمثل في الحماية القضائية، والحماية التنفيذية.

فإذا كانت القاعدة القانونية المنظمة لأصل الحق تضع إلى جانب المفترض الكامن فيها، عنصر الحكم أو عنصر الجزاء هذا يسمى في الاصطلاح القانوني "الحماية القانونية للحقوق".

هذه الحماية القانونية فاصرة، دون معونة القضاء، عن إشباع مصالح الأفراد. وعلى ذلك، فالمضرر في حادثة السيارة يتعين عليه للحصول على حق أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، ويطرح ادعاءاته التي تتمثل في حدوث الخطأ الذي ولد الضرر وبالتالي يطلب إلزام الفاعل بالتعويض.

عند طرح هذه المسائل الواقعية أمام القضاء، فإن القاضي سيقوم بإجراء المطابقة بين المركز الواقعي المطروح أمامه، وبين عنصر المفترض الكائن في القاعدة القانونية المنظمة للحق، ويحاول من خلال ذلك التوصل إلى القول بوجود التطابق التام بين وقائع النزاع وعنصر المفترض، فإذا نجح في التوصل إلى ذلك يكون قد قام بنجاح بإعمال ما يسمى بالتكيف القانوني للنزاع.

بتمام هذا التكيف يحق للمضرر المطالبة بإعمال عنصر الجزاء القائم في القاعدة القانونية المنظمة لأصل الحق في الواقع فإن وصول القاضي إلى القول بقيام التطابق بين عنصر المفترض النموذجي القائم في

صلب القاعدة القانونية، وبين مجموع العناصر الواقعية المطروحة عليه بواسطة الخصوم، هذه النتيجة التي يتم التوصل إليها عن طريق التكيف القانوني تؤدي، وبطريقة حتمية، إلى ضرورة إعمال أثر القاعدة القانونية، أي حكمها.

أي أن القاضي بإتمامه عملية التكيف يكون قد أضاف إلى عنصر الحماية القائم في القاعدة القانونية المتعلقة بأصل الحق، عنصراً جديداً هو الحماية القضائية.

هذه الحماية القضائية تتضمن التقرير القضائي بأن هذا المضرور هو صاحب الحق في التعويض، وأن محدث الضرر متلزم باداء هذا التعويض.

هذه الحماية القضائية تضاف إلى الحماية القانونية الموجودة من قبل في داخل القاعدة القانونية الموضوعية، وبهذه الإضافة يتزود الشخص بسند تنفيذي مؤكداً لحقه، ولزاماً خصمه بأدائه، وهذا السند التنفيذي يخول صاحبه الحق في تحريك السلطة التنفيذية، التي تمثل الدولة، بغية ترجمة القضاء الوارد به بما يشبع مصالحه التي لحقها الأذى.

ومن هنا، يتضح أن إضافة الحماية القضائية إلى الحماية القانونية القائمة في القاعدة القانونية المنظمة لأصل الحق، يؤدي إلى إعطاء هذه القاعدة الأخيرة كل فعاليتها التي تساهم في إعادة المطابقة بين المراكز الواقعية التي حدث الإخلال بها، أو المراكز القانونية التي يتصورها المشرع للعلاقات المدنية في المجتمع.

5 - صدور الحكم القضائي، ليس كافياً في اعتقادنا للإشباع الكامل لمصالح الخصم المضرور صاحب الحق الموضوعي، بل لابد من التقدم خطوة جديدة إلى الأمام وذلك بإجبار المحكوم عليه على تنفيذ القضاء الوارد

في هذا الحكم وذلك في الأحوال التي يمتنع فيها هذا الأخير عن تنفيذ الحكم طواعية.

بتمام هذا الحكم تكون قد ضمنا لصاحب الحق، بالإضافة إلى الحماية القانونية، الحماية القضائية، والحماية التنفيذية.

هذه الحماية الأخيرة، تتولى إعادة المطابقة بشكل ملموس وواقعي بين المراكز القانونية النموذجية، أو المراكز القانونية الواقعية التي تعرضت للاعتداء.

وبهذا يتجلّى لنا بوضوح مدى عجز القاعدة القانونية الموضوعية عن تحقيق ذاتها، وإشباع مصالح الخصوم، وذلك بمعزل عن الحماية القضائية.

ونخلص، في الأخير، من هذه الدراسة مدى وحدة النظام القانوني في الدولة، هذه الوحدة التي تهدف إليها الأنواع الثلاثة من أنواع الحماية.

وحدة النظام القانوني في المجتمع تتبع من وحدة الهدف الذي يرمي إليه، وترمي إليه وبالتالي كافة صور الحماية السالفة الذكر، هذا الهدف هو حماية السلم الاجتماعي بكل معانيه داخل المجتمع.

## قابلية قرارات العون المكلف بتفتيش الشغل للطعن بالالغاء أو بعدم الشرعية

الأستاذ عبد الحق بامي  
مفتش الشغل بالرباط

من المهام التي أنيط بها مفتش الشغل بمقتضى مدونة الشغل الجديدة، إصدار قرارات في مجال الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء داخل المقاولة الأساسية، وكذا حماية المؤسسة التمثيلية للعمال اتجاه الإجراءات التأديبية لرب العمل التي قد تكون تعسفية.

إلا أن طبيعة قرارات مفتش الشغل هذه، تبقى غير واضحة، ومدى إلزاميتها لطرف في عقد الشغل يعترضه سلطان إرادتهما مما يصعب معه وصفها بقرارات إدارية. وفي نفس الوقت تبقى هذه القرارات مرتبطة بشكل وطيد بالمصلحة العامة وغايتها الحفاظ على النظام العام، بمفهومه الخاص فيما يتعلق بصحة وسلامة الأجراء داخل المقاولة والمؤسسة التمثيلية وهو جزء لا يتجزأ من المفهوم العام للنظام العام الذي من مدلولاته الصحة العامة في شقها الوقائي والحقل الديمقراطي من جانبه التمثيلي.

وإذا كانت أهم أركان قرارات مفتش الشغل تتسمج مع القرارات الإدارية بصفة عامة، خصوصا من حيث مبتغى هذه القرارات، المتجلّي في تمثيل إرادة الجماعة وحمايتها، فإن التعامل معها باعتبارها قرارات إدارية تتخض عنه صعوبات جمة، أهمها معرفة الجهة القضائية المختصة.

ومهما يكن، فالشرع لم يجزم في طبيعة قرارات مفتش الشغل، كما لم يحدد المحاكم المختصة للبت في الطعون الموجهة إليها، لتبقى مهمة القضاء في هذا المجال شائكة، وذلك بسبب ما أصبحت تعرفه العلاقات المهنية الفردية منها والجماعية من اهتمام بالغ لارتباطها بالسلم الاجتماعي؛ هذا الهاجس الحيوي والمؤثر في رسم البرامج الاجتماعية.

#### مهام مفتش الشغل القانونية والفعلية :

يعهد بتفتيش الشغل إلى مفتشي ومراقبي الشغل والشؤون الاجتماعية وإلى مفتشي ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة وإلى الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالمعادن فيما يتعلق بتفتيش الشغل بالمقابلات المنجمية، وإلى كل الأعوان الذين كلفتهم إدارات أخرى بهذه المهمة<sup>1</sup>. وهم موظفون عموميون يؤدون اليمين الواجب أداؤها على الموظفين المنصبين لتحرير محاضر الضبط<sup>2</sup>. ويناط بهؤلاء السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وإعطاء المشغلين والأجزاء المعلومات والنصائح التقنية حول أرجح الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية، وإحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في هذه المقتضيات. وكذلك يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية<sup>3</sup> والجماعية<sup>4</sup>، إضافة إلى مهام إدارية أخرى. وهي نفس المهام تقريباً التي كان يمارسها هذا العون قبل صدور مدونة الشغل الجديدة،

1 - المادة 530 من ظهير شريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

2 - المادة 531 من نفس القانون.

3 - المادة 532 من نفس القانون.

4 - المادة 551 من نفس القانون.

وإن كان يمارس محاولات التصالح الفردية والجماعية بحكم الواقع من دون التنصيص عليها قانونا.

### مفتش الشغل وإصدار القرارات :

فاعتبارا من تاريخ 8 يونيو 2004، يوم سريان مفعول مدونة الشغل، توسيع اختصاصات مفتش الشغل، كما أصبحت أعماله أكثر دقة ومتزنة بمسؤولية شخصية أكثر منها إدارية تسلسلية، ومنها على الخصوص أحقيته في إصدار قرارات، كأن يأمر بإغفاء الأحداث والأجراء المعاين من الشغل دون إخبار، إذا أبدى الطبيب رأيا مطابقا لرأيه، وأجري عليهم فحص مضاد بطلب من ذويهم<sup>5</sup> بسبب ما قد يهدد صحة هؤلاء وسلمتهم من جراء عملهم.

كما أن كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق طبيب الشغل<sup>6</sup> أو مندوب الأجراء أصليا كان أو نائبا<sup>7</sup> أن يكون موضوع قرار يوافقه عليه العون المكلف بتفتيش الشغل. ونفس القرار يتذبذب كذلك في موضوع نقل أجير من شغل لآخر أو تحويل منصب شغل لاعتبارات تتعلق بسن الأجير وقدرته البدنية على التحمل وحالته الصحية بعدأخذ رأي الطبيب مفتش الشغل<sup>8</sup>. وفقا لهذا فتدخل العون المكلف بتفتيش الشغل في جميع هذه الحالات يتم عن طريق إصدار قرارات آمرة بعد أن كان يبدي رأيا حول الإجراء التأديبي الذي يعتزم المشغل اتخاذه، كما هو الشأن فيما يخص إغفاء مندوب الأجراء أو نائبه<sup>9</sup>.

5 - المادة 144 من نفس القانون.

6 - المادة 313 من نفس القانون.

7 - المادة 457 من نفس القانون.

8 - المادة 320 من نفس القانون.

9 - الفصل 12 من ظهير شريف رقم 1.61.116 صادر في 29 جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) المتعلق بتشكيل المستخدمين في المقاولات.

إلا أن المتتبع يلاحظ أن المقتضيات الجديدة المتعلقة بقرارات العون المكلف بتفتيش الشغل تعرف نوعاً من التنويع في الصياغة، مما يصعب مأمورية المتلقى للوقوف على إرادة المشرع، فأحياناً يقول هذا الأخير: "... يكون موضوع مقرر أو قرار يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل..."<sup>10</sup>، فالنص هنا يوحي لنا بكون القرار يتخذ من طرف جهة أخرى غيره، وقد لا يكون إلا المشغل صاحب السلطة التأديبية داخل المقاولة<sup>11</sup>، ولا يبقى للعون المكلف بتفتيش الشغل إلا الموافقة عليه أو رفضه، وبالتالي يبقى موقفه قريباً من إبداء رأي. وبعده وفي نفس موضوع تأديب مندوبي الأجراء يقول "... للعون المكلف بتفتيش الشغل أن يتتخذ قراره بالموافقة أو الرفض خلال الثمانية أيام الموالية لإشعاره ويجب أن يكون قراره معللاً<sup>12</sup>. وتارة أخرى يقول "... إصدار قرار في الموضوع..."<sup>13</sup> و "... يأمر بإغفاء الأحداث والأجراء المعاقين من الشغل..."<sup>14</sup> وهنا تكون الصياغة أكثر وضوحاً لتكون قرارته أمراً حسب إرادة المشرع.

وعلى صدى ما سلف يحق لنا أن نتساءل هل يمكن اعتبار تدخلات العون المكلف بتفتيش الشغل قرارات إدارية؟ وهل هذه القرارات خاضعة للرقابة القضائية عن طريق الطعن بالإلغاء أو بعدم الشرعية أمام المحاكم الإدارية؟.

10 - المادة 313 والمادة 457 من نفس القانون.

11 - المواد 37 و 61 من مدونة الشغل.

12 - المادة 459 من مدونة الشغل.

13 - المادة 320 من نفس القانون.

14 - المادة 144 من نفس القانون.

### طبيعة قرارات مفتش الشغل :

القرار لغويًا هو ما قر عليه الرأي من الحكم في مسألة، والقرار الإداري حسب تعريف "والبن" هو "التصرف القانوني الذي يصدر عن الإدارة المختصة بسلطة عمومية وحيدة الطرف وعلى أن يحدث بحد ذاته آثاراً قانونية" وحسب القضاء المصري هو "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"<sup>15</sup> وترى مليكة الصروخ أن القرار الإداري هو وسيلة من وسائل سلطة الضبط الإداري، وعمل من الأعمال القانونية للإدارة للمحافظة على النظام العام، سواء كانت هذه القرارات أوامر أو نواه أو ترخيصات موجهة للأفراد<sup>16</sup> أي إحداث حق أو واجب. كما يرى الأستاذ عبد الله حداد من أجل اعتبار القرار إدارياً يجب أن يتتوفر شرطان أساسيان: بأن يصدر من شخص معنوي عام، وذلك خلال ممارسته لنشاطه الإداري أي أثناء توظيف وسائله الإدارية والقانونية من عقود وقرارات (مقتبس من إحدى محاضراته).

ويمكن القول بناء على ما ذكر أن ما يصدره العون المكلف بتفتيش الشغل يتتوفر على العناصر الكافية الواضحة لاعتباره قراراً إدارياً، لكونه صادرًا عن سلطة إدارية باعتبار العون المكلف بتفتيش الشغل موظفاً عمومياً وكون قراره تصرفًا منفردًا لا تقبله إرادة أخرى، ولأنه يحدث آثاراً

15 - عبد الرحمن البكريوي - الوجيز في القانون الإداري المغربي - الكتاب الثاني - الطبعة الأولى - 1990 ص 129 شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط.

16 - مليكة الصروخ - القانون الإداري دراسة مقارنة - الطبعة الخامسة - 2001 ص 409 - دار الأمان الرباط.

قانونيا يتجلّى في حماية حقوق الأجراء والمؤاجرين. وإن كانت تنصب عليه ملاحظتان إثنان :

1 - اختلاف القرار المتخذ من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل عن باقي القرارات الإدارية كونه يتخذ من دون الأعمال التحضيرية التقليدية المتجلّية في التنسيق مع رؤسائه، والتعبير عن إرادة الإدارة التي ينتمي إليها، والتي لها حق التعليمات<sup>17</sup> بل إنه يستمد قراره من قناعته الأحادية، وسلطته القديرية الشخصية، وضميره المهني فقط وهو أمر غير قابل أن يكون محل حلول أو تفويض.

2 - إن قراره هذا ينصب على واقعة أو تصرف في إطار عقد شغل مبرم بين طرفين في إطار القانون الخاص، وخارج عن نشاط الإدارة إلا وهما أجير ومؤاجر. فلأي مدى يحق للإدارة أن تتدخل في عقود خاصة مبرمة بين الأغيار الذين يمكنهم تجاوز القرار باتفاقهما الأمر الذي سيفرغ هذا الأخير من خاصية التنفيذ الجيري التي يتصف بها القرار الإداري. وفي هذا السياق أشير إلى ما تعرض له الأستاذ حداد من أن الغرفة الإدارية - قبل إنشاء المحاكم الإدارية - تستند على الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية خاضعة للطعن بالإلغاء بقطع النظر عن كونها خاضعة لقانون العام أو القانون الخاص، إلا أن قانون المحاكم الإدارية استثنى المنازعات المرتبطة بالعقود الخاصة للإدارة وجعلها من اختصاص المحاكم العادلة<sup>18</sup>.

17 - أحمد بلحاج / ميشال روسي / جان كرانيون - القانون الإداري المغربي الطبعة الأولى للناشر العربي المترجم عن الطبعة الرابعة للنص الفرنسي 1988 ص 285.

18 - عبد الله حداد - القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية ص 93 منشورات عكاظ.

إن الملاحظة الأخيرة تدفع بنا للتساؤل من جديد عن مدى سلامة الأركان الأساسية لقرارات العون المكلف بتفتيش الشغل، وهما السبب والمحل، من جراء تطاول هذا الأخير - قانونيا - على تعاقد الأغيار.

### أركان قرارات مفتش الشغل الأساسية:

إذا كان السبب هو "الحالة الواقعية أو القانونية التي نشأت ودفعت الإدارة إلى إصدار قرار بشأن تلك الحالة" أي العنصر الخارجي السابق على صدور القرار والدافع لتدخل السلطة المختصة باتخاذ القرار<sup>19</sup>، فإنه بالنسبة للقرار الذي يصدره العون المكلف بتفتيش الشغل هو رغبة المؤاجر في إعفاء مندوب الأجراء أو طبيب الشغل، وتشغيل الأحداث والأجراء المعافين.

أما المحل فيرى بعض الفقه أنه الأثر القانوني الفوري وال المباشر الذي يتربى على صدور القرار الإداري "أي عملية التغيير التي تحدث في المركز القانوني الذي قصد مصدر القرار اتخاذها"<sup>20</sup> ويرى آخر "الأثر القانوني الذي يتربى حالاً و مباشرة على القرار"<sup>21</sup> وهكذا يتضح أن المحل هو أبرز عناصر القرار الإداري وجوهره، والعيب فيه هو بمثابة مخالفة للقانون؛ ويتجلى المحل - في حالتنا هذه - في رغبة العون المكلف بتفتيش الشغل في اتخاذ القرار المناسب المحافظ على النظام العام حسب تقديره. وهنا تطرح إشكالية أخرى تتعلق بالهدف الذي يرمي إليه صاحب القرار، ومدى ارتباطه بالنظام العام، ومدى حمايته لأمور تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية.

19 - مليكة الصروخ ص. 417

20 - مليكة صروخ ص 418

21 - محمد مرغنى - المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي المقارن الجزء الثاني ص. 327

## قرار مفتش الشغل ومعيار "المصلحة العامة"

في القانون الدستوري يعتبر من النظام العام كل ما يتصل بالحقوق التي نظمها هذا القانون والحربيات العامة التي كفلها حرية الترشيح والانتخاب والحرية الشخصية وحق العامل في الانضمام للنقابة التي يختارها؛ كما أن النظام العام لا يمكن حصره في دائرة دون أخرى، فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة. ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً يتماشى مع كل زمان ومكان فهو شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معياراً مرجناً يكون معيار "المصلحة العامة" فالقاعدة القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قاعدة يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد<sup>22</sup> وإن لم تكن المصلحة العامة غاية بذاتها فهي هدف داخل المصلحة العامة<sup>23</sup> ويضيف هنا الأستاذ عبد الله حداد ليعتبر الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية إحدى مجالات المرفق العمومي للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، السكينة العامة ثم الصحة العامة.

وعلى ضوء ما سلف، قد يتسمى لنا ونحن نعود إلى المبتعني الذي يسعى العون المكلف بتقنيش الشغل إلى تحقيقه، أن نلاحظ أن قراراته تتصل على موضوعين اثنين : الأول يتعلق بحماية المؤسسة التمثيلية للأجراء داخل المقاولات، والثاني يحسن طبيب الشغل - من تعسف المشغل - على اعتبار أن طبيب الشغل يلعب دوراً وقائياً لحفظ صحة

22 - ادريس العلوي العبدالاوي - المدخل لدراسة القانون - الجزء الأول (نظريه القانون)  
الطبعة الثانية - 1975 ص. 514.

23 - محمد مرغيني ص 330.

وسلامة الأجراء من حوادث الشغل والأمراض المهنية<sup>24</sup> ويزاول مهنته بكل استقلال وحرية سواء إزاء المشغل أو اتجاه الأجراء ولا يراعي إلا الاعتبارات الخاصة بمهنته<sup>25</sup>. كما أنه يتخذ تدابير فردية تبررها اعتبارات تتعلق خاصة بسن الأجير وقدرته البدنية على التحمل وحالته الصحية<sup>26</sup>.

وبهذا الصدد يمكن القول أن الاتجاه الذي سار عليه المشرع في حماية مندوب الأجراء من تعسفات المشغل أدى بالفقهاء إلى القول باستبعاد التحليل التعاقدى - الذى يربطهما - وهجر عالم العقود إلى التحليل النظمي<sup>27</sup>. أي أن الدور الذى يقوم به يتم نيابة عن الأجراء، أي جماعة، وفي إطار مؤسسة تمثيلية ينظمها القانون التى هي جزء من المنظومة الديمقراطية المبنية على تمثيل إرادة الشعب من أجل تحقيق المصلحة العامة. أما فيما يخص حماية صحة وسلامة الأجراء من حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن رب العمل ملزم بأن يتخد الإجراءات القانونية لكي يؤمن لأجرائه حياتهم وصحتهم في أدائهم للأعمال التي يباشرونها تحت توجيهه أو لحسابه، ويسأل عن كل مخالفة لذلك وفقاً للقواعد المقررة للجرائم وشبه الجرائم<sup>28</sup> وكل شرط أو اتفاق يستهدف تخفيف أو استبعاد المسؤولية يبقى عديم الأثر<sup>29</sup>، كما يتعين على المشغل تجهيز أماكن العمل بما يضمن سلامه الأجراء<sup>30</sup>. وفي هذا الاتجاه - أصدرت محكمة النقض الفرنسية

- 24 - المادة 318 من مدونة الشغل.

- 25 - المادة 314 من نفس القانون.

- 26 - المادة 320 من نفس القانون.

- 27 - محمد سعيد بناني - قانون الشغل بالمغرب (علاقات الشغل الفردية) 1981 ص 134.

- 28 - المادة 749 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- 29 - المادة 751 من نفس القانون.

- 30 - المادة 282 من مدونة الشغل.

بتاريخ 8 ماي 1907 قرارا علته بما يلي: "... وحيث أن الالتزام الذي يفرضه - تحقيقا للنظام العام - قانون 9 أبريل 1898 على المؤاجر بتعويض الأجراء المصابين بحادث شغل...<sup>31</sup>. وكذا ما أحدثته القضية المعروفة بقضية "شاريت شابرون" بفرنسا التي اعتبرت الرئيس المدير العام لإحدى الشركات الصناعية مسؤولا جنائيا عن وفاة أجير مات في حادثة شغل، بالقتل العمد، من جراء عدم احترام المؤسسة لتدابير الوقاية رغم تحذير مفتش الشغل من مغبة الأخطار. وقد استند القاضي الفرنسي عندما أمر بإلقاء القبض على مدير الشركة على الفكرة القائلة بأن السلامة الواجب ضمانها أثناء الشغل من النظام العام.<sup>32</sup>.

إذن يتبيّن من هذا أن قرارات العون المكافف بتفتيش الشغل تتعلق بنظام المجتمع وحمايته والمحافظة على استقراره وهي مصلحة عامة.

وإن كنا نلاحظ أن المشرع حين تطرق لتلك القرارات المتعلقة بحماية صحة وسلامة الأجراء، لم يقرن مخالفة ذلك بجزاءات، كما تم بشأن حماية المؤسسة التمثيلية. ومهما يكن فغياب هذه الجزاءات يحيلنا على القانون الجنائي الذي ينص على: "من خالف مرسوما أو قرارا صدر عن السلطة الإدارية بصورة قانونية إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحکامه، يعاقب بغرامة من خمسة إلى ستين درهما".<sup>33</sup>.

31 - آمال جلال - مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي - الجزء الأول - طبعة 1977 ص. 51 - نشر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط / الحكم منشور لمجموعة سيري REC SIREY سنة 1907 جهة الاجتهد القضائي ص 463.

32 - نفس المرجع ص 582 / للمزيد من الإيضاح راجع جريدة Le monde عدد 9549 بتاريخ 4 أكتوبر 1975 وكذا عدد 9550 بتاريخ 6 و 7 أكتوبر 1975 .

33 - الفصل 341 من القانون الجنائي المغربي فقرة 11.

واستناداً على ما سبق، وإذا سلمنا بأن ما يصدره العون المكلف بتفتيش الشغل في هذا المجال قرارات إدارية، وبأن المشرع استعمل عبارة "قرار" بمفهومها الاصطلاحي الإداري وليس بالمفهوم اللغوي الواسع، فهل هذه القرارات خاضعة للرقابة القضائية أمام المحاكم الإدارية. سواء بالإلغاء أو بعدم الشرعية؟ مadam المشرع قد خص هذه الأخيرة بالبت ابتدائياً في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة<sup>34</sup> وفحص عدم شرعيتها في بعض الحالات<sup>35</sup>.

### قرارات مفتتش الشغل أمام القضاء :

إذا عدنا لمحفوبيات مدونة الشغل الجديدة نجد أن المشرع غض الطرف عن الإجابة عن هذا السؤال، ذلك أنه لم يحدد طبيعة هذه القرارات ولا الجهة المختصة للبت في الطعن الموجه ضدها مما سيؤدي لا محالة إلى فتح باب التفسيرات والتأويلات على مصراعيه، عكس ما فعل صراحة بالنسبة لمحاضر المخالفات التي يحررها مفتتش الشغل والتي جعلها خاضعة للرقابة بالتظلم أمام السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، قبل انصرام الأجل المحدد للمشغل في التتبیه خلال الخمسة عشر يوماً من تلقی هذا التتبیه في أقصى الآجال<sup>36</sup>. ويتم ذلك قبل تحریر محضر المخالفات، وإحالتها على المحاكم المختصة<sup>37</sup>. ويبقى على القاضي عند عرض نزاع بخصوص النقطة موضوع هذه الدراسة أن يجمع الدلائل الموضوعية وعلى أساسها يقرر ما إذا كانت الغایة المتوكّلة من القرار هي تحقيق المصلحة العامة<sup>38</sup>. مع

34 - المادة 8 من قانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

35 - المادة 44 من نفس القانون.

36 - المادة 541 من مدونة الشغل.

37 - المادة 540 من نفس القانون.

38 - أحمد بلحاج / ميشال روسي / جان كرانيون ص 282.

ترجح الأخذ مبدئياً بالمعايير العضوي أي السلطة التي أصدرت القرار، وهو المعيار الذي سار عليه المشرع المغربي لتطبيق القضاء الإداري<sup>39</sup>. وبذلك سيصبح القاضي مشرعاً في هذه الدائرة المرنة، ويفسر النص التقيير الملائم لروح عصره<sup>40</sup> نظراً لحداثه صدور مدونة الشغل. هذا مع استبعاد إمكانية توسيع مفهوم الرقابة الإدارية - المشار إليها - على قرارات العون المكلف بتنقیش الشغل، لأن ذلك سيؤدي لغيب عدم الاختصاص. فالرقابة الإدارية تتطلب على مهامه في مراقبة تشريع الشغل فقط. لذا فقد كان على المشرع الفصل في الأمر، فـإما اعتباره قراراً إدارياً بطبيعته والإشارة لاختصاص المحاكم الإدارية للبت فيه، أو استبدال لفظة "قرار" بغيرها أقل حدة من قرار وأكثر من إبداء رأيك "موقف" أو غيرها، وربما يعود هذا اللبس إلى غياب وجود مختصين في القانون الإداري عند سن مدونة الشغل.

نستخلص في النهاية أن حسم الإشكالية يبقى بيد القضاة. فإذا كان لسلطة الضبط الإداري الحق في إصدار القرارات الفردية الالزمة للمحافظة على النظام العام سواء كانت هذه القرارات أوامر أو نواه أو تراخيص موجهة للأفراد<sup>41</sup> وكانت رقابة القضاء تتطلب على الهدف الذي تسعى سلطة الضبط إلى تحقيقه ومدى علاقته بالمحافظة على النظام العام<sup>42</sup> فإن قرارات العون المكلف بتنقیش الشغل تتتوفر على جميع العناصر لتحقيق ذلك،

39 - المادة 8 من قانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

40 - ادريس العلوى العبدلاوى ص 516.

41 - مليكة الصروخ ص 409.

42 - قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 12 ماي 1960 قضية لحسن بن عبد المالك سوسي وقائد الخميسات - مجموعة أحكام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 84 الصادر سنة 1961 ص 105.

وبالتالي فهي في حاجة إلى مناعة، وإن كان المبدأ في التقاضي هو تقاضي إرهاق المتقاضي الذي يصبح موزعاً بين جهتين قضائيتين، لأن اتجاه القضاء الإداري بعدم الاختصاص سيجعل من هذه المواد المتعلقة بهذه القرارات بمثابة نصوص من عبث، كما كان عليه الأمر قبل صدور مدونة الشغل، حيث كان القضاء العادي يأخذ بمضمن محاضر المخالفات المحررة من طرف أجهزة تفتيش الشغل - عملياً - على سبيل الاستثناء، وإن كان من المفترض أن يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.<sup>43</sup>.

كل هذا سيتم إن توفرت للعون المكلف بتفتيش الشغل الجرأة الذاتية الكافية لإصدار قرارات من هذا القبيل نظراً لما نعرفه عنه من تردد في ولوح أدغال اختصاصاته، ولعل مرد ذلك إلى غياب القوانين المنظمة للمهنة والتي من شأنها أن توفر له الحماية القانونية مما يمكن أن تواجه به أعماله من طعون.

I . S . M

---

43 - المادة 539 من مدونة الشغل.

## نافذة على التنظيم القضائي المقارن النيابة العامة في الصين الشعبية

الأستاذ رشيد تاشفين

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية  
بسطات

### التعريف بالنيابة العامة في الصين :

أحاط دستور الجمهورية الشعبية للصين لسنة 1982 النيابة العامة باختصاصات واسعة. وهكذا نصت المادة 131 من الدستور على أن النيابة العامة الشعبية تتولى حق المراقبة المخول لها بمقتضى القانون دون تدخل من المؤسسات الإدارية القائمة.

فالنيابة العامة تعتبر جهازاً للدولة مكلفاً بمراقبة تطبيق القوانين. وتستمد شرعيتها من الدستور ومن القانون التنظيمي للنيابة العامة الشعبية، لذلك تتولى متابعة كل من قام بتهديد أمن الدولة، الذي خول الدستور للنيابة العامة الشعبية مهمة الدفاع عنه حفاظاً على النظام وحماية حقوق المواطنين الصينيين.

وتعتبر النيابة العامة في الصين جهازاً مستقلاً عن الأجهزة الإدارية والقضائية.

### التنظيم الهيكلاني للنيابة العامة في الصين:

تعتبر النيابة العامة في الصين ممثلاً على صعيد مختلف المحاكم، ويُخضع أعضاؤها للسلسل الرئاسي من خلال وضعهم تحت سلطة النيابة العامة الشعبية العليا.

وقد تولى القانون التنظيمي للنيابات العامة تقسيم هذه الأخيرة إلى 4 أقسام، وهي على درجات :

أولاً : النيابة العامة الشعبية العليا

ثانياً : النيابة العامة الشعبية للأقاليم

ثالثاً : النيابة العامة الشعبية للمدن التي تتتوفر على مقاطعات

رابعاً : النيابة العامة الشعبية للدوائر

وتتولى النيابة العامة الأعلى مراقبة الأدنى. وتعد النيابة العامة الشعبية العليا جهاز المراقبة الأعلى للدولة في شخص الوكيل الأعلى للشعب، الذي يسير أعمال باقي النيابات العامة.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة، توحد أجهزة أخرى للنيابة العامة وهي: النيابة العامة العسكرية. وهي جهاز للمراقبة القضائية خاص بجيش تحرير الشعب. وحسب القانون يمارس مهمة مراقبة وتتبع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين.

وهناك النيابة العامة للنقل عبر السكك الحديدية. وهي جهاز يتولى مهمة مراقبة وتتبع الجرائم المرتكبة على طول السكك الحديدية.

وت تكون النيابة العامة الشعبية، بمختلف أنواعها ودرجاتها، من وكلاء عاملين ونوابهم ومن أعضاء مجلس النيابة العامة، ومن وكلاء ونوابهم وكتابة ضبط وشرطة قضائية وموظفين يعملون بالمصالح العامة واللوjisitique.

ويبلغ عدد العاملين بالنيابة العامة الشعبية بالصين 220.000 شخص من بينهم 50.000 وكيل نيابة عامة. وهناك جهاز تابع للدولة يسمى الجمعية الشعبية الوطنية يتولى تعيين وعزل الوكيل الأعلى للشعب.

كما يوجد جهاز يسمى المجلس الدائم للجمعية الشعبية الوطنية يتولى تعين وعزل نائب الوكيل الأعلى لدى النيابة العامة الشعبية العليا وكذا أعضاء مجلس النيابة العامة والوكلاه والوكيل العام للنيابة العامة العسكرية، باقتراح من الوكيل الأعلى للنيابة العامة الشعبية العليا.

#### اختصاصات النيابة العامة :

تتولى النيابة العامة الشعبية في الصين مهاما متعددة بمقتضى القانون من بينها:

- مراقبة وتتبع الجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى والتي تمس وحدة البلاد؛

- دراسة الملفات المحالة عليها من الشرطة القضائية واتخاذ قرارات بالاعتقال والمتابعة في حق المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بتحويل الأموال والرشوة واستغلال النفوذ والاعتداء على حقوق المواطنين؛

- مراقبة الأبحاث التي تجريها أجهزة الشرطة وأمن الدولة سواء من حيث شرعيتها أو ملائمتها لقانون؛

- تحريك الدعوى العمومية وتتابع القضايا المرفوعة إلى المحاكم الشعبية؛

- مراقبة شرعية الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن المحاكم الشعبية، والتعرض إليها في حالة الخطأ؛

- مراقبة شرعية تنفيذ العقوبة من طرف الأجهزة التنفيذية؛

- مراقبة الأحكام المدنية والإدارية الصادرة عن المحاكم الشعبية المختصة؛

- تأقي الشكيات والوشایات من المواطنين؛

وبذلك يتبيّن أنّ النيابة العامة الشعبية في الصين تتولى التصدّي للجرائم ومحاربة الرشوة والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي، والقضاء على أنواع العنف والاعتداء والإرهاب ومحاربة التهريب والتعامل بالعملة بطرق غير قانونية.

وباعتبار النيابة العامة الشعبية العليا، الجهة المخول لها قانوناً مهام مراقبة السياسة الجنائية في الصين، فقد وضع التشريع الصيني باقي النيابات العامة الشعبية تحت سلطتها.

لذلك تولى تنظيمها هيكلياً بحيث تشمل على عدة أقسام ومديريات ومكاتب من بينها :

I . S . M  
- ديوان النيابة العامة؛  
- مكتب بحث السياسة القانونية؛

- مكتب جريدة النيابة العامة الصينية؛

- مؤسسة البحوث العلمية والتكنولوجية للنيابات العامة بالصين؛

- دار نشر النيابة العامة؛

- قسم البحث والمصادقة على الاعتقال؛

- قسم مراقبة الانضباط؛

- قسم مراقبة السجون؛

- قسم المراقبة المدنية والإدارية؛

- قسم مراقبة النقل السككي؛

- قسم للشئون الخارجية؛

- قسم تدبير الشئون العامة؛

- قسم التخطيط والمالية والتجهيز؛

- المعهد الوطني للوكاء.

والخلاصة وبالنظر للدور الذي تقوم به النيابة العامة، فإنه يتجلّى أنه مهما تعددت النظم القانونية والاقتصادية والسياسية، فإن النيابة العامة تعتبر جهازاً ضرورياً لا محيد عنه، باعتبارها السلطة التي يعهد إليها المشرع بإقامة الدعوى العمومية ومراقبة تطبيق القوانين والحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات والتصدي للجريمة، تكريساً لمبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية.

حرر بسطات في 18 ديسمبر 2007  
**I.S.M**

## أي دور للقضاء في الحد من أزمة السجون؟ مقارنة ما بين النظري والواقعي

الأستاذ محمد الحمياني

ملحق قضائي (الفوج 34)

### مقدمة :

غنى عن التعريف أن المجتمعات البشرية في تطورها وسيرتها التاريخية، حاولت وضع مقاييس وضوابط للسلوك بالردع والعقاب، انتلاقاً من رؤيا دينية كانت أم فلسفية أو خلقية، طعمت بتقاليدها وعاداتها وأعرافها، وقد تكيف مفهوم الجريمة والعقوبة حسب معطيات المجتمعات، والتراكم والحضارات. وصعب حتى فترة قريبة تحديد حجم الجريمة تحديداً دقيقاً في المجتمعات نظراً لطبيعتها المغلقة بالإخفاء والتغميض، ومع هذا فقد زاد الاهتمام بالجريمة في العصر الحديث لتزايدتها وتكتتها وتشعبها، وتعدد البحث في تحديد مفاهيمها وتصانيفها وردعها<sup>1</sup>، وقد عرف الفصل 110 من مجموعة القانون الجنائي الجريمة بأنها "...هي عمل أو امتناع مخالف

1 - علم الاجرام، رمسيس بهنام ص. 50. وما يليها. تتوزع فصول مجموعة القانون الجنائي المغربي بين ما تتناول التكثيف القانوني لجناية وفيها ما يفصل أحكام الجناة وأخرى للمخالفة، وقد أوضح المشرع بنص الفصل 16 من هذا القانون "العقوبات الجنائية الأصلية هي 1 الإعدام 2 السجن المؤبد...5 التجريد من الحقوق الوطنية" وبالفصل 17 "العقوبات الجنائية الأصلية هي 1 الحبس... والفصل 18 العقوبات الضبطية الأصلية هي 1 الاعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة..."

للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه" كما تناول الفصل 111 بعده أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها وفي الفصول التالية عليها، أحكام تحديد العقوبة وتقريرها من طرف القضاة وسلطتهم في ذلك، إلا أنه وفي حقيقة الأمر تشكل العقوبات السالبة للحرية، العقوبات الأكثر حكماً بها من طرف القضاء كنهج عملٍ لردع **مرتكبي الأفعال الإجرامية**، إلا أن هذا الأخير ثبت فشله نظراً لما له من تأثير على الجوانب النفسية والروابط الاجتماعية للمحكوم عليه، وما ينبع عن الحكم بهذه العقوبات دون اللجوء إلى البدائل عنها، من اكتظاظ داخل السجون، بل والمساهمة في العود إلى الإجرام تبعاً لذلك، وما إلى ذلك من تبعات نفسية واجتماعية على نزلائها يصعب إصلاحها.

وإذا كانت المجتمعات الحديثة لم تدخل جهداً في تطوير أغراض العقوبة لجعلها وسيلة لتقويم سلوكيات المحكوم عليه، ومراجعة ذاته، وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك بالبحث المستمر عن الأنماط الفعالة والأساليب الملائمة لبلوغ ذلك، فإن الفكر الجنائي المعاصر اهتمى إلى إيجاد آليات مستحدثة كبديل للعقوبات الحبسية القصيرة المدة، من أجل تسهيل مهمة القضاء في تفريد العقاب سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو فترة النطق بالحكم.

فما هي الجوانب السالبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟ وكيف يمكن للقضاء الحد منها؟

ذلك هي الإشكالية الأساسية التي سنحاول معالجتها من خلال المباحثتين الآتتين:

المبحث الأول : الجوانب السلبية للسجون

المبحث الثاني : الآليات القضائية للحد من أزمة السجون

## المبحث الأول

### الجوانب السلبية للسجون

نتج عن اللجوء التلقائي للعقوبات السالبة للحرية من طرف القضاء، مجموعة من الآثار السلبية، بدءاً بمشكل الانتظار داخل السجون، مروراً بالتأثيرات القانونية والإدارية وانتهاءً بالمعاناة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه.

إن هذه المشاكل مجتمعة تشكل أزمة للعقوبات الحبسية خاصة قصيرة المدة، وقبل معالجة التبعات السلبية سوف نحاول كشف جوانب وأسباب الانتظار.

#### المطلب الأول : مشكل الانتظار داخل السجون

لقد أصبح الانتظار داخل السجون ظاهرة خطيرة لا تتعكس إلا سلباً على أوضاع السجناء من الناحية الصحية والنفسية، والتعليمية وكذلك ضعف الرعاية الاجتماعية وانعدام التصنيف.<sup>2</sup>

وتشير الإحصائيات، خاصة تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك بعد 4 سنوات من العمل بموجب القانون الخاص بالسجون 99.28، إلى أن نسبة الانتظار تتجاوز 400%<sup>3</sup> كما هو الحال بالنسبة لسجن الحسيمة الذي تصل طاقته الاستيعابية 538 سجينًا تصل نسبة الانتظار فيه إلى 640% وسجن بنى ملال طاقته الاستيعابية 823 تصل نسبة الانتظار فيه

2 - محمد فرات، السجون وتنفيذ عقوبة الحرمان من الحريات، مجلة رسالة المحاماة، أبريل 1987، العدد 4، ص. 78.

3 - سامي نصر، مقتضيات من تقرير السجون بالمغرب، [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma)

%402 وسجن العيون طاقته الاستيعابية 595 تصل نسبة الانتظار إلى .%407

وعموما، فقد استقبلت المؤسسات السجنية خلال سنة 2005، أكثر من 50930 نزيلا، أكثر من نصفهم معتقلون احتياطيا، منهم 1227 امرأة توجد من بينهم 16 حاملا<sup>4</sup> على أن هذا العدد من نزلاء المؤسسات السجنية ظل يعرف من حيث تصاعديا خلال السنين الأخيرتين وقد وصل إلى 55600 نزيل مع نهاية شهر نونبر من هذه السنة 2007.<sup>5</sup>

ورغم بعض التطورات الإيجابية التي سجلها التقرير، والمرتبطة أساسا باستفادة المعتقلين من العفو الملكي سنة 2004 وفتح 4 مؤسسات سجنية جديدة خلال سنة 2005 بكل من أزيلال وشفشاون وبوعرفة والرماني فإن حالة الانتظار تعتبر السمة البارزة، على أن العفو الملكي السامي ظل وباستمرار المصدر الوحيد للتخفيف من هول هذه الأزمة التي تعيشها المؤسسات السجنية، فمشكل الانتظار إذا أضحت من أبرز المشكلات التي تواجهها كل من الأطر الإدارية العاملة بمختلف سجون المملكة، ومخططات الوزارة الوصية في توفير الإمكانيات الازمة، ومن ذلك الأعباء المالية التي تتحملها الدولة عند كل زيادة في عدد المعتقلين إذ أنه، ولن كانت قيمة الوجبة الغذائية التي يمكن منها النزيل لا تتعذر 5 دراهم عن كل يوم وحصة النظافة والأدوية تتراوح ما بين 20 و60 سنتيم عن كل نزيل وأن المساحة التي يستغلها لا تزيد عن متر إلى متر ونصف مربع، وهو ما يحول دون تحقيق الإصلاح وفشل جميع البرامج الإصلاحية. ومن تم بلورة

4 - جريدة الأحداث المغربية، الانتظار والعنف وسوء التغذية، عدد 21 أكتوبر 2005.

5 - جريدة ليكونوميست عدد 2683 وتاريخ 31 ديسمبر 2007 وفاتح يناير 2007 (تصريح السيد وزير العدل) ص. 32.

الغاية من ذلك في إعادة إدماج هؤلاء النزلاء في المجتمع بعد قضائهم للعقوبة السالبة للحرية المحكوم عليهم بها.

وتكدس السجون ليست أزمة قاصرة على السجون المغربية فقط، فحتى الدول المتقدمة تعاني من نفس المشكل، إذ توضح الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن عدد المعتقلين يصل إلى 1933503 معتقلًا وهو أكبر معدل في العالم، تليها الصين بـ 43 مليون وـ 43 ألف سجين ثم روسيا بـ 96 ألف سجين.<sup>6</sup>

وتنوعت أسباب الاكتظاظ، ويمكن حصرها في أسباب قانونية وأسباب قضائية :

- الأسباب التشريعية : تتمثل في كثرة النصوص المعاقبة بعقوبات سالبة للحرية سلبية، التوجّه الذي أخذ به المشرع من احتلال لمساحة كبيرة من مجموع القواعد الجزئية، وكذلك اللجوء إلى الأداة الجنائية من قبل فروع القانون الأخرى الجنائية كأدلة رادعة، وانحسار دور الوسائل غير الجنائية في الحد من النزاعات.<sup>7</sup>

- أسباب قضائية : وتتجلى من خلال رأي البعض إلى تعاطي القضاء الحكم بعقوبات سالبة للحرية، واللجوء إلى منهجية الأمر بالوضع تحت الحراسة النظرية وإلى إجراء<sup>8</sup> دون ترتيب وبعد نظر الاعتقال

6 - انظر هذه المعطيات الاحصائية، أمين الزني، العقوبات السجنية قصيرة المدة وبدايتها، الطبعة الأولى، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 115.

7 - عبد الحفيظ بلقاضي، التدخل الجنائي بين التقيد بالحد الأدنى والمد التوسيع الشامل، مجلة القصر، العدد 10، ص. 35-36.

8 - انظر عدد اليومية ليكونوميست، 2683 ل التاريخ 31 ديسمبر 2007 وفاتح يناير 2008 الصفحة

الاحتياطي، واللجوء الحذر إلى الحكم بوقف التنفيذ وعدم تفعيل بعد التدابير والبدائل المستحدثة.

### المطلب الثاني : التبعات السلبية للعقوبات السجنية القصيرة المدة

إلى جانب الحرمان من الحرية الذي يعتبر أساس العقوبات السالبة للحرية تبقى لهذه العقوبة ترسبات أخرى وأثار غير ظاهرة، لا يدركها إلا السجين الذي تعكس على حياته نفسيا واجتماعيا واقتصاديا وقانونيا.

#### 1 - التبعات القانونية :

تنضاف إلى العقوبات السالبة للحرية لائحة أخرى من الحرمانات المؤدية إلى الانقصاص من أهلية المحكوم عليه، وهي تشكل في واقعها عقوبات إضافية، وتمثل هذه التبعات فيما يلي:

- الحجر القانوني: إذ يحرم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية حسب الفصل 38 من ق.ج.

فالحجر القانوني حرمان من أهلية الأداء التي تعتبر جزءا من الشخصية القانونية، فهذا الإجراء رغم أنه مبرر بإعاقة المحكوم عليه خاصة الميسور الحال، حتى لا يتمادي في بذنه وترفه داخل السجن، فإن بعض الباحثين لا يرون مجالا لإعماله في ظل نظام قانوني محكم<sup>9</sup>، وللإشارة فإن هذا الإجراء لا يمنع من احتفاظ المحكوم عليه بحقوقه المتعلقة بشخصه كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة...

9 - لطيفة المهداتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص.45.

- بالنسبة للتجريد من الحقوق الوطنية: لقد عدد الفصل 26 الحقوق الوطنية والسياسية التي يحرم منها المحكوم عليه في حالة الحكم بها بعقوبة إضافية (الفصل 37)، أي أن كل حكم يقضي بعقوبة جنائية يستلزم بالضرورة تجريد المحكوم عليه من حقوقه الوطنية دون استلزم للنطق بها<sup>10</sup>، ولابد من التذكير بأن هذا الإجراء إذا تعلق الأمر بالعقوبات الجنحية يكون الحكم به جوازيا.

- الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة في حالي الحكم بعقوبة الإعدام<sup>11</sup> أو السجن المؤبد، بقوة القانون، وإن كان ما يهمنا هنا هو السجن المؤبد لأن عقوبة الإعدام هي عقوبة سالبة للحياة وليس للحرية فحسب.

ويكون الحكم به اختبارا فقط في حالة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 من غير الإعدام أو السجن المؤبد وهي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 30 سنة والإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية.

فهذا الحرمان أقل ما يقال عليه هو أنه يزيد من المعاناة المادية للمحكوم عليه.

- المصادر : تنص الفقرة 5 من المادة 36 على عقوبة المصادرية الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادر المقررة كتدبیر وقائي في الفصل 89.

فهذه العقوبة باعتبارها عقوبة إضافية تساهم في توسيع دائرة الحرمان بالنسبة للمحكوم عليه، وانتقاما لموارده المادية.

10 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، طبعة 2002، ص. 412.

11 - من خلال قراءة في فصول القانون الجنائي المغربي فإن العدد 33 منها ضمت الإعدام بعقوبة أصلية فيها.

نشر الحكم الصادر بالإدانة: لا شك أن هذا النشر يزيد من حقد المجتمع على المحكوم عليه وذلك بتوسيع العلم بارتكاب الجريمة وبالتالي زيادة صعوبة الاندماج داخل النسيج الاجتماعي بعد الخروج من السجن (الفقرة الأخيرة من المادة 36).

- التبعات الإدارية<sup>12</sup>: قد يتعرض المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية في أغلب الحالات إلى تحملات إدارية منصوص عليها في مسطرة نأدبية، ومبرر ذلك أن هذا الشخص باقترافه للجريمة المحكوم عليه بعقوبتها قد عبر عن عدم جدارته بالثقة والاحترام الذي يفترض أن يتتوفر عليه.

ولا شك أن هذه اللائحة من الحرمانات تترك صداتها على نفسية المحكوم عليه.

## I . S . M

### 2 - الآثار النفسية

تتعدد الآثار التي ترتبتها العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على النواحي النفسية والبيولوجية وما يترتب عن ذلك من عدم تلبية الاحتياجات النفسية أو العضوية، مما يولد شعوراً داخلياً لديه بالإحباط والمهانة نتيجة فقد هيبته أمام عائلته وأصدقائه ووسطه، إذ لا شك أن الفجوة الواسعة بين نمط الحياة داخل السجن وقبل الدخول إليه يشكل عائقاً يحول بينه وبين الإدماج، الأمر الذي قد يسبب الاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي.

هذا وقد أثبتت الدراسات حول الآثار السلبية التي تصيب المحكوم عليه داخل السجن بالولايات المتحدة إلى أن 76% من أفراد العينة كانوا يعانون من شعور باليأس والحزن. وأن 41% كان لديهم شعور بالفشل، و 14%

12 - نطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص. 48.

سيطر عليهم شعور بكراهية الذات و17% سيطر عليهم شعور بخيبة الأمل<sup>13</sup>.

كما يقع على عاتق المحكوم عليه، عبء التأقلم خلال فترة قصيرة مع التقاليد السائدة داخل السجن، وكذلك التكيف مع ما ينشأ في هذا المجتمع الجديد من ثقافات فرعية والتي غالباً ما تتسم بفساد قيمها ومعاييرها.

ويشكل الحرمان من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي، أحد المشاكل الهامة التي يعاني منها المحكوم عليه الأمر الذي قد يجعله معرضًا لأمراض نفسية، أو يؤدي به إلى الوقع في علاقات جنسية شاذة، بالإضافة إلى انتشار العديد من الأمراض مثل الإيدز والالتهاب الفيروسي الكبدي، فمثلاً نسبة الإيدز في السجون الفدرالية الأمريكية 2.1% من مجموع السجناء<sup>14</sup>.

كما تتأثر الأسرة بدورها، خاصة إذا كان المحكوم عليه هو عائل الأسرة، أو ربة بيت، وما يتركه من آثار للأطفال نفسياً واجتماعياً.

### 3 - الآثار الاجتماعية :

إن الزج بالمحكوم عليه في السجن، لقضاء عقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة يعتبر فصلاً من النسيج الاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه، والزوج به في مجتمع آخر، - هو مجتمع السجن - وبعد العودة إلى السجن تطفو على السطح مشكلة على جانب كبير من الخطورة، وهي مدى إمكانية تقبل النسيج الاجتماعي لعضو من أعضاءه.

13 - طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص. 100.

14 - نفس المرجع، ص. 118.

فالمشكل لا يكمن فيما اقترفه المحكوم عليه من جرم، أدى للزج به في السجن، أو مدى خطورة أو نمط الأثر الذي تركه هذا الجرم في الشعور الكامن بالعدالة، وإنما تكمن في الصورة الذهنية السائدة الراسخة في أذهان أفراد المجتمع اتجاه السجن.

فنظرة السخط والاشمئاز، التي تلازم المحكوم عليه طوال حياته يصاحبها ذكر العقوبة في السجل العدلي الذي يكون الشخص مجبراً على تقديمها للإدارة التي تعترض توظيفه، وهذا أكبر عائق يقف دون اندماج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في المجتمع.<sup>15</sup>

ونعتقد أن العقوبة في حد ذاتها تعبّر عن سخط المجتمع، متمثلًا في الجهاز الرسمي الذي هو الدولة وحقها في توقيع العقاب، فلا حاجة لإضافة اللوم والتوبیخ، ذلك أن مساعدة المجتمع وتسامحه مع المفرج عنه تكتسب أهمية بالغة في حياته الاجتماعية وإعادة اندماجه.

فالعقوبة الاجتماعية والمتجلية في نفور المجتمع بأكمله من المحكوم عليه تشكّل بإجماع الفقه أشد عقوبة في حقه لأنّه إقصاء من الحياة الاجتماعية.

ويضاف إلى هذه الآثار السلبية، فقد المحكوم عليه الحق في التصرف في حريرته، ويصبح مجبراً على الخضوع للعديد من الالتزامات التي يفرضها عليه النظام الداخلي للسجن.

يتبيّن من خلال جردننا لهذه الترسّبات الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، أن آثارها وتباعتها العديدة لا تقف عند فترة تنفيذها، بل تمتد حتى إلى الحياة المدنية للمحكوم عليه وحياته العملية.

15 - لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص. 50

فلا بد إذن من إعادة النظر في هذه العقوبات الحبسية القصيرة المدى، وإقرار مؤسسات وبدائل جديدة للحد من هذه اللائحة من الآثار السلبية، وتلك هي مهمة القضاء.

### المبحث الثاني :

#### الآليات القضائية للحد من أزمة السجون

سبق أن أشرنا في المبحث الأول إلى أن المؤسسات السجنية تعاني من مشكل الاكتظاظ، إذ وصل عدد المعتقلين في نوفمبر 2004 إلى 58067 معتقلاً 49% منهم معتقلون احتياطياً<sup>16</sup>.

كما تترتب عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة مضاعفات سلبية، لذلك فقد أوجد المشرع آليات قانونية وقضائية يستطيع من خلالها القضاة سواء في فترة ما قبل المحاكمة، أو مرحلة النطق بالحكم، التقليل من عدد السجناء.

#### المطلب الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة

إن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة أثبتت فشلها، والدليل على ذلك البحث المتواصل عن بدائل لا تحمل نفس سلبياتها، وتبعد عن البدائل التقليدية لاكتشاف أنماط جديدة لحل النزاعات الجنائية.

فالمطلوب إذن من النيابة العامة، وكذلك قضاء التحقيق، الحد من المتابعات القضائية واللجوء إلى مؤسسات بديلة لاجتناب ويلات السجن وآثاره السلبية.

16 - مصطفى مراح، السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات، ندوة مكناس تحت شعار السياسة الجنائية واقع وآفاق، الطبعة الأولى، الرباط، ص. 243.

ويعتبر الصلح، وإيقاف سير الدعوى العمومية، وآلية التنجيح، وتدارير المراقبة القضائية، إحدى الآليات البديلة عن الإيداع في السجن في يد جهاز النيابة العامة، أو قضاء التحقيق حسب الأحوال.

1 - الصلح : إذا كان العقاب له مزايا في بعض الجرائم التي تستوجب الردع، فإن الإجرام البسيط يمكن حله دون الحكم بعقوبات سالبة للحرية، لذلك فإن التوجه الحديث في الفكر الجنائي قد أصبح يهتم بالضحية كأحد الركائز الأساسية في عقاب المجرم.

وإنسجاما مع هذا الوضع فقد أوجد قانون المسطرة الجنائية الجديد، إمكانية الصلح وتحولها لوكيل الملك من أجل إيقاع الود والتسامح بين الضحية والفاعل، وهو إجراء يشكل دون أدنى شك تخفيفا من عدد النزلاء بالسجون وأنه يبدو من خلال الإحصائيات المتوفرة أن السواد الأعظم من القضايا المعروضة على المحاكم والتي يتم وضع الفاعل على إثرها بالسجن كمعتقل احتياطي، تتعلق بالجناح التي يعاقب عليها القانون الجنائي بستين حبسا أو أقل، أو بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهم حسب الفصل 41 من ق.ج.

وتشير الإحصائيات إلى أن 147 جريمة في القانون الجنائي معاقب عليها بغرامة أو الحبس بأقل من سنتين، تشكل نسبة 35.68% من مجموع العقوبات المحكوم بها<sup>17</sup> وتشكل جريمة الضرب والجرح مع عجز يقل عن 20 يوما أعلى نسبة بـ 13% من مجموع المتابعتين أمام المحاكم، فمثلا لو مدد المشرع الجرائم التي يمكن فيها إجراء الصلح إلى تلك التي يعاقب عليها بـ 3 سنوات سيصبح العدد 183 جريمة أي نسبة 45% من الجرائم.

17 - الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية مفهومها وآليات وصفها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة في المغرب، ندوة مكناس 2004، الطبعة 1، الرباط ص. 34.

فحبذا لو أن المشرع المغربي سار على هذا المنوال ووسع دائرة الجرائم التي يمكن إجراء الصلح فيها، خاصة أن الصلح هو تقافة متذمرة في التراث القضائي المغربي<sup>18</sup>.

فلا يسعنا إذن إلا أن نعرب عن مسايرتنا لهذا التوجه كآلية لإحلال السلم والود والحد من أزمة ومشاكل السجون ببلادنا.

2 - إيقاف سير الدعوى العمومية : هذه الإمكانية نصت عليها المادة 372، فحسب هذه المادة فإن إيقاف سير الدعوى العمومية هو القرار الذي تتخذه هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى بناء على ملتمس النيابة العامة، وتقرر بمقتضاه إيقاف النظر في القضية وسحب الملف من الجلسة، وحفظ الملف بشرط أن تكون الدعوى العمومية مقامة من أجل جريمة يجوز إجراء صلح فيها وأن يتنازل الطرف المتضرر عن شكيته، وألا تكون الدعوى قد تم البت فيها بحكم نهائي، غير أنه يمكنمواصلة النظر في الدعوى إذا ظهرت عناصر جديدة لا يبقى معها الصلح مجديا لأن تصبح الجريمة غير ممكن التصالح بشأنها<sup>19</sup>.

3 - الكفالة المالية والكفالة الشخصية: خول المشرع أمر تطبيقها إلى جهاز النيابة العامة بموجب المادة 74، كما خول لقاضي التحقيق اتخاذها بمقتضى المادة 142 من قانون المسطرة الجنائية سواء تعلق الأمر بكفالة مالية أو شخصية.

18 - محمد عبد النباوي، الوضع العقابي القائم، مجلة إدماج العدد 10 سنة 2005، ص. 29.

19 - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، وزارة العدل الطبعة الثانية، العدد 2، 2004، ص. 202.

فإذا كانت النيابة العامة هي التي سمحت بإيداع كفالة فإن ذلك مشروط بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، ولم تتوفر ضمانات كافية للحضور (74 من ق.م.ج).

كما أجازت الفقرة 3 من المادة 142 لقاضي التحقيق تحديد كفالة في حالة التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية.

لكن موضوع الكفالة، كان محل العديد من الانتقادات، باعتبارها تتنافي مع مبدأ المساواة أمام المواطنين وأمام القانون، إذ يمكن للموسرين أداء ما يطلب منهم بحكم يسرهم، في حين قد يعجز غيرهم عن الأداء بحكم الغير.<sup>20</sup>.

إلا أن هذا الانتقاد وإن كان مستساغا من الناحية الواقعية، فأعتقد أن النيابة العامة أو قاضي التحقيق يمكن أن يحدد مبلغا يتاسب مع الوضع المادي للمتهم.

#### 4 - تفعيل آلية المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي:

إذا كان الاعتقال الاحتياطي حسب بعض الفقه "شر لا بد منه"<sup>21</sup>، فإننا نعتقد أنه يصبح أحيانا "شر لا جدوى منه"، فوعيا من المشرع المغربي بخطورة الوضع تحت الاعتقال الاحتياطي والمشاكل المرتبطة به، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد جاء بتدابير أقل ما يقال عنها أنها تسخير ركب التطور في الفكر الجنائي.

20 - الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 6، هامش، الصفحة 239.

21 - جعفر علوي، الاعتقال الاحتياطي بين ضرورة الدفاع الاجتماعي ومستلزمات قرينة البراءة، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 39، 2003، ص. 76.

فتديابير المراقبة القضائية إضافة إلى أنها تحافظ على مبدأ قرينة البراءة، فإنها تعتبر آلية فعالة لتجنب اكتظاظ السجون، وترشيد نفقات الدولة، وتجنب الآثار السلبية للسجن كما سبق الحديث عن ذلك.

وتدابير المراقبة القضائية تعتبر من أهم إجراءات التحقيق وتتجلى في الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في المادة 161 من ق.م.ج.

وحتى يتحقق المبتغى من هذه الآلية أسنداً المشرع المغربي أمر مراقبة هذا الاختصاص المخول لقاضي التحقيق إلى جهاز النيابة العامة من خلال منحها حق استئناف الأوامر المكتوبة، والمتعللة إضافة إلى رقابة الغرفة الجنحية، كما أشرك الفصل 161 الضابطة القضائية في تفعيل هذه الآلية نظراً لما تتوفر عليه من أطر وإمكانيات.

فتفعيل هذا التدبير لا شك أنه سيقلل من نسبة المعتقلين خاصة أن الإحصائيات توضح أن 48% منهم يتم الإفراج عنهم بأحكام البراءة.<sup>22</sup>

وإذا كانت هذه التدابير والآليات متعلقة بمرحلة المتابعة أو التحقيق فماذا عن مرحلة المحاكمة أو النطق بالحكم؟.

### **المطلب الثاني : مرحلة النطق بالحكم**

يمكن القول بصفة عامة أن ظهور المدرسة الوضعية التي أقرت بوجود أفراد ليسوا أحراراً في ارتكاب الجريمة، وإنما محبرين على ذلك، مهد لظهور مبدأ التفريذ، ذلك أنها ترى أن العقوبة وسيلة اجتماعية لمكافحة الإجرام، فدور العقوبة هو الدفاع الاجتماعي عبر إصلاح المجرم، وقد تأثرت عدة تشريعات بهذه المدرسة، ومنها التشريع المغربي في بعض

22 - هشام ملاطي مساهمة القاضي في حل أزمة السجون بالمغرب، الطبعة الأولى، 2007، ص. 66.

الحالات الذي يميز بين المجرم المبتدئ، والمجرم العائد، والمجرم المختل، والمجرم الحدث<sup>23</sup>، أي أن المحكمة لها سلطة تقديرية في إقرار العقوبة أو التدبير المناسب من أجل تحقيق سياسة عقابية عادلة وهادفة.

ومن هذا المنطلق فإن الاهتمام بتفريذ العقاب في علاقته بالقليل من عدد المعتقلين وتوفير فرص لإصلاحهم، وإعادة إدماجهم يقتضي التعرض إلى آلية التفريذ المنصوص عليها في التشريع الجنائي المغربي، ثم البدائل المستحدثة في بعض التشريعات المقارنة.

#### 1 - آليات تفريذ العقاب في التشريع الجنائي المغربي:

عمل المغرب كسائر البلدان على إيجاد عقوبات بديلة لعقوبات سالبة الحرية القصيرة المدة، بهدف التقليل من عدد المعتقلين وفسح المجال لأندماجهم، فهناك عدة تدابير يمكن تفعيلها كبديل لهذه العقوبة، وقد سبق الحديث عن نسبة مهمة من المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة فإنها تؤدي إلى الاحتكاك بالوسط السجنى والاختلاط بمحترفى الإجرام، كما تنتج عنها الآثار المذكورة سابقا.

ومن أهم البدائل التي تتوفر عليها هيئة الحكم والتي ينبغي تفعيلها نجد الغرامة ووقف التنفيذ والتجميد.

#### 2 - الغرامة كبديل للعقوبات سالبة الحرية

تعود جذور هذه العقوبة إلى نظام الديمة الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وفي الشريعة الإسلامية، يقول تعالى : «وما كان لمؤمن أن يقتل

23 - لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريذ الجزاء، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص نوقشت بالرباط، 92-93، ص: 21.

مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا<sup>24</sup>.

والغرامة منصوص عليها كعقوبة أصلية حسب الفصل 35 من ق.ج، وهي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي للخزينة العامة مبلغا من النقود بالعملة المتداولة قانونا بالمملكة<sup>25</sup>.

وهكذا نجد المشرع المغربي في عدد هام من الفصول ينهج الخيار بين العقوبات الحبسية، والغرامة اقتداء بنظام العقوبات التخbirية الحرّة، وقد تعرضت الغرامة لانتقاد بدعوى أنها لا تحقق المساواة بين المواطنين الميسورين والمعوزين، ومع ذلك في ظننا تبقى أخف وطأة من العقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى أنها تدر على خزينة الدولة ربحا، عوض تكليف ميزانية الدولة تغذية السجين، وتوفير شروط الصحة والتعليم والإدماج...

والغرامة من البسائل الجنائية التي ثبتت فعاليتها ونجاحتها في تجنب المجرم الآثار المترتبة عن دخوله السجن، وهو نهج لا يسعنا إلا أن نؤيده باعتباره خير من تنفيذ العقوبة.

### 3 - وقف التنفيذ :

يقصد بهذا الإجراء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها خلال فترة زمنية محددة سلفا من طرف المشرع، يجب خلالها على المتهم لا يرتكب فعلة معاقبا عليه من طرف القانون، بحيث إذا ارتكب هذا الفعل يتربّط على ذلك أن وقف التنفيذ كان لم يكن.

24 - سورة النساء، الآية. 92.

25 - عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الخامسة 2004، ص. 287.

وهناك عدة صور للتنفيذ<sup>26</sup> : الصورة الأولى : وقف التنفيذ قبل المحاكمة، والصورة الثانية وقف التنفيذ بعد النطق بالحكم، والصورة الثالثة هي وقف التنفيذ المقتن بالوضع تحت الاختيار.

ويأخذ المشرع المغربي بالصورة الثانية وذلك من خلال الفصول 55 و 56 من ق.ج حيث حدد المشرع مدة 5 سنوات كمدة لا يجب أن يرتكب فيها المحكوم عليه بوقف التنفيذ أي فعل معاقب عليه، وبالعكس إذا اعاد وارتكب خلال هذه الفترة جنائية أو جنحة، نتج عن ذلك سقوط إجراءات وقف التنفيذ، وهذا كله بشرط ألا يكون قد سبق أن حكم على المتهم بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جنائية أو جنحة عادية<sup>27</sup>.

فهذا الإجراء كما يتضح يهدف بالدرجة الأولى إلى وقاية الجاني من مغبة السقوط في العود، لأنه يحتم ضبط سلوكه خلال السنوات التالية لإدانته كما يجعل الجاني أيضا في مأمن من دخول السجن.

غير أننا نقترح أن يكون وقف التنفيذ مقتننا بالقيام بخدمة لصالح المنفعة العامة لفائدة مؤسسة أو جمعية عمومية وهي تجربة رائدة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في ولاية نيويورك.

#### 4 - آلية التجنيح La correctionnalisation

ويقصد بهذه الآلية أن تعمد النيابة العامة، أو قضاء الحكم، أو التحقيق، إذا ثبت أن عقوبة الجنائية لا تتناسب مع الجريمة، أو عند انعدام حالة الخطورة يمكن تغيير الفعل ووصف الجريمة من درجة أعلى إلى درجة أدنى أي من جريمة إلى جنحة.

26 - انظر هذه الصور عند لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص. 60.

27 - عبد الله درميش، مختلف أشكال بذائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، ص. 13.

فسياسة التجنيح هذه هي ممارسة قضائية عملية، تجد حلولاً لمجموعة من المشاكل كما في حالة عدم تلائم الواقع المراد تطبيقها مع النصوص القانونية بفعل صرامة العقوبة، فليس من العدل أن يعاقب شخص تسلق سروا بالليل لسرقة تفاحة من ضيعة بداع الطيش أو ربما الحاجة بجنابة السرقة الموصوفة لأن النص القانوني يجرم كل من قام بالسرقة مع أحد ظروف التشديد<sup>28</sup>.

لكننا نعتقد أن هذه السياسة بالرغم من أنها تساهم في التخفيف من أزمة السجون خاصة حينما يتعلق بنقل الوصف من جنائية إلى جنحة وما كان ينتج من عقوبة، فإن خطورة الأفعال والعقاب المقرر لها هو من اختصاص المشرع الذي يضع النصوص، والعقاب المقرر لكل فعل إجرامي، حسب درجة خطورته في المجتمع، أما مهمة القضاة فهي نقل النصوص من السكون إلى الحركة وتطبيق القانون وليس تحريف النصوص، وإلا أصبح مبدأ الشرعية من قبيل العبث، أما حجة التخفيف من شدة الأحكام أو التخفيف من الاكتظاظ في السجون، فهناك طرق بديلة لتسوية النزاعات وبدائل مستحدثة ينبغي على المشرع المغربي إقرارها.

#### 5 - البدائل المستحدثة في التشريعات المقارنة

لقد أصبح في حكم الضروري على المشرع المغربي اعتماد بدائل للعقوبات سالبة الحرية القصيرة المدة، على غرار ما هو معمول به في السياسات العقابية للعديد من الدول، إذ من شأن ذلك أن يساعد الجاني على تقويم سلوكياته ومراجعة الذات والمصالحة مع المجتمع.

فالتحول الذي حدث في أغراض العقوبة من العقاب إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، والتبعات السلبية

.28 - مثال مذكور عند هشام ملاطي، مرجع سابق، ص.90.

للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، كلها عوامل ساهمت في البحث عن بدائل جديدة لهذه العقوبات

ونجد نوعين من العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة<sup>29</sup>:

- **العقوبات البديلة الشخصية:** وهي نوعان أيضاً: سالبة للحرية ومقيدة لها : فال الأولى تعتمد على سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في مراكز مخصصة لتأهيله من الناحية المهنية والاجتماعية والصحية بغرض الاندماج في النسيج الاجتماعي مثل:

- عقوبة الإيداع في أحد مراكز التأهيل؛
- عقوبة الإخضاع القسري للعلاج الطبي.

والعقوبات البديلة المقيدة للحرية تنفذ بـإلزام المحكوم عليه بالعمل لمصلحة المجتمع لعدد معين من الساعات، أو الإقامة الجبرية عندما تكون للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو المكان الذي يقيم فيه، أو الأماكن التي يتردد عليها دوراً فاعلاً في تكوين أو زيادة إصلاحه.

فمما لا شك فيه أن ذلك سيعمل على التقليل من احتمال عودته لارتكاب أفعال إجرامية وهناك صورتان :

- الإقامة الإجبارية للجاني في مكان معين؛
- منع الجاني من الإقامة في مكان معين أو التردد عليه في زمن معين.

ويمكن أن نضيف مؤسسة الاختبار القضائي كبديل مقيد للحرية، يجنب الجاني الآثار السيئة للسجن، بالإضافة إلى إصلاحه تحت إشراف

29 - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص. 192.

هيئة أو مؤسسة مختصة خلال فترة الاختبار، على أنه ينبغي ضرورة إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إصلاحي يمكن من خلاله إصلاح كل منحرف في سلوكه ومفاهيمه، وأن يكون ذلك مسبوقا بفحص شخصية الجاني وإعداد ملف لشخصيته.

\* العقوبات البديلة العينية: وهي واحدة من أنماط العقوبات البديلة الأكثر انتشارا أو أكثر فعالية لأنماط معينة من الجرائم، لأنها تهدف غالبا إلى حرمان الجاني من العائدات التي يكون قد حصل عليها من الجريمة كما أن لها فعالية كبيرة في ردع الجاني.

ونجد 3 أنماط من العقوبات:

- الغرامة الجنائية؛

- المصادر؛

- التعويض وإصلاح الجاني<sup>30</sup>.

وقد تعرضنا للنمطين الأولين، أما التعويض وإصلاح الجاني يعتبر من بين أكثر العقوبات البديلة عدالة، وإرضاء للشعور الكامل بالعدالة في نفوس أفراد المجتمع، كما يمكنه أن يحقق درجة عالية من الفعالية في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تأهيله، دون الحاجة إلى الرزق به في السجن.

كما يمكن طرح بدائل أخرى حسب بعض الباحثين<sup>31</sup> مثل:

30 - أيمن رمضان الزيني: مرجع سابق، ص 382.

31 - مصطفى مداح، مقال متضور في جريدة الاتحاد الاشتراكي، الأربعاء 29 ديسمبر، العدد 7808، ص. 5.

- التوبيخ - إعلان ارتكاب الجريمة والتشهير بال مجرم - تفعيل المقتضيات المتعلقة بالإبعاد - اعتماد الحراسة الإلكترونية - الحبس في نهاية الأسبوع...

**خاتمة :**

إن المشروع مطالب بمراجعة موقفه من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا لما تبين لنا من الآثار السلبية الناتجة عنها.

ثم إن أي تحديث للوضع العقابي يستلزم بالضرورة منح خيارات واسعة للقضاء من أجل تفريد العقاب والمساهمة في حل أزمة السجون، كما أن أي إصلاح على مستوى السياسة العقابية، ينبغي أن يعتبر إصلاح المتهم، وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي هو المبتغى والهدف.

غير أن هذا التحليل لا يجب أن يغيب مسألة هامة وأساسية وهي أن السجن يبقى أهم وسيلة بالنسبة لبعض الأفعال الجنائية، لكن شريطة أن تكون العقوبة السجنية مصحوبة ببرامج إصلاحية....

## مباراة الملحقين القضائيين

الفوج : 35

26 يوليوز 2008

### الموضوع العام

إن التغلب على ما يواجه العدالة بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة، في منظورهما الشامل، من إشكاليات نابعة عن التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ يفترض إدراك الجميع لحجم التحدي الذي يواجه العدالة أمام التحولات الداخلية والخارجية المتنوعة؛ ومواجهة مختلف الإكراهات المرتبطة بالعدالة، وبالتالي القضاء باعتباره في قلب التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

حل وناقش.

## مباراة الملحقين القضائيين

الفوج : 35

27 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بالقانون المدني

I . S . M

تحدث عن آثار البطلان الجزئي للالتزام.

المملكة المغربية

وزارة العدل

## مباراة المحققين القضائيين

الفوج : 35

28 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بالقانون الجنائي المغربي

تحدث عن التدابير الوقائية في القانون الجنائي.

## مباراة الملحقين القضائيين

الفوج: 35

28 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بمعونة الأسرة

T.S.M  
تحدث عن الزواج الصحيح وأثاره.

المملكة المغربية

وزارة العدل

## مباراة الملحقين القضائيين

الفوج : 35

28 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بالقانون التجاري

T.S.M  
تحدث عن بيع الأصل التجاري.

المملكة المغربية

وزارة العدل

## مباراة الملحقين القضائيين

الفوج : 35

29 يوليوز 2008

الموضوع : تعریب نص من اللغة الفرنسية،

مع سؤال حول مضمون النص.

### Pourquoi investir au Maroc?

Dans un contexte mondial en plein essor économique qui vit sous la loi de la mondialisation de l'économie et de la compétitivité internationale, l'investissement sous ses deux aspects, tant national qu'étranger, est une action capitale pour faire face aux exigences du décollage économique. Dans cet environnement, le Maroc s'est résolument engagé, à l'instar d'autres pays émergents, dans une politique qui cherche à faire de l'investissement étranger, un support stratégique de croissance économique et sociale. En effet, les pouvoirs publics ont œuvré à améliorer l'attractivité du Royaume à travers des mesures d'ordre économique, institutionnel, législatif et réglementaire qui ont été concrétisé par :

- l'adoption d'un cadre fiscal attrayant en matière d'investissement avec notamment l'entrée en vigueur du dispositif de la charte d'investissement et l'adoption d'un régime conventionnel permettant aux investisseurs importants de signer des conventions ou des contrats d'investissements avec l'Etat en vue de bénéficier d'avantages particuliers;

- une refonte de l'environnement institutionnel de l'investissement, basé sur une meilleure répartition déconcentrée des tâches et des rôles: d'une part, les centres régionaux d'investissement pour l'assistance et l'aide aux investisseurs au niveau des seize régions du Royaume, et d'autre part, au niveau national la Commission des investissements instituée en 1998, sous la présidence du Premier Ministre.

Le Maroc a également engagé ces dernières années plusieurs réformes structurelles qui ont eu pour résultat la stabilité de son cadre macro-économique et la consolidation de l'ouverture de son économie sur son environnement international avec notamment la signature de plusieurs accords d'associations et de libre-échange.

Concrètement, cinq arguments plaident pour l'investissement au Maroc

1. Une grande stabilité politique et institutionnelle qui s'appuie sur un processus de démocratisation continu;

2. Un appui institutionnel de rigueur et un cadre juridique incitatif;
3. Une politique de réformes structurelles et de libéralisation de l'économie;
4. Une population éduquée bénéficiant d'une formation technique très satisfaisante;
5. La proximité géographique de l'Europe.

**Question :**

Développez en 8 lignes les idées principales de ce texte.

I . S . M

## **الفهرس**

- مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي  
**الدكتور عبد المجيد غميجة**  
مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل ..... ص 3
- إعفاء الأجراء لأسباب تكنولوجية : استعمال المعلومات نموذجا  
**الدكتور عبد الكريم غالى**  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط -  
السوسي ..... ص 30
- حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي  
**الدكتور أحمد زوكاغي**  
أستاذ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال  
الرباط - ..... ص 45
- ولاية المرأة للقضاء بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية  
**للأستاذة ثريا الحريف**  
رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ملحقة بالمعهد العالي للقضاء  
مكونة وطنية في القانون الدولي الإنساني وعضو شبكة  
الخبراء المغاربة في قوانين اللجوء ..... ص 81
- القاعدة القانونية الموضوعية وحاجتها إلى الحماية القضائية  
**الدكتور أحميدو أكري**  
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ملحق بالمعهد ..... ص 91

- قابلية قرارات العون المكلف بتفتيش الشغل للطعن بالإلغاء أو بعدم الشرعية

الأستاذ عبد الحق بامي

مفتشر الشغل بالرباط ..... ص 103

- نافذة على التنظيم القضائي المقارن النيابة العامة في الصين الشعبية

الأستاذ رشيد تاشفين

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات ..... ص 116

- أي دور للقضاء في الحد من أزمة السجون؟ مقارنة ما بين النظري

والواقعي

الأستاذ محمد الحمياني

ملحق قضائي (الفوج 34) ..... ص 121

- مباراة الملحقين القضائيين الفوج : 35-26 يوليوز 2008

موضوع عام ..... ص 143

- مباراة الملحقين القضائيين الفوج : 35-27 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بالقانون المدني ..... ص 144

- مباراة الملحقين القضائيين الفوج : 35-28 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بالقانون الجنائي المغربي ..... ص 145

- مباراة الملحقين القضائيين الفوج : 35-28 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بمدونة الأسرة ..... ص 146

- مباراة الملحقين القضائيين الفوج : 35-28 يوليوز 2008

موضوع يتعلق بالقانون التجاري ..... ص 147

- مباراة الملحقين القضائيين الفوج : 35-29 يوليوز 2008

تعریف نص من اللغة الفرنسية ..... ص 148